قمر الصفا زكري

الشيخ عبد المنعم الزين

# الجمع بين الصلاتين

# والسجود على الأرض

الشيخ عبد المنعم الزين

# الجمع بين الصلاتين
# والسجود على الأرض

# مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على من بُعِث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الهداة المعصومين الميامين، والثلة الطيبة من أصحابه الكرام المنتجبين.

منذ بضعة أشهر بدأتُ أُعيد النظر في كتابي «كلمات ومواقف» بُغية طباعته من جديد، وأسميته باسم جديد «رُؤًى ومواقف». ولما وصلت إلَى رسالة كنت قد وجهتُها لعالم مصري ـ كان عضوًا في البرلمان المصري آنذاك ـ اسمه «الشيخ يوسف البدري» عبر مجلة الوطن العربي التي كانت ـ وربما لا زالت ـ تصدر في العاصمة الفرنسية باريس. وقد كانت هذه الرسالة ردًّا على مجموعة من الإفتراآت والتهم الباطلة، وجَّهها هذا الشيخ في مقابلة مع هذه المجلة إلَى المسلمين الشيعة بعد خلاف نجم بينه وبين بعض الشباب الإيرانيين خلال زيارة كان يقوم بها لإيران على أثر دعوة وجهها له بعض المهتمين بشأن الدعوات لبعض الشخصيات في مختلف بلاد العالم.

وفي سنة ١٩٩٢ كنت قد طبعتُ ردِّي على الشيخ البدري في الجزء الأول من كتابي «كلمات ومواقف» للمرة الأولَى. ثم أعدتُ طباعته في ثلاثة

أجزاء سنة ٢٠٠٦، بعـد أن أضفتُ إليه عددًا من الأبحاث التي تجـدَّدت فيما بعـد. واليوم وقـد زادت الأبحـاث كثيرًا، وكنت أعيـد النظر فيه زارني أحد الشباب المؤمنين، ولمـا رأى مـا أفعل طلب مني طباعة هذه المسألة (الجمع بين الصلاتين) في كتاب مستقل وترجمتها للغة الفرنسية، لأهميتها وكثرة سؤال الناس عنها، ووافقتُ فورًا على طلبه وبدأت أجهزها للطباعة.

ثم قـررتُ أن أضيف إلَى مسألـة الجمع بين الصلاتين مختصَرًا حول مسألة السجود على ما لا يُعتَبر من الأرض الطبيعية، كالقماش وكل ما يُلبَس أو يؤكَل والمعادن والسوائل، مما أباح السجود عليه فقهاء مذاهب إخوتـنا من أبناء السُنَّـة. وذلك بناء على طلب ذلك الشاب مرة أُخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

# الموقف الثامن
# إلَى فضيلة الشيخ يوسف البدري
## على صفحات مجلة ﴿ الوطن العربي ﴾
## العدد ٣٦ ـ ٥٦٢
## ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٧ ميلادية

## تمهيد

في العدد رقم ٢٧ ـ ٥٥٣ الصادر بتاريخ ١٨ أيلول سنة ١٩٨٧ نشرت مجلة (الوطن العربي) مقابلة في أربع صفحات كاملة إضافة إلَى تمام الغلاف، مع عضو مجلس الشعب المصري والممثل للتحالف الإسلامي الشيخ يوسف البدري.

وفي هذه المقابلة ذكر الشيخ البدري أَنـه دُعِي إلَى إيران لحضور أعياد نجاح الثورة الإسلاميـة، فلبى الدعوة عندما سمحت له ظروفـه. ثم حصلت أُمـور خلال زيارتـه أدت إلَى سوء التـفاهم بين الداعين والضيف، وحصلت أمور غير محمودة، مما دفعه إلَى قطع زيارته والعودة من حيث أتى.

وعاد إلَى مصر ليصبَّ جام غضبه على غير من أَغضبه ويتهم الشيعة بما يترفع عنه مُنصِفٌ وعالم ديني، بل لا يُـقدم عليـه من يحترم نفسه ويواجه الأمور بواقعية دون استخدام العواطف الموروثة، ولا لردَّات الفعل الذميمة. ولستُ مواظبًا على قراءة هذه المجلة، لكن أحد المؤمنين قدَّم لِي العدد المذكور أثناء جلوسي على المنبر في قاعـة المؤسسة الإسلاميـة الإجتماعية في دكار في إحدى المناسبات الدينية. واطلعتُ على ما وصفته المجلـة بمغـامرة هي أغرب مـن الخيال، فتحيرتُ وتعجبت، كيف يُقدِم عالم ديني، له مركز مرموق في العـلم السياسـة على الإدلاء بهذا الكلام أمـام الصحافـة ؟! ثم كيف يجـرُّه التعصب الأعمى إلَى كيـل التهم لأُمـة بكاملها نتيجـة غضبه الحـاد من سوء معاملة الذين استقبلوه (على حد زعمه) ؟ ذلك ما كنت أَربـأُ بـه عنه. وكان عليـه وهو يحمل تـاج الإسلام على رأسـه أن يرد السيئة بالحسنة كما علمنا القرآن الكريم، وكما نضحت به سيرة صاحب الخـلُق العظيم سيدنا وقدوتنا ونبينا محمد صلى الله عليـه وآلـه وسلم، وأن لا يدفعـه الغضبُ إلَى البهتان والإفتراء على أُمـة تُعـدُّ بمئـات الملايين بسبب خطإ هذا أو ذاك.

في اليوم التـالِي بعد أن هدأ ما ثار في نفسي تجـاه تصرف أخينا الكريم الشيخ البدري، أعدتُ قراءة ما حدَّث به، وأنعمتُ النظر في كل الملاحظات والتهم التي وجَّهها نحو المسلمين الشيعة. وحاولت دراسـة نفسيته، ومقدار صدقه ومصداقيته مـن خلال أقواله ورواياتـه وتعليقاته. فوجدت أن الرجل يقع تحت تأثير عدة أمور :

١ ـ جهله بواقع المسلمين الشيعة سواء من حيث العادات والتقاليد،

أو من حيث الفقه والعلوم، أو غير ذلك من الجوانب، رغم ادعائـه بأنه درس الكثير عنهم، وأنـه يفتي بمذهب الزيديـة إضافـة لمذاهب السنة الأربعة. ولن أُكذِّبه في دعواه وأنه قرأَ أو درس الكثير عن الشيعة، لكنني أعتقد أنه قرأَ عن الشيعة ما كتبه الآخرون مـن الكتابات التي لا تعطي صورة صادقـة في أغلب الأحيان. لأن هؤلاء الكتَّاب قد يكتبون ما يسمعون من غير المصادر الموثوقة، ولا ما اطلعوا عليه مباشرة. وفرقٌ شاسع بين ما يسمعه الإنسان، وبين ما يراه ويعرفه نتيجة الخبرة...

وقد يحدو الحقدُ والتعصب الأعمى هؤلاء الكتَّاب فيشحنون كتبهم بالزور والبهتـان، حتى إذا اطلع عليه قـارئٌ مثل الأخ الشيخ البدري فإنـه بلا شك سيأخذ صورة غير مطابقة للواقع بأي حال من الأحوال. وعندئذ فعذره أنه قرأ عن الشيعة، وذنبه أنـه لم يتحقق صدق ما قرأه. لذلك كان عليـه وهو يريـد التعرف على أمـة كبيرة الوصول إلَى ينابيـع معرفتها، ولن يكلفه ذلك ركوب طريق وعِر، فـإن عقائـد الشيعة وفقههم وتاريخهم وآراءهم مدونـة في الكتب المبثوثة في الأسواق، لأن المسلمين الشيعة ليسوا من الفئات الباطنية، ولا لديهم أسـرار يحتفظون بـها دون الآخرين على الإطلاق. ولو أنـه كلَّـف نفسه برحلة قصيرة من القاهرة إلَى بـيروت التي لا تستغرق أكثر من خمس وأربعين دقيقة بالطائرة، لوجد فيها ضالتـه، ولَعَرف عن المسلمين الشيعـة في شهر من السياحة ما لا يعرفه عنهم في القاهرة في دهر من الدراسة.

٢ ـ توتُّر أعصاب يُخرجه من الحق بسرعة ليدفعه إلَى أحضان الباطل دون الْتفات منه لما يجري له. فبينما يُخيَّل للقارئ أنه يسرد الحوادث بهدوء،

إذا به يعيش أجواء التوتُّـر العصبي العـالِي، ويُلقي الكلام جزافًا دون حاجز من تقوى، أو محاسب من نفس لوامة.

٣ ـ سذاجة تدفعه إلَى سوء التصرف ودخوله فيما لا طاقة له به. فهو مدعوٌّ من قِبَل جهة ما تشرف على مؤتمر أو مهرجانات أو غيرها مما يحصل في إيران، فما باله تخطى حدود إطار الدعوة وحدود طاقـاتـه ؟! وطلب مقابلـة الإمام الخميني قـدس الله نفسه، أو أحد زعماء إيران الكبار، بهدف إصلاح الأمر بين دولتين تلتهمهما نيران حرب ضروس منذ سبع سنين ؟!

أنـا لا أُنكر على الرجل دوافعـه الحسنة إن كانت موجودة، ولكنني أرى له أن يضع نفسه ضمن حدود قدرته وإمكاناته. وهو تعلم جيدًا أن إيران لم تفتح النار على العراق، وأن الحرب لم يُخطَّط لهـا على مستوى الدولتـين الجارتين مطلقًا، ولكن خُطط الحرب جـاءت جاهـزة من قبل القوى الكبرى في العـالم، لتـدمير أكبر قـوَّتين للمسلمين في الشرق الأوسط، حـتى ترتـاح إسرائيل من جهة، وحتى يرتاح الغرب كله من تنامي قوة المسلمين من جهة ثـانيـة، وفي النهايـة يتلهى المسلمون بقتـل بعضهم البعض، وتمتصُّ خـزائنُ الغرب أَمـوالَ المسلمين عامـة والعرب خاصـة، وتُصدِّر لهـم سـلاحًا معرَّضًا للصدإ إذا لم يبـيعوه، فيـدمر المسلمون بـلادهم، ويخربون بيـوتهم بأيـديهم وأيدي الكفار وتخطيطاتهم.

كان على فضيلة الشيـخ الغيور على المسلمين وأمنهم أن يـذهب إلَى بغداد أولًا لإقناع حكام العراق بإيقاف الحرب التي بادروا إليـها وبدؤوها هم

ظلمًا وعدوانًا. وأن يخرجوا من الأراضي الإيرانية التي دخلوها بالقوة دون قيد أو شرط. أو إقناع من كانوا وراء الحرب بترك هؤلاء الناس وشأْنَهم ورفع سيف الموت عنهم. أو إقناع حكام مصر - وهو منهم - بالسماح للشعب المصري المسلم بالقيام بمظاهرة سلمية واحدة تطالب بوقف الحرب، ومنع تصدير الرجال والسلاح من مصر إلَى العراق. ثم هو يعلم جيدًا أن شؤون الدول لا يمكن حلُّها في عصرنا هذا برأي فرد واحد أو أكثر، مهما كان مقدار صدقهم وحسن نواياهم، وبخاصة بالأسلوب غير الحكيم الذي سلكه. وله يقال المثل العربي : ﴿ما هكذا يا سعدُ تورَدُ الإبل﴾. فإذا كان فضيلة الشيخ فعلًا يريد الإصلاح، فإن العرف الرسمي في العالم كله وفي مصر كذلك يقضي بأن يقدم طلبًا عن طريق وزارة الخارجية المصرية إلَى إيران يذكر فيه طلب المقابلة والهدف منها، إما تبرعًا منه، وإما بتكليف رسمي من رئيس حزبه أو من رئيس بلده.

والغريب في روايته أنه لما سُئِل عن الصفة التي بها يطلب المقابلة مع زعماء إيران قال إنه يطلبها بصفته ممثلًا لرئيس حزب الأحرار المصري. ولما رفضوا هذه الصفة واقترحوا عليه أن يكتب بخط يده تبديلها بصفته ممثلًا لرئيس الجمهورية المصرية وافق على طلبهم، وكتب لهم ذلك كما قال هو في روايته.

وأنا الآن إذ أخط هذه الكلمات، أتعجب من تصرفه وجرأته على تزوير الحقيقة حرصًا منه على المقابلة. كما أتعجب من حكومة مصر التي لا تحاسب رعاياها وموظفيها الذين يتجاوزون الحدود ! وكيف رضي الرئيس

حسني مبارك بتصرف الشيخ البدري وهو لم يكلفه بشيء ؟ وما هو أدهى وأمرُّ أن يعترف الشيخ بما فعل على صفحات الصحافة، وكأنه يعلم مسبقًا أن أحدًا لن يحاسبه ! ومع الأسف فإنني لا أعرف الأساليب التي تنتهجها مصر في مثل هذه المواقف.

وقد سألتُ نفسي مرارًا : أليس الأجدر بهذا الشيخ أن يرفض ما عرضه عليه الإيرانيون ولا يكذب على رئيس بلده ؟ نعم، لقد كان الأَوْلَى به أن يبقى معهم صريحًا واضحًا وضوح الشمس في رائعة النهار، وأن يُصرَّ على طلب المقابلة باسم رئيس الحزب الذي ينتمي إليه لا باسم رئيس الدولة الذي لا يعرف شيئًا عن هذا الموضوع حتى لا يروا منه بداية التلاعب أو المساهمة في تلاعبٍ طلبوه منه. ذاك منه سوء تصرفٍ يلفت نظر رجال المباحث عادة. ولا أدري كيف ركز في ذهنه منذ بداية الأمر أن الذين استقبلوه ليسوا من شرطة المباحث ! [1]

وبعد هذا أقول : إن الذي كذب على رئيس بلده، وكتب أنه يطلب المقابلة مع زعماء إيران بصفته ممثلًا لرئيس الجمهورية، والرئيس بريء من هذا التكليف، أليس من الممكن أن يكذب على الشيعة ما شاءت له الأوهام وساعدت عليه الطبائع والأخلاق الرديئة ؟ وأَخيرًا لم يوضح الشيخ ما إذا

(١) ليس سرًّا أن الدول عندما تستضيف أحدًا تقرن به مرافقًا أو أكثر، حسب شأنه وموقعه. وهؤلاء المرافقون يكونون عادة من رجال المباحث والمخابرات، ويكون دورهم إعلام دولتهم بتصرفات وأقوال الضيف بل بميوله إذا استطاعوا أن يطلعوا عليها. ومن الغباء أن يتصور الضيف أن مرافقيه لمجرد الخدمة وأنهم لن يقدموا لرؤسائهم تقريراً وافياً عما رأوه وسمعوه منه.

كان رئيس حزبه قد كلفه فعلًا بهذه الوساطة أَم أَنه أَقدم على ذلك من تلقاء نفسه ؟ وإذا كان قد فعل ذلك حقًّا دون تكليف ـ وهو ما يبدو لنا من خلال كلامه وسرده للأحداث ـ، فإن ذلك كله يدل على مدى سذاجة الرجل في أفضل الحالات وأحسن الظنون. (١)

ولن أسمح للقلم هذه المرة أن يسترسل ويسيل في اصطياد الهنات والهفوات، وإنها لكثيرة وسهلة المنال. والمتتبع لكلامه والمنعم للنظر في سياق حديثه يجد فيه الكثير مما ذكرت. وإذا كانت رحلته بنظر مجلة الوطن العربي أغرب من الخيال، فإن روايته لهذه الرحلة أغرب وأعجب. وما عشتَ أراكَ الدهر عجبًا.

وفي ذلك الحين كتبت ردًّا ضمنته أجوبة سريعة على بعض ما ورد في كلام الشيخ البدري من تهم للشيعة، وأرسلتُه لمجلة الوطن العربي صاحبة المقابلة معه فنشرتْه في عددها الصادر يوم الجمعة ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٧م تحت رقم ٥٦٢/٣٦. وقبل أن أُسجل ذلك الرد بحذافيره، أقتطع من كلام

---

(١) الكذب أمر معهود من كثير من الساسة في العالم قديماً وحديثاً. ومن الغريب أن الناس يعرفون كذبهم ولا يحاسبونهم، إلا على سبيل التندر والفكاهة. أما أن يكذب عالم ديني سواء كان في السلطة أم كان قابعاً في بيته فذاك أمر أغربُ من الخيال وأعجب من روايته التي ملأها بالأكاذيب والإفتراآت. وقد عرفت في حياتي الكثيرين ممن يمتهنون السياسة أو يدورون في فلكهم، ورأيت الصادق منهم والكاذب، ومن يحترم نفسه ومن لا يرى لنفسه قيمة. وكنت عندما أطلع على كذب لمسؤول سياسي تأخذني الحيرة يميناً وشمالاً، هل أواجه هذا الذي يرى نفسه عظيماً وأقول له أنت كذاب حقير ؟ أم أغض الطرف وأعتبره لا يستحق الإهتمام ؟ وفي النهاية كنت أطوي كشحاً عن مزالق هؤلاء وتعاستهم وأتذكر قوله تعالى : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾.

الشيخ البدري بعض النقاط التي أَشرتُ إليـها آنـفًا في هـذا التمهيد وأسجلها بنصها الحرفي كما نقلتها المجلـة، حتى يتبين للقارئ الكريم الموقف بلا تزييف ولا افتراء.

فإِلَى مقتطفات من رواية الرحلة الغريبة، مع صورة عن غلاف العدد الذي نقل المقابلة مع الشيخ البدري، ثم بعدهـا إلَى الردِّ، ثم أُتبِـع ذلك بملحق خاص حول موضوع الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء بسبب سخريـة الشيخ البدري من هذا الحكم الذي يبـدو أَنه يجهله تمـامًا.

ملاحظة : وردت بعضُ الأخطاء فـي طباعـة الرَّد في المجلـة من نقص كلمة أم تحريفها، وقد أصلحتُها لدى طباعتـها في هـذا الكتاب رغم قلتها. أما الأخطاء التي وردت في مقابلة الشيخ البدري ـ وهي كثيرة ـ فقد تركتها كما هي، تحقيقًا لأمانـة النقل.

## ١ ـ مقتطفات من روايـة الشيخ البدري

﴿ ما هو سبب زيارتك لإيران ؟

أنا رجل داعيـة، ويهمني أن أعرف أحوال المسلمين وأهـتم بأمرهم. المسلمون في العالم يتناقصون الآن. ولا أعني تنـاقـصًا عدديًّا، إنمـا تنـاقصًا في قوتهم وفي دولهم، وفي مساحـة أرضهم وفي تحقيق ذاتيتهم، وقـامت في إيران دولة يقال إنها إسلاميـة. ويقولون إنهم ﴿ حققوا الإسلام كامـلًا ﴾. وأنـا في دراساتي درست الشيعة من خلال مقولات الإسلاميين. وكنت أُريد أَن أَرى واقع هذه الدولة. وأود القول إنني لا أشك في أن الشيعة من أهل القبلـة. ولا شك في أَن أَهـل السُّنَّـة والشيعـة عنصران لأُمـة واحـدة وإن اختلفت بعض اعتـقاداتـنا، إلا أَن الخـلاف لا يُكَفِّر، وأنا في فـتاواي أَعتمد المذهب الخامس فوق المذاهب الأربعة المشهورة وهو مذهب الزيدية الإماميـة، وأجعله مذهـبًا خامسًا أُفتي بـه .....﴾.

﴿ هل طلبتَ مقابلة كبار المسؤولين الإيرانيين ؟

طلبتُ أن أَلتـقي برئيس البـلاد عـلي خـامنـئي أو رفسنجاني رئيس البرلمان أو الإمـام آيـة اللـه الخميني. وسألوني لمـاذا ؟ فقلت : أنا جئتُ أَنتهز الفرصة للوساطة بينكم وبين العراق من أجل فضِّ الحرب. قالوا لِي : سنرى. ثـم جـاءني ممثـل رفسنجاني ويُسمَّى موسوي وجلس معي في حجرة وقلت له : أنـا كممثل لرئيس حزب الأحرار المصري، وأنا عضو معارض، وأُريـد أن

أَنقل رأْيَ الحزب إلَى آيـة الله روح اللـه الخميني أو رفسنجاني، أو إلَى علي خامنئي. وعـدني باللقاء وكان هـذا اللقاء الذي تم بيني وبين موسوي سِرٌّ لا يعلم به أحد.

وبعد ذلك أرسلوا لِي مرافـقًا آخر اسمه مجـيد ويختلف عن خاندان (مرافقه الأول) كثـيرًا. وعرفتُ أن مجيـد هـذا من حراس الثورة، وهو يشبه الجاسوس أو المباحث. قال لِي : يا مولانـا، أنت ممثل الرئيس ؟ فقلت لا، أنا ممثـل رئيس الحزب. فقال : فهمنا أَنـه الرئيس مبـارك. فقلت : لا، وسأكتب لك هذا. وكتبتُ : أنـا يوسف البدري ممثل لرئيس حزب الأحرار. قال : لا. إذا أردت أن نتفاهم معك نأخذك بصورة رسمية، ولا بـد أن تكتب أنك ممثل رئيس الدولة وهذا أمرٌ عليك وإلا.... وشعرت هنا بأن ما كنت أتحدث به مع الشباب بدأَ الآن يُحاك في شبه مؤامرة للإنتقام مني .....

فكتبتُ ما أراد. وجاءني محقق وقـال لِي : تَدخلُ بلادنا وأنت ممثل الرئيس ؟ وأُرسِلتَ على أَيِّ أَساس ؟ هل هـو أَساسٌ سرِّيٌّ أم علنيٌّ ؟ ومـاذا معك من أدوات التجسس ؟ وماذا سجلتَ ومـاذا صوَّرتَ ؟ وأين أدواتك ؟ ومن الذي رافقك ؟.... أسئلة أخرى كثيرة.

فقلتُ : على رِسلكم. أنا أعلم هنا أنني بين قوم قـد لا أخرج من بين أيديـهم، لكن اللـه أعطاني قوة الإيمـان. ولا بدَّ أن أُنبهكم إلَى أخطاء تقعون فيـها. إن إيـران تطبـق الشريعـة الإسلاميـة ومـا زال الربـا يعمل. قلـتم إنكم تطبقون الإسلام وأنا أعلم أن السوق السوداء عندكم أشد مما هي عليـه في أي

بلد آخر..... وأخيرًا جاءني رجل في اليوم التالِي وقال لِي : نأسف إذا أَسأْنا فهمك. فقلت : عجبًا لكم. إذن أنا أُريد الآن أن أُنهي زيارتي لكم. وأنهيتُ زيارتي وقلت : إن قومًا مثلكم يصنعون هذا بي لا يستحقون أن أَزورهم، إنني زرتكم مسلمًا ومسلمين.﴾.

﴿ هل يمكن أن تصف لنا الشعائر في إيران ؟

هناك في إيران إستمعتُ إلَى المؤَذن في الفجر يؤَذِّن ويقول :﴿ ألله أكبر. ألله أكبر. أَشهد أن لا إله إلا الله. أَشهد أن محمدًا رسول الله. أَشهد أن عليًا ولِيُّ الله. حيَّ على الصلاة. حيَّ على خير العمل. ألله أكبر. ألله أكبر. لا إله إلا الله.﴾

وتلمحون الفرق الكبير بين أذان أهل السُّنَّة وبين هذا. إستمعتُ لأَذان الفجر وصليت. وجَاء الظهر واستمعت للأَذان وصليت. وجاء العصر فلم أَسمع أذانًا، فسألتُ مرافقي : أَين صلاة العصر؟ فأجابني : لا نؤذن العصر. ولك أن تصليه مع الظهر، ولك أن تؤخره وقتما تشاء، وأنت حر. فضحكتُ وقلت : ولك أن تتركه. فلم يجب.... وجاء المغرب فسمعت الأذان. وجاء العِشاء ولم يؤَذن فقلت : وأين العِشاء ؟ قال لِي : هي في نفس حكم العصر، لك أن تصليها مع المغرب أو تؤجلها وقتما تشاء... فقلت له : ولِي أن أَتركها ! ... وابتسمنا.﴾

﴿ حضرتُ الصلاة في سجن (إيڤين) فرأيتُهم لا يغسلون أقدامهم إنما يمسحون عليها. وتذكرتُ أنَّ هذا من الخلافات الفقهية .. جاء وقت الصلاة

فرأيتُ أعجب صلاة في حياتي ... رجل يقف في مواجهة النـاس هـو الإمام وجهـه لهم، لا يصلي ولا يـركع ولا يسجـد، كأنمـا هـو المـايسترو يقود فرقـة موسيقية، يكبِّـرُ والناس أمامه صفوف يكبرون خلفه، هم يقرأُون وهو يسبح ويقول : ( سبحان الله ـ إحمدوا الله ـ كبروا اللـه ـ قل الفاتحـة ). ثم يكبر للركوع ( ألله أكبر ـ إرجع ـ إركع ـ ألله أكبر ـ ركوع ـ ركوع ) ثم يكبر لرفـع الـرَّأْس ( سـمع اللـه لمـن حمده ـ ارفـع ـ ارفـع ـ ألله أكبر ). ثم يكبر للسجود. هذا هو الإمام. ويتقدمهم إمام آخر لكنه لا يرفع صوته. صدقوني انسحبتُ وصليتُ وحدي وما طقتُ أن أُصلِّي هكذا ... ﴾.

﴿ كيف رأيتَ علاقتَـهم بصحابـة الرسول ؟

هناك في إيـران سـألت نفسي : هـل حـقًّا هـؤلاء يحبـون الصحابة ؟ وحاولتُ أن أَجرَّ مرافقي إلَى أن يتحدث معي عن أبو بكر وعمر وعثمان ولم أَخرج منه بطائل. ولكنني بعد ذلك علمتُ ممن اتصلت بهم هناك أن الصلاة الخمينينة تفرض على الناس أن يلعنوا أبو بكر وعمر وعثمان صباحًا كل يوم وأن هذه صلوات خاصة. ﴾.

إنتهى موضع الحاجة من حديثه المترع كذبًا وبهتانًا، إضافة إلَى كثرة الأخطاء في لغته وكتابتها.

والآن إلَى الرَّدِّ الذي كتبتُه ونشرتْه مجلة ( الوطن العربي ).

تلقت ﴿الوطن العربي﴾ من الشيخ عبد المنعم الزين، رئيس المؤسسة الإسلامية الإجتماعيـة في السنغال رسالة ضمَّنها ردًّا وتفنيدًا لما جاء في العدد رقم ٢٧ ـ ٥٥٣ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٨ على لسـان الشيخ يـوسـف البدري عضو مجلس الشعب المصري حول زيارته لإيران وما يمكن اعتباره اتهامًا للمسلمين الشيعة.

## إلَى فضيلة الشيخ يوسف البدري

صاحب الفضيلة

لأول مرة في حياتي أمسك القلم لأخط رسالة لأحد بواسطة الصحافة. وذلك أني عودتُ نفسي على الإبتـعاد عن أجواء الصحف وأسـاليبها. وقـد قرأت الكثير مـن الكتب والمقـالات التي جهـد أبـناء المسلمين فيـها بانتـقاد بعضهم البعض، وزرع الكراهية في القلوب خدمـة لجهل أو تربية أو أَهواء أو أسـياد أو تعصب، أو لِـما لم يألفوه. ولم أحـاول مـرة واحـدة أن أَزجَّ بنفسي في أتـون تـلك الأَساليب. وكنتُ كلـما اطلعتُ عـلى شيء مـن ذلك أَتأسىَّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقول : ﴿ أللهم اغفر لقومي، إنهم لا يعلمون﴾. وحـقًّا فقـد بـات المسلمون لا يعلمون أنـهم بهـذه التصرفات إنما ينهشون جسدهم الذي أُمروا بالمحافظـة عليـه بالتَّـوادِّ والتراحم، وإذا اشتكى منـه عضو تداعى له سـائر الجسد بالسهر والحمى.

نشرت مجلة ﴿ الوطن العربي ﴾ الصادرة يوم ١٩٨٧/٩/١٨ حديثًا مطولًا عن تلبيتكم لدعوة من الحكومة الإيرانية لزيارة إيران. ثم جرَّ الحديث إِلَى ما لم تُحمَد عُقباه عن الشيعة وشعائرهم. ولستُ الآن في موقف الدفاع عن الذين وجَّهوا إليكم الدعوة، والذين استقبلوكم، فإنهم أقدرُ مني على الدفاع عن أنفسهم. كما أَنني لا أَعرف شيئًا عما إذا كانوا أَخطأُوا أو أَصابوا في جميع تصرفاتهم. لكنني كواحد من أبناء المسلمين، أُحافظ على الحقيقة، وأَرفض التُّهم التي لا تستند إِلَى واقع. كما أرفض طريقة التعامل ببث الشائعات، وتحويل الأوهام إِلَى حقيقة. والشريعة الإسلامية المقدسة علمتنا أَن نلجأَ إِلَى اليقين، وأَن لا نعتمد على الظن في الموارد التي يتيسر فيها العلم. قال تعالَى : ﴿**قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إِلَّا تخرصون**﴾[1]. وقال تعالَى ينعى على المشركين عملهم بظنونهم : ﴿**وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا**﴾.[2]

وفي مقام التربية للمسلمين على طريقة التعامل بينهم قال تعالَى : ﴿**يا أَيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضًا أَيُحب أَحدُكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم**﴾[3].

---

(١) سورة الأنعام، آية رقم ١٤٨.

(٢) سورة النجم آية ٢٨.

(٢) سورة الحجرات، آية رقم ١٢.

وكم من موقف يرى فيه الإنسان أمورًا لا يعرف حقيقتها، فيتبرع من نفسه بتفسيرها، ثم يتبين أن ما تبرع به كان خطأً فاحشًا، فيقع في الندامة، حيث يكثر العثار منه فيُتبِعُه بالإعتذار. هذا إذا كانت عنده نصَفَةٌ، ووقوفٌ عند حدود الحقيقة ... والمطلوب من علماء الدين ـ قبل غيرهم من الناس ـ أن يتبينوا ويتثبَّتوا قبل إصدار الحكم وتوزيع التُّهم الظالمة، وبخاصة بما يمس العقيدة أو التشريع.

أخي الكريم

ما كُتِب عن لسانك في مجلة ﴿الوطن العربي﴾ فيه عدة نقاط جديرة بالإهتمام والحوار. وسوف أذكر منها ما يتيسر لِي، محاولًا أَن لا أَخرج عن الهدوء، ومتمسكًا بالحدِّ الأقصى من ضبط النفس.

١ـ ذكرتَ أَنك تعتمد في فتاواك مذهب الزيدية كمذهب خامس فوق المذاهب الأَربعة. وهذا يعني أن ما يسميه الناس بالمذهب الشيعي الجعفري لا تعتمده في فتاواك، رغم أنك صرحت بأن السُّنَّة والشيعة عنصران لأُمة واحدة، وهم من أهل القبلة.

في الوقت الذي أَشكر الله تعالَى فيه على أن بعض علماء السُّنَّة لا يكفرون الشيعة، ويعتبرونهم من أهل القبلة. وأود أن أوضح بصراحة تامة : إن المحاولات التي قام بها بعض علماء السُّنَّة والشيعة لإقناع عامة السُّنَّة بأَن الشيعة مسلمون وأَنه يجوز التعبد بمذهبهم كمذهب خامس، تلك المحاولات

كانت تضايقني كثيرًا جدًّا، وذاك لأنني أرى بأَن التشيع ليس مذهبًا أَسَّسه أَحد علماء المسلمين خلال القرون التي جاءت بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما التشيع إسلام أَصيل، أَخذه أهل البيت النبوي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مباشرة، بلا توسط سلسلة من الرواة. بل هو الجادة التي بناها رسول الله وصانها أهل بيته. وأدنى ما يقال في هذا المقام، إننا نرضى بالعمل بالحديث المشهور عند أهل السُّنَّة : ﴿أَصحابي كالنجوم، بأَيِّهم اقتديتُم اهتديتُم﴾، وعليٌّ بنُ أبي طالب وباقي آل البيت النبوي عليهم السلام ليسوا أدنى من غيرهم من الصحابة علمًا ودينًا وجهادًا ووعيًا لشريعة الإسلام. وإذا اعتبرناهم نجومًا من مجرة الإسلام فإن المقتدي بهم ناجٍ بإذن الله، وفائز فوزًا عظيمًا، في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى اللهَ بقلب سليم.

٢ ـ موضوع الأَذان أَحد المواضيع التي وقع فيها الخلاف بين عامة المسلمين، فالسُّنَّة حذفوا منه ﴿حي على خير العمل﴾ وأثبتها الشيعة مع الشهادة للإمام علي بالولاية. أَما حذف ﴿ حي على الفلاح ﴾ فهو ما لم أسمع به، لا عند السُّنَّة ولا عند الشيعة، كما اتهمتم به الشيعة.

٣ ـ الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وكذلك بين المغرب والعشاء، هو كذلك موضوع لاجتهاد علماء الإسلام. وقد اختار الشيعة رخصة الجمع واستحباب التفريق، بأن تُصلَّى كل صلاة في وقتها، إلَّا أن فتوى الإستحباب لم يُعمَل بها على نطاق عام. ولعل الظروف الصعبة التي عاشوها خلال قرون طويلة فرضت عليهم التمسك بالرخصة، ثم لأجل ذلك فهم يؤذنون

ثلاث مـرات في اليـوم لخمس صلوات. وأمـا السُّنَّـة فقـد اختاروا التفريـق، ورفضوا الجمع في الحـالات العاديـة، بينما رخَّصوا بالجمع في ظروف السـفر وأيام المطر. ونلاحظ أن حجاج بيت الله الحرام يجمعون بـين الظهر والعصر في عرفات، ثـم يتفرغون للدعـاء حتى غروب الشمس. فـإذا كان الجمع بين الظهـرين أَمـرًا مستحيـلًا، فكيف جـاز في عرفـات ؟ بـل وفي السفر مطلـقًا، وكذلك أيام المطر ؟ علمًا بـأن السفر أو المطـر أو عرفـات لا تبيـح الجمع بـين الصبح والظهر، أو بـين العصر والمغرب باتفاق المسلمين. فهذا الجمع كاشف عن إمكانية مبدإِ الجمع[1]. وأما ترك صلاة العصر والعشاء ـ كما أرسلتموه يا فضيلـة الشيخ على شكل سـؤَال سـاخر لمرافقكم ـ فإنـه أمـرٌ مرفوض عنـد جميـع أهـل القبلـة، ولا قـائل قـط بنقـصان الصلوات اليـوميـة عـن خمس صلوات.

ثـم إن الخلاف الفقهي بسبب اختلاف وجهات النظر في فهم القرآن الكريم، أو السُّنَّـة المطهَّرة، أو إجمـاع العلماء، أو غيرهـا مـن مصادر التشريع الإسلامي، لا يعني أن هناك خطوات نحو الخروج من الديـن. ولو أن شيعيًّا رأَى سُنِّـيًّا يمسـح خفيـه في الوضوء بـدل غسل الرجلين فـإِنـه لا يحكم بكفر السُّنِّيِّ حيث لا يطبِّق صريح آية الوضوء، وبخاصة في الظروف العادية.[2] وذلك لأَن الشيعيَّ قد تلقى تربية علَّمتْه بأن من يتديَّن بأسلوب معين معذورٌ

---

(١) سأذكـر بعـد نقـل هذا الـرد ملحقًا خاصًّـا حول موضوع الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء عند أهل السنة إن شاء الله تعالَى.

(٢) المسح على القدمين في الوضوء أقرب إلَى المنطق من المسح على الخـف ـ وهو حذاء ! ـ من غير ضرورة، ولا يقاس هذا المسح على الجبيرة للضرورة.

أمام الله تعالَى، ما دام تديُّنُه يستند إلَى حُجَّة شرعية. وفي حقه يقال : إن المجتهد إذا اجتهد وأصاب فله أجران، وإذا أَخطأَ فله أَجرٌ واحد. فاعتبَرُوا موضوع الجمع بين الصلاتين ظهرًا أو مغربًا مما له أجرٌ واحد.

٤ ـ الشخص الذي رأيتَه في صلاة الجمعة، يستقبل الناس ويستدبر القبلة، ويذكِّر الناس بالركوع والسجود، إلخ ... هذا الشخص ليس إمامًا، ولا هو يمارس الصلاة في ذلك الظرف. وقد جرت العادة عند السُّنَّة والشيعة أن الإمام يقف أمام الناس مستقبلًا القبلة، ويؤَدي تمام أفعال الصلاة وأقوالَها على حسب الموازين الشرعية، حتى إنه يتحمل القراءة في الركعتين الأُوليين عن جميع من يصلي خلفه. وإذا كانت الجماعة كبيرة فإنه يتبرع شخصٌ غير الإمام لينبِّه المصلين بأن الإمام قد ركع أو سجد [1]. وعند السُّنَّة يكون هذا الشخص من أهل الصف الأول في الصلاة، فإذا كبَّر الإمامُ تكبيرة الإحرام كبَّر ذلك الشخص بصوت عالٍ يسمعه جميعُ المصلين في تلك الجماعة، فإذا كبَّر الإمامُ للركوع رفع ذلك الشخص صوته بالتكبير ليركع المصلون، وهكذا يفعل في كلِّ أَجزاء الصلاة حتى التسليم... وقد رأى الشيعة في ذلك مخالفةً للآية الكريمة : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلًا ﴾. ورأَوْا أَنَّ مثل هذا الصياح يبطل الصلاة، لذلك لجأوا إلَى إخراج

---

(١) يختار المسلمون الشيعة عادة لهذه المهمة ولدًا صغيرًا لم يبلغ سنَّ التكليف، ولأنه لم يجر عليه قلم التكليف بعد فلا تجب عليه الصلاة، ويمكنه أن يعيدها وحده بعد صلاة الجماعة. وربما اختاروا أحيانًا رجلًا بالغًا، لكنه يؤدي وظيفته في تنبيه الناس كما ذكرنا، ثم يصلي وحده فرادى بعد انتهاء صلاة الجماعة. ولو أن فضيلة الشيخ دقَّق في الأمر بنفسه، أو بسؤال مرافقه لعرف الحقيقة، ولم يقع في التجني بلا تثبت.

(٢) سورة الإسراء، آية رقم ١١.

هذا الذي يصيح من صلاة الجماعة، وأوقفوه أمامهم يصيح، ثم يصلي وحده فرادى إذا انتهت صلاة الجماعة.

وأما ما ذكرتَـه من مناقشة الإمام وهو يخطب، أو هتافهم أو غير ذلك مما يتنافى مع آداب صلاة الجماعـة بشكل عام وصلاة الجمعـة بشكل خاص، فإن ذلك لا يوجـد في كتب فقـه الشيعـة. ولا يُعـاقَبُ الإسـلام إذا أَخطـأَ أَيُّ مسلم، ولا تزر وازرة وزر أخرى. وأقول بوضوح : إِن أَفعال الصلاة وأقوالَها، وصلاة الجماعَـة وشـروطهـا، تـتـحد بشكل عـام فـي فقـه جميـع المـذاهب الإسلامية، وإن اختلفت بين مذهب وآخر في بعض التفاصيل، ممـا لا يجعل المصلي خارجًا عن ربقة الإسلام.

٥ ـ الصلاة الخاصَّـة المزعومـة التي يصلِّيها الشيعـة فـي كل صبـاح، ويلعنون فيها أَبا بكر وعمر وعثمان... هذا افتراءٌ وكذب، وليس عند الشيعة أَيَّـة صلاة واجبـة يوميَّـة غـير الصلوات الخمس. ولا أعرف ولا سمعت ولا خطر على قلبي أن شيعيًّا واحدًا في الدنيا يصلي صلاة من هذا النوع.

نعم، لكُم أن تـعودوا إلَى التـاريخ، لتـروا أَن الذي سـنَّ وابتـدع لعنَ الصحابـة هو معاويـة بن أبي سفيان، الذي فرض على المسلمين لعنَ علي بن أَبي طالب على منـابر المسلمين تسعين عـامًا، ليشيب عليها الصغير، ويـهرم الكبير، حتى أَلغى ذلك متـدينُ خلفاء بني أُميـة عمر بن عبـد العزيز رحمه اللـه. ومن يـدري ؟ فلو أن الدولـة الأمويـة استمرت على لعن الإمـام علي، وهلكت ونشأت على ذلك أَجيال وأَجيال، فلربمـا أَصبح لعن الإِمـام واحـدًا

من أُصول الدين الإسلامي، وربما كان بديلًا لعدل الله عز وجل الذي أُلْغِيَ بلا مبرر.

هذه هي أبرز النقاط التي أَهمني الحوار فيها مع واحد من علماء الإسلام، بل يمثل الجناح الإسلامي في برلمان دولة كبيرة من دول المسلمين. وكلِّي أمل في أن يبقى الحوار بيننا حوارًا علميًّا محضًا، يُقصَد منه كشفُ الحقيقة، لا تدخله الضغائن، ولا تحوم حوله مخلفات التربية. وأن نتحلَّى بالأدب الإلهي في قوله تعالَى: ﴿ **أُدعُ إلَى سبيل ربِّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أَحسن إن ربك هو أَعلم بمن ضل عن سبيله وهو أَعلم بالمهتدين** ﴾. والحكمة هي العقل والتروِّي في الأُمور، والموعظة الحسنة هي اللغة المهذبة، والكلمة الطيبة التي تُبرز الحقيقة صافية من أدران الجهل والتعصب.

أخي الكريم فضيلة الشيخ

إعتبرْ هذه الرسالة بداية علاقة طويلة الأمد بيني وبينك، وإن كنتُ أراها بداية سيئة الشكل لأنها كانت على صفحات الصحافة. وآمل استمرارها بالمراسلة أو المشافهة إذا سمحت الظروف. ولنا مثال سابق نحتذيه وهو الحوار العلمي الذي دار بين المرحوم السيد عبد الحسين شرف الدين أحد كبار علماء لبنان، وبين شيخ الأزهر المرحوم الشيخ سليم البشري. فقد

---

(١) سورة النحل، آية رقم ١٢٥.

كان حوارًا ممتعًا، تحوَّل إلَى كتاب يبقى ذخرًا للأجيال القادمة، تستفيد منه علمًا وأدبًا وعقيدة ورضوخًا للحق. وقد طُبع هذا الكتاب مرارًا عديدة تحت اسم ـ المراجعات ـ.

**﴿ فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يُحكِّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلِّموا تسليمًا ﴾.**

والقرآن الكريم بيننا خير حكَم وملاذ، إذا عزَّ الحكَم والملاذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد المنعم الزين

دكار في ١٩٨٧/٩/٢٥م.

* * *

(١) سورة النساء، آية رقم ٦٥.

بكل أسف، فإن فضيلة الشيخ البدري لم يرد الجواب حتى اليوم، لا مباشرة ولا عبر الصحافة. نعم في ذلك الحين ردت عليَّ امرأَةٌ من إحدى دول الخليج تقول لِي : إنك ابن السنغال ولا تعرف الشيعة، إنهم... ثم وصفتهم بأَشنع الأوصاف، وجادت عليهم بسيل من السباب والتُّهم الكاذبة التي يترفع عنها كل من يحترم نفسه.

ومن الظريف أن رئيس الحرس الوطني في الرياض هنأَها في العدد الذي تلاه، لأَنها في نظره الوحيدة التي تحلت بالشجاعة وأجابتني. ولست أدري ولا المنجم يدري بماذا أجابتني ؟ أَللهم إِلا بالشتائم والكلام القبيح.

## ملحق خاص
## حول الجمع بين الصلاتين
## ( بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء)

إعتاد عامة المتدينين من المسلمين الشيعة ـ بل كثير من غير المتدينين ـ على الإكثار من سؤَال علمائهم عن أُمور دينهم في كل كبيرة وصغيرة. حتى إنك لترى المسلم الشيعي متفقِّهًا بأَدق الأَحكام في كثير من أَبواب الفقه، سواء في العبادات أو المعاملات. وكثير منهم من يعرف أَحكام الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، وأَن التفريق بينهما في الأَداء أَفضل، وإِن كان الجمع جائزًا... وقد رأيت كثيرًا ممن يصلون من أبناء السنة في بلاد الشرق لم يسمعوا بحكم الجمع على الإِطلاق، بل إِنهم يستهجنون ذلك، وهذا عائد إِلَى أَنهم قلما يعيشون مع علمائهم ويسألونهم عن أحكام الإِسلام في مثل هذه الأُمور الدقيقة.

وقد تتبعتُ هذا الموضوع ـ الجمع بين الصلاتين ـ في غرب إفريقيا، ووجدتُ أَن المالكيين يفرقون بين صلواتهم بصورة عامة، لكنهم يتداولون رواية الحكم بجواز الجمع بين الظهرين أو العشاءين. ولقد زرت إحدى مدن السنغال النائية عن العاصمة واسمها ـ مدينة غُوناس ـ ومعناها بالعربية (دار الهجرة)، وأهلها من المتدينين، ووجدتُهم يجمعون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. ولما سأَلتهم عن سبب الجمع بين الصلاتين عندهم قالوا : إن ذلك حكم شرعيٌّ مرويٌّ عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم في كتاب (الموطأ) للإمـام مالك بـن أَنس، وهم يعملون بهذا الحكم طوال فصل الأمطار.

وبعدمـا قال الأخ الشيخ البدري مـا قال في مقابلته مـع مجلة (الوطن العربي) راجعت بعض كتب الفقـه في المذاهب السُّنِّـيَّة الأَربعة، وأهم كتب الحديث لديهم كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، والموطـأ، للإمـام مالك ابن أنس، وغيرهـا من كتب الحديث كما سترى، فوجدت فيـها الأحاديث النبوية الصريحة بجواز الجمع. كما راجعت عـددًا من كتب الفقه فوجدتُها كذلك. وقررتُ تسجيل هذه الأحاديث والفتاوى في هـذا الكتاب، إضافـة إلَى الأَحاديث التي لا تُحصر الواردة من طرق أئمـة آل البيت النبوي عليهم السلام، والإجماع القائم عند علماء الشيعة قديمًا وحديثًا على هذا الجواز. ولا قائـل أَبـدًا من علمائهم بوجوب التفريق، ولا بوجوب الجمع. فالتفريق أولَى وأكثر ثوابًا، والجمع مجزٍ ومبرئٌ للذمة إن شاء الله تعالَى.

إذًا، فالحق والواقع الذي عليه العمل لدى الشيعة، سواء على مستوى الفتوى أو على مستوى التطبيق العملي، هو أن الإجماع عند علمائهم قاطبة قائم على أن التفريق بين الصلاتين أفضل بلا شك ولا ريب، وأن لكل صلاة مـن الصلوات الخمس وقت خـاص بـها ضمن تـفاصيل واسـعة مبثوثـة في كتب الفقه، إلَّا أن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء جائـز قطعًا، بل هو من المسلمات عندهم.

## البحث الأول

# الجمع بين الصَّلاتين

### بين الظهر والعصر ـ وبين المغرب والعشاء

# الجمع بين الصلاتين عند المسلمين

## ١ ـ ما ورد في صحاح أهل السُّنَّة

### أولًا ـ صحيح البخاري

روى البخاريُّ عددًا من الأَحاديث عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم في جواز تأْخير صلاة الظهر أَيام الحرِّ حتى يبرد الجوُّ، فتُؤَدَّى صلاة الظهر مع صلاة العصر، وجعله تحت عنوان : (باب الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ). وهو ما يسمى في فقه السنة بجمع التأْخير. ومن هذه الأَحاديث ما يلي :

١ ـ ﴿بسنده عن غُنْدُرٌ قال : حدثنا شُعبة عن المهاجر أَبي الحسن، سمع زيد بن وهب عن أبي ذر قال : أَذَّن مؤذِّن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال : أَبْرِدْ، أَبرِدْ، أَو قال : إِنتظِرْ، إِنتظِرْ. وقال : شدة الحرِّ من فيْح جهنم، حتى رأينا فَيْءَ التُّلول. فإذا اشتد الحرُّ فأَبردوا عن الصلاة.[1]﴾ وإِنما

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة (٩ باب الإِبراد بالظهر في شدة الحر)، حديث رقم ٥٣٥، صفحة ٩٠. وقد سجل البخاري في هذا الباب خمسة أَحاديث، شبه موحدة النص، وأَشار في هذا الباب إِلَى عدة أَحاديث سجلها في أبواب أُخرى. (راجع صحيح البخاري طبعة دار السلام في الرياض/المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٩٩).

يُرى فَيْءُ التُّلول عند العصر. ويبدو أن نقل الحديث في هذه الطبعة للبخاري فيه تقديم وتأخير، بينما نص الحديث في طبعة أخرى أقدم منها هو كما يلي : ﴿ أَذَّن مؤذِّن النبي صلى اللـه عليه وسلم الظهر فقـال : أَبْرِدْ، أَبرِدْ، أَو قـال : إنتظِرْ، إنتظِرْ. وقال : شدة الحر من فيْح جهنم، فإذا اشتد الحـرُّ فأَبردوا عن الصلاة. حتى رأينا فَيْءَ التُّـلول. ﴾

ويـؤكد صحـة هـذا النص الأخـير عـدمُ انسجام العبارات في النص الأول، إضافة إلَى أن النص موجود بشكل سليم في الحـديث الذي بعده رقم ٥٣٩ في أول باب الإبـراد بالظهر في السفر. وهـو عن أبي ذر قـال : ﴿كنا مـع النبي (ص) في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي (ص) : أَبرد. ثم أَراد أن يُؤَذن فقال له : أَبرد. حتى رأينا فيْءَ التُّلول، فقـال النبي (ص) : إن شدة الحر من فيح جهنم، فإِذا اشتد الحرُّ فأَبردوا بالصلاة. ﴾ [1]

٣ ـ ثم ذكر بابًا آخر سماه (بـاب تأخير الظهر إلَى العصر)، روى فيه هذا الحديث : ﴿ ..... عن ابن عباس أَن النبي صلى الله عليـه وسلم صلَّى بالمدينة سبعًا وثمانـيًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقـال أَيوب : لعله في ليلة مطيرة. فقال : عسى. ﴾ [2].

---

(١) صحيح البخـاري، كتـاب مواقيت الصلاة (١٠ بـاب الإبـراد بالظهر في السفر)، حديث رقم ٥٣٩، صفحة ٩١.

(٢) صحيح البخـاري، كتـاب مواقيت الصلاة (١٢ بـاب تأْخير الظهر إِلَى العصر)، حديث رقم ٥٤٣، صفحة ٩٢. ثم أشار إِلَى حديثين مماثلين تحت رقم ٥٦٢ و ١١٧٤.

وفي هذا الحديث يُؤَكد ابن عباس أَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الثمانية ـ أَي الظهر والعصر ـ سويًّا، والسبعة ـ أَي المغرب والعشاء ـ سويًّا، ولم يوضح أَي مبرر للجمع بين صلاتي الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء. وإِن كان أَيوب قد تبرع من نفسه باحتمال أَن تكون ليلة مطيرة، ولكن تبرعه هذا كان من غير دليل.

وإِذا صح هذا التبرير فأَنا أَقول : من المعلوم أَن المطر والسفر وسواهما من الأَعذار لا يسمح بجمع صلاة الظهر مع الصبح، ولا المغرب مع العصر. وذلك بسبب عدم ثبوت التكليف في ذمة المكلَّف بصلاة الظهر عند الصباح، ولعدم ثبوت التكليف بصلاة المغرب عند العصر، ومع عدم ثبوت التكليف فلا يصح أَداء الصلاة التي لم يثبت التكليف بها بعدُ في الذمة. وكون المطر مبرِّرًا للجمع بين الظهر والعصر فور الزوال وبين المغرب والعشاء في وقت المغرب دليلٌ ساطع على أَن الجمع بين الصلاتين أَمرٌ ممكن، وأَن التكليف بصلاة العصر ثابت من حين أَداء الظهر، وإِلَّا لما صح الجمع بينهما بأَية حال من الأحوال. وكذلك التكليف بصلاة العشاء ثابت من حين أَداء صلاة المغرب. وعليه فالتوقيت الشائع بالفصل بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء ليس على نحو الوجوب والإِلزام، وإنما هو من باب المستحبات كما يعبر علماء الشيعة، أو هو سُنَّة غير واجبة كما يعبر علماء السُّنَّة. ولعل لهذا السبب شاع بين الفقهاء تسمية صلاتي الظهر والعصر بكلمة الظهرين أو العصرين، وعن صلاتي المغرب والعشاء بالعشاءين.

٤ ـ وفي باب وقت العصر، ذكر البخاريُّ عدة أحاديث تشير إِلَى

جواز أَداءِ صلاة العصر قبـل ظهور الفيْء ( أي الظِّـل )، وهـو يعني صراحة جواز أَداء صلاة العصر مـع صلاة الظهر، لأَن بدايـة الوقت المعروف للعصر يكون الفيْءُ فيـه طويلًا بطول الشاخص. ومنها هذا الحديث : ﴿ ..... عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعـة في حجرتي لـم يظهر الفيْءُ بعد...﴾. ومن الواضح في هـذا الحديث جواز تقـديم صلاة العصر وأدائـها مـع الظهر، لأَن زمان عدم ظهور الفيْءِ هو أَول الزوال، وهو أول وقت الظهر. [1]

ونلاحظ أن هذه الأحاديث تارة تؤكد أن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم كان يصلي الظهر مع العصر، وهو الذي عبروا عنـه بالإِبراد في الظهر. وتارة يصلي العصر مع الظهر قبل ظهور الفيْءِ، أَي قبل الوقت الذي حددوه لصلاة العصر. ولا حجة لأَحد بعد هذا أن يدعي بأنـه إذا كان تأجيل الظهر إِلَى العصر ممكـنًا، لأن التكليف بالظهر قـد استقر في ذمـة المكلف من حـين الزوال، فإذا صلى الظهر متأخرة عن وقتها فهي مقبولـة، بينما تـقديم العصر يكون قبل ثبوت التكليف بها فلا يصح أَداؤُها. وذلك لأَن عمل النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وتأديتـه لصلاة العصر مـع صلاة الظهر كاشـف عن أَن التكليف بصلاة العصر يستقر في ذمـة المكلف بعـد أداء صلاة الظهر بمجـرد زوال الشمس وقبل ظهور الفيْءِ، كما تراه واضحًا وصريحًا في أَحـاديث أُم

---

(١) صحيح البخـاري، كتـاب مواقيت الصلاة (١٣ بـاب وقت العصر)، حـديث رقم ٥٤٦، صفحـة ٩٢. على أنني أرى تشويشًا في فهم هـذا الحديث، إذ كيف تكون الشمس في الحجرة ولا يظهر الفيء عند الظهر ؟ ولعل أصل الحديث أنها رأت عدم ظهور الفيء أمام حجرتها ليستقيم الأمر، والله أعلم.

المؤْمنين السيدة عائشة. فلو لم يتوجه التكليف بالعصر عند الزوال وقبل ظهور الفيْءِ، فكيف صحَّ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي العصر مع الظهر مباشرة بأذان واحد وإقامتين كما هو صريح بعض الأحاديث ؟ وكما قلت، فإن جمع العصر مع الظهر في السفر وغيره من الحالات كاشف عن توجه التكليف بصلاة العصر بمجرد أَداء صلاة الظهر أول زوال الشمس مباشرة. أَم أَن بعض الناس أَعلم بشريعة الإِسلام، وأَحوط على دينهم من الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ! ! !

أما الجمع بين الصلاتين في السفر فهو أمر مسلَّم به عند الجميع، لورود السُنَّة النبوية المؤكَّدة بذلك. منها ما في صحيح البخاري في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، بسنده عن ابن عباس قال : ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إِذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.[1] ﴾ وأورد البخاري قبل هذا حديثًا عن الجمع بين المغرب والعشاء، كما أورد بعده حديثًا آخر كذلك.

وفي باب صلاة القصر أَن عمر بن الخطاب كان يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، أو إذا أَعجله السير في السفر مطلقًا. وفيه كذلك عن عبد الله بن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا أَعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. [2]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة (١٣ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء)، حديث رقم ١١٠٧ و ١١٠٦ و ١١٠٨، صفحة ١٧٧.

(٢) راجع قبل الحديث السابق رقم ١٠٩١ و ١٠٩٢، صفحة ١٧٥ ـ ١٧٦.

وقد رأيت عجبًا أثناء مطالعتي لهذه الأحاديث في صحيح البخاري ـ وإن كان هذا خارجًا عما نحن بصدده، إلا أَن في ذكره فائدة ـ، فقد رأَيت عدة أَحاديث توجب القصر في السفر للصلاة الرباعية، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك ويأْمر به المسلمين، وبقي الأَمر كذلك على عهد أَبي بكر، ثم على عهد عمر بن الخطاب، ثم صدرًا من خلافة عثمان، حتى أَتمَّ عثمان الصلاة الرباعية في منى، واتخذ الناس فعله حُكمًا شرعيًّا، وتركوا سُنَّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا هو نص الحديث :

﴿..... حدثنا إبراهيم قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أَربع ركعات. فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع (ثم) قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه (بمنى) ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان مُتَقَبَّلَتان.﴾ (١)

فإذا كانت سُنَّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشريعة الإسلام تقضيان بقصر الصلاة في منى بسبب السفر، فكيف جاز تبديلها إِلَى التمام ؟

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التقصير (٢ باب الصلاة بمنى)، حديث رقم ١٠٨٤ صفحة ١٧٥، والحديث رقم ١٠٨٢، صفحة ١٧٤. وراجع كذلك صحيح مسلم، طبعة دار السلام في الرياض/ المملكة العربية السعودية سنة ١٩٩٨، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، حديث رقم ١٥٩٠، ص ٢٨١. وكذلك الأحاديث رقم ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧.

وهـل يُعتبر تصرف الحاكم دليـلًا على جواز تبديل الحكم الشرعي ؟ ولو أن حاكمًا اليوم شرب الخمر فهل يبيح شربُ الحاكم هذا لنا شربَ الخمر ؟ فإذا قـالوا : لا. فنقول لهم : كيف صح تبديـل صلاة القصر بصلاة التمام ؟ وهل هناك فرق بين حكم إلهي وآخر في وجوب الإلتزام به أو جواز التلاعب فيـه وتبديله ؟ ليس عندي أي جواب على هذه الأَسئلة المحيِّرة سوى أَن أَقول : إن إحترام الناس لكل الصحابة دون تمييز أَلجأَهم إلَى الإلتزام بتصرفاتهم، وجعل أَقوالهم وأَفعالهم سُـنَّـة تُحتَذى، وإن كانت مخالفة لسُنَّة النبي الأَكرم صلى الله عليه وآله وسلم. والإلتزام بهذا الموقف من الصحابـة أو غيرهم يفضي في النهاية إلَى تأْسيس شريعة جديدة تختلف عن الشريعة المحمدية. ويمكن لكل من يتتبَّع مثل هذه المواقف أَن يستنبط فتاوى جمة يتعامل بها كثير من الناس اليوم بـناءً على أَنها من الشرع الإِسلامي.

وفي حديث آخر :﴿ عن عائشة رضي الله عنها قالت : الصلاة أَول ما فُرضت ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وأُتِمَّت صلاة الحضر.﴾ قال الزهري: فقلت لعروة : ما بـال عائشة تُتِـمُّ ؟ قال : تـأَولت ما تـأَوَّل عثمان.[1]﴾ وروى مالك في موطئه عنها كذلك تقصير الصلاة في السفر.

---

(١) صحيح البخـاري، كتـاب التقصير، (باب الصلاة بمنى)، حديث رقم ١٠٩٠، صفحة ١٧٥. وراجع صحيح مسلم، فقد روى مجموعة من الأحاديث بهذا المعنى في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، إبتداءً من رقم ١٥٧٠، ص ٢٧٩، حتى رقم ١٥٩٩.

## ثانيًا ـ الموطأ. للإمام مالك بن أَنس

١ ـ في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في سفره إِلَى تبوك. وفي الحاشية زيادة شرحٍ حيث قال : (كان يجمع بين الظهر والعصر) جمْعَ تقديم إِن ارتحل بعد زوال الشمس، وجمع تأْخير إِن ارتحل قبل الزوال..... وهذا كلام صريح لا غبار عليه في الجمع بين الصلاتين مطلقًا، دون تخصيص لجمع التقديم أو لجمع التأخير. [١]

٢ ـ كذلك روى حديثًا آخر عن معاذ بن جبل أَنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. الحديث ... [٢]

٣ ـ وفي حديث ثالث عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عَجِل به السيرُ يجمع بين المغرب والعشاء. [٣]

٤ ـ وفي حديث رابع ما نصه : ﴿ حدثني عن مالك، عن أَبي الزبير

---

(١) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر حديث رقم ١، صفحة ١٠٨.

(٢) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، حديث رقم ٢، ص ١٠٨.

(٣) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، حديث رقم ٣، ص ١٠٨.

المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، أَنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا، والمغرب العشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر.﴾ [1]

وفي حق هذا الحديث يقال : كل الصيد في جوف الفرا. حيث يصرح بما لا غبار عليه ولا شك فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين الصلاتين ظهرًا أَو مغربًا من غير ضرورة مهما كانت كالخوف والسفر. ولا خلاف بين المسلمين جميعًا أَن فعل النبي سُنَّة يجب الإقتداء بها، بل إن فعله أَقوى من قوله وتقريره. لأَنه قد يبيح بالقول للناس فعل شيء لكنه يربأُ بنفسه الكريمة عن فعله لسبب من الأَسباب، أَما إذا فعله فإن ذلك كاشف عن حليَّة ذلك الفعل بدرجة عالية. وأما ظن البعض بأَن ذلك كان بسبب المطر فلا يُعبأُ به، وسياق الحديث يدل على كون الجمع من غير سبب، وذكر عدم الخوف والسفر مجرد مثال لعدم وجود سبب للجمع. على أَنه لو كان كذلك بسبب المطر فإنه صريح في صحة مبدإِ الجمع لتوجه التكليف إِلَى ذمة المكلَّف بمجرد الزوال أَو المغيب، كما ذكرتُ ذلك سابقًا من هذا البحث.

٥ ـ وفي حديث آخر عن ابن شهاب أَنه سأَل سالم بن عبد الله : هل يُجمَع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم، لا بأس بذلك، أَلم ترَ إِلَى صلاة الناس بعرفة ؟ [2]

---

(١) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، حديث رقم ٤، ص ١٠٩.

(٢) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، حديث رقم ٦، ص ١٠٩.

## ثالثًا ـ صحيح مسلم

١ ـ ﴿حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأْت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال : كان رسول اللـه صلى الله عليه وسلم إِذا عجِل به السير جمع بين المغرب والعشاء.﴾ (١)

٢ ـ بسند من طريقين وكيع وأَبي معاوية كلاهما عن ابن عباس قال : ﴿ جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. وفي حديث وكيع قال : قلت لابن عباس : لِمَ فعل ذلك ؟ قال : كي لا يُحرج أُمَّته. وفي حديث أَبي معاوية، قيل لابن عباس : ما أَراد إِلَى ذلك ؟ قال : أَراد أَن لا يُحرج أُمَّته.﴾(٢)

٣ ـ بسنده عن عبد الله بن عباس قال : ﴿ صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا.﴾ أَي أَنه صلَّى الظهر والعصر معًا ثماني ركعات، والمغرب والعشاء معًا سبع ركعات (٣). والحديث الذي بعده مباشرة كذلك.

---

(١) صحيح مسلم، طبعة دار السلام في الرياض/ المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٩٩، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين، حديث رقم ١٦٢١، صفحة ٢٨٥. وكذلك الأحاديث رقم ١٦٢٢، و ١٦٢٣، و ١٦٢٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين، حديث رقم ١٦٣٣، ص ٢٨٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين، حديث رقم ١٦٣٤، ص ٢٨٧.

٤ ـ ﴿ بسنده عن عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر، (وطال خطابه) حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون : الصلاة، الصلاة. قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتُر ولا ينثني (فنادى) الصلاة، الصلاة، فقال ابن عباس : أَتُعلِّمني بالسُّنَّة ؟ لا أُمَّ لك. ثم قال : رأَيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيءٌ. فأَتيتُ أَبا هريرة فسأَلتُه، فصدَّق مقالته. ﴾ (١)

٥ ـ بسنده عن سعيد بن جُبَيْر، ﴿ عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر. ﴾ (٢)

---

(١) صحيح مسلم، طبعة دار السلام في الرياض/ المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٩٩، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين، حديث رقم ١٦٣٦، صفحة ٢٨٧. ومن الملاحظ أن ابن عباس غضب من تصرف الرجل وإلحاحه بعد مناداة الناس للتنبيه على حلول وقت صلاة المغرب، لذلك قال له : (لا أُمَّ لك). وهي كلمة يراد بها الشتم. وإذا غضب ابن عباس وشتم الرجل، فهذا يدل على أن الإلحاح منه ومن الناس لم يكن في محله، وأن تأخير الصلاة ليس خارجًا عن الشرع الإسلامي، ومن المعلوم أن ابن عباس رجل عالم فقيه، وهو ثقة عند جميع طوائف المسلمين بلا استثناء، وهو أعلم أهل زمانه من الصحابة والتابعين في نظر أكثر المسلمين، وهو صاحب أول تفسير للقرآن الكريم وصل إلينا، وهو الذي أخذ عنه الحديث جميعُ أهل الحديث ومصنِّفي الصحاح من السُّنَّة والشيعة.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم ١٦٢٨، ص ٢٨٦.

## رابعًا ـ جامع الترمذي

١ ـ بسنده عن ابن عباس قال : ﴿ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر. قال : فقيل لابن عباس : ما أَراد (النبي) بذلك ؟ قال : أَراد أَن لا يُحرج أُمَّته. ﴾[١]

٢ ـ وفي الحديث الذي يليه تعقيب غريب على رواية ابن عباس ينقله حنشٌ عن عِكرمة : ﴿عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أَتى بابًا من أَبواب الكبائر﴾[٢]. لكن ضعف الحديث بيِّنٌ، أَمَّا حنش فقال عنه الترمذي نفسه إنه ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه أَحمد وغيرُه. وأَمَّا عِكرمة عندنا فإِنه متَّهَم بالتزوير عن ابن عباس. ومما يُؤَكِّد كذب ادعاء حنش وعكرمة بأَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك أَن الصحاح كلَّها اتفقت على نقل حديث ابن عباس بدون هذه الزيادة. والفتوى مشهورة بجواز الجمع عند جميع المسلمين، وإن لم يعمل أهل السُّنَّة بجواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر، لكن رفضٌ للعمل بلا دليل، وبخاصة بعد التأَكُّد من كونه من السُّنَّة النبوية الشريفة.

---

(١) جامع الترمذي، طبعة دار السلام بالرياض/المملكة العربية السعودية، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم ١٨٧، ص ٥٢. وكان قد أخرج قبل هذا الحديث عدة أَحاديث عن الجمع بين الصلاتين في السفر، وبالذات في غزوة تبوك، فراجع.

(٢) جامع الترمذي، حديث رقم ١٨٨، ص ٥٢.

## خامسًا ـ سنن أَبي داود

١ ـ روى أبو داود حول مسألة تأجيل صلاة الظهر أيام الحر، والجمع بينها وبين العصر، عن زيد بن وهب قال : سمعتُ أبا ذرٍّ يقول : ﴿ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأَراد المؤَذِّن أَن يُؤَذِّن الظُّهر فقال : أَبْرد. ثم أَراد أَن يُؤَذِّن، فقال : أَبرد. مرتين أَو ثلاثًا، حتى رأَينا فيْئَ التُّلول. ثم قال : إِن شدَّة الحرِّ من فيْح جهنم، فإِذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة. ﴾[١]

٢ ـ بسنده عن ابن عباس قال : ﴿ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، من غير خوفٍ ولا مطر. فقيل لابن عباس : ما أَراد إِلَى ذلك ؟ قال : أَراد أَن لا يُحرج أُمته. ﴾[٢]

٣ ـ بسنده عن ابن عباس قال : ﴿ صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيًا وسبعًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. ولم يقل سليمان ومسدَّد ( كلمة بنا). وقال أبو داود : ورواه صالح مولَى التَّوْأَمة عن ابن عباس قال : في غير مطر. ﴾[٣]

---

(١) سنن أبي داود، طبعة دار السلام بالرياض/المملكة العربية السعودية، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، حديث رقم ٤٠١، ص ٧٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث رقم ١٢١١، صفحة ١٨١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث رقم ١٢١٤، ص ١٨١.

ملاحظة : رغم أن كل صحاح أهل السُّنَّـة تؤكد حديث ابن عباس، وتعتبره صحيحًا لا مجال لدفعه، لكنهم كما ترى يتبرعون بتأويلات لم ترد في الحديث، مثل قولهم : إنه جمع مرة أو مرتين. أو لعله كان في سفر أو مطر أو خوف، أو غير ذلك. وسـواء كان في مطر أو سـفر أو خوف أو بـأي سبب آخر أو بلا سبب، فإن الجمع بين الصلاتين قد حصل على نحو الأداء للظهر إذا صُلِّيت مع العصر، ولم تكن قضاءً. وإلا فلو كانت قضاءً لم تكن في الأمر غرابـة، ولا كانت حاجة لهذا الكمِّ من الأحاديث، بل لم تكن حاجـة لنقلها من الأساس. كذلك تأخير المغرب وجمعها مع العشاء.

وهكذا يُقال في تقديم العصر وأدائها مع الظهر عند الزوال، فإن صلاة العصر لو لم تكن ثابتة في ذمة النبي والصحابـة الكرام فور أداء صلاة الظهر، لـم يكن من الممكن أداؤُها مع الظهر، كما ذكرت ذلك سابقًا. شأنها في ذلك شـأن صلاة الظهر إذا فكَّر أحـد أن يصليـها قبل الزوال أو مـع صلاة الصبح، فإنه لا قائل بصحتها على الإطلاق، وذلك لعدم توجه التكليف بها.

ولا تعجب أيها القـارئ العزيز لو رأيتني كررتُ لك هـذه الملاحظـة ألف مرَّة ومرَّة، لأنني على قناعـة راسخـة بـأن حصول التكليف بالصلاة في ذمـة المكلف هو الأساس في صحـة الصلاة، بل في المطالبـة بها يوم الحساب، فـإن من يمـوت قبل الزوال لا يُطالب بصلاة الظهر، أمـا من يموت بعـد الزوال بمقدار أداء الظهر والعصر معًا فإنه مطالَبٌ بهما معًا بلا شك.

## سادسًا ـ سنن ابن ماجة

تعرض ابن ماجة للجمع بين الصلاتين بصورة سريعة، فقد روى في هذا الشأن حديثين فقط، أَحدهما عن ابن عباس أَنه أَخبرهم بأَن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أَن يُعجِله شيءٌ، ولا يطلبَه عدوٌّ، ولا يخاف شيئًا... والثاني عن معاذ بن جبل بأَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك، في السفر. (١)

## سابعًا ـ سنن النسائي

١ ـ بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿إذا اشتد الحرُّ فأَبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحرِّ من فيْح جهنم﴾. (٢)

٢ ـ وفي مسألة التعجيل بصلاة العصر وأدائها مع صلاة الظهر روى النسائي عن قُتيْبة عن الليث عن ابن شهاب عن عروة: ﴿عن عائشة قالت:

---

(١) سنن ابن ماجة، طبعة دار السلام بالرياض/المملكة العربية السعودية، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديثان ١٠٦٩ و ١٠٧٠، ص ١٥٠.

(٢) سنن النسائي، طبعة دار السلام بالرياض/المملكة العربية السعودية، كتاب المواقيت، المعجم ٥، حديث رقم ٥٠١، ص ٦٩. وراجع كذلك رقم ٥٠٢.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاة العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيْءُ من حجرتها﴾.[1]

وقد استشهدتُ بهذا الحديث من الإلزام، لأن في نفسي شكًّا بصحته بسبب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي في بيوت زوجاته، وإنما كان يصلي في المسجد، وهو إمام المسلمين. أللهم إلا أن نقول إن السيدة عائشة لاحظت أن النبي يصلي صلاة العصر في المسجد قبل أن يظهر الفيْءُ في حجرتها الملاصقة للمسجد، مما يسمح لها معرفة متى يبدأ النبي بالصلاة.

ورغم أن الحديث لم يصرح بجمع صلاة العصر مع الظهر، إلَّا أنه من الواضح أن عدم ظهور الفيْءِ في الحجرة يعني أن الشمس لم تمِل بعدُ عن وسط النهار، بل هي في وقت الزوال. ولو أن أحدًا قال : بل إن أداء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العصر إنما كان في وقت العصر، فإنه لا غرابة في ذلك، ولم يكن هناك أيُّ داعٍ لذكر الحديث. وهذا المعنى هو نفسه الذي فهمه النسائي من كلام أم المؤمنين السيدة عائشة، لذلك جعله تحت عنوان : (باب تعجيل العصر)، والتعجيل لغة أداء العمل قبل أَوانه، وهو في الغالب عمل مذموم، ولذا قالوا : في العجلة الندامة. وقال تعالَى في معرض الذَّم : ﴿ويدعُ الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولًا [2]﴾ أللهم إلَّا إذا قام العرف على حُسنه، كتعجيل دفع الزكاة قبل حلول الحول، وتعجيل

---

(١) سنن النسائي، كتاب المواقيت باب تعجيل العصر حديث رقم ٥٠٦، ص ٦٩.
(٢) سورة الإسراء، الآية رقم ١١.

أداء الدَّين قبل حلول أجله، فإنه ممدوح ومستحسن. أو ما ورد نص على جوازه. قال تعالَى : ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأَخَّر فلا إِثم عليه﴾[1]. وفي مقابل كلمة العجلة السرعة والمسارعة، وهي المبادرة إلَى القيام بالفعل في أَوانه دون إبطاء. قال تعالَى : ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾.[2]+[3]

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٠٣.

(٢) سورة المؤمنون، الآية رقم ٦١.

(٣) للتفريق بين معنى السرعة وأنها إتيان الشيء في وقته دون إبطاء، وأن العجلة إتيان الشيء قبل أوانه، راجع معجم متن اللغة، المجلد الثالث، حرف السين، ص ١٤٢. وكذا حرف العين في المجلد الرابع، ص ٣٧. وراجع أيضًا تاج العروس، ج ١٥، مادة عجل، ص ٤٦٥ وما بعدها. وروى صاحب المعجم عن الراغب قوله : (العجلة طلب الشيء وتحرِّيه قبل أوانه. وهي من مقتضى الشهوة، فلذلك كانت مذمومة في عامة القرآن حتى قيل : العجلة من الشيطان). ثم قال في أواخر كلامه : (والمسارعةُ المبادرةُ إلَى الشيء)..... وقال ابن منظور في المجلد الخامس من قاموسه (لسان العرب)، طبعة دار عالم الكتب في الرياض، حرف العين، فصل السين : السرعة نقيض البطء. وقال ابن منظور كذلك في الجزء السابع، حرف اللام، فصل العين، ص ٤٥٢ : (وأَعجلت الناقة، ألقت ولدها لغير تمام. أي قبل أوان ولادتها. وقال : والمعجِّل من الرعاء الذي يحلب الإبل حلبة وهي في الرعي كأنه يُعْجِلها عن إتمام الرعي فيأتي بها أهله. وذلك اللبن الإعجالة، والإعجالة ما يعجله الراعي من اللبن إلَى أهله قبل الحلب.) أي قبل أوان الحلب. وقال : (والعُجالة والعجل ما استُعْجِل به من طعام فقُدِّم قبل إدراك الغذاء.) أي قبل أوانه ونُضجه. ثم استشهد بقوله تعالَى ﴿خُلِق الإنسان من عَجَل﴾ أي إن من طبعه العجلة قبل الأوان. وكذلك سجَّل هذا المعنى باختصار الفيروز آبادي في كتابه القاموس المحيط، حرف العين، مادة عجل، ص ٨٤٣، طبعة دار المعرفة/بيروت سنة ٢٠٠٩. وفسر السرعة بأنها نقيض البطء. حرف السين، مادة، سرع، ص ٦٠٨.

## ٢ ـ مقتطفات من آراء فقهاء السُّنَّة

### ما جاء في الموسوعة الفقهية

جاء في الموسوعة الفقهية[١] في شرح معنى العجلة والسرعة ما يلي:

« مصدر العجلة في اللغة هي الإستحثاث، وطلب العجلة، والإسراع إلَى الفعل. ومعنى العجلة في الشرع [وفي اللغة العربية أيضًا] الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدَّد له شرعًا. وبالمقابل السرعة، وهي نقيض البطء. وقال العسكري: إن السرعة التقدم فيما ينبغي أَن يُتَقدَّم فيه، وهي محمودة. ونقيضها مذموم، وهو الإبطاء. والعجلة التقدم فيما لا ينبغي أن يُتَقدَّم فيه، وهي مذمومة، ونقيضها محمود، وهو الأناة. والتعجيل مشروع في مواضع، كتعجيل أداء الدين. وغير مشروع في مواضع، كتعجيل الصلاة قبل وقتها.»

وجاء في هذه الموسوعة تحت عنوان: (التعجيل بالصلاة قبل الوقت) ما نصه: (وقد رخص الشارع في تعجيل الصلاة قبل وقتها في حالات منها:

---

(١) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، الطبعة الثانية، الجزء الثاني عشر، ص ٢٢١.

١ ـ جمعُ الحاجِّ [أي الحجاج] الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة.[١]

٢ ـ جـوازُ الجمع للمسافر بين العصرين ( الظهر والعصر) والعشاءين (المغرب والعشاء) تقديمًا عند جمهور العلماء، خلافًا للحنفية.

٣ ـ جوازُ الجمع للمريض، جمع تقديم عند المالكية والحنابلة.

٤ ـ جوازُ الجمع بين العشاءين تقديمًا لأجـل المطر والثـلج والبرد عنـد جمهور العلمـاء (المالكيـة والشافعيـة والحنابلـة). وزاد الشافعيـة جوازه بـين العصرين أَيضًا.

٥ ـ جوازُ الجمع بين الصلاتين إذا اجتمع الطين مع الظلمة [أيام المطر] عند المالكية، وجوَّزه الحنابلة بمجرد الوحل في إحدى الروايتين، وصححها ابن قدامة.

٦ ـ جوازُ الجمع لأجل الخوف عند الحنابلة.

٧ ـ جوازُ الجمع لأجل الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، عند الحنابلة في أحد الوجهين وصححه الآمدي.[٢]

وجاء في هـذه الموسوعة كذلك تحت عنوان جمع الصلوات ما نصه : « الجمـع ضد التفريـق، وجمع الشيء إذا جـاء بـه من هنا وهنا، وضم بعضه

---

(١) المراد بجمع التقـديم هو الإتيـان بصلاة العصر مـع صلاة الظهر عند الزوال، أو الإتيان بصلاة العشاء مع صلاة المغرب في أول الوقت. وفي المقـابل جمع التأخير، وهو التـأخر في أداء صلاة الظهر إلَى وقت صلاة العصر، كما هو الحال في الإبراد بالصلاة أيام الحر الشديد، الوارد في الأحاديث المرويـة عن النبي صلى اللـه عليـه وآلـه وسلم في كل صحاح أهل السُـنَّـة كما نقلنا بعضها. وكذلك تأجيل صلاة المغرب لأدائها مع العشاء، كما مر في جمْع الحجاج لصلاة المغرب والعشاء في المزدلفة.

(٢) الموسوعة الفقهية، الجزء الثاني عشر، ص ٢٢٥.

إلَى بعض. [لسان العرب مادة جمع].»[1]

وجاء في هذه الموسوعة: «أَجمع الفقهاء [فقهاء أَهل السُّنَّة] على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفات، جمع تقديم في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء، جمع تأخير في مزدلفة في وقت العشاء للحاجِّ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا في حجة الوداع. فعن جابر رضي الله عنه قال في صفة حجه صلى الله عليه وسلم: فأَتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذَّن ثم أَقام، فصلى الظهر ثم أَقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا. ولكنهم اختلفوا في تحديد علَّة هذه الرخصة هل هي السفر؟ أو هي النُّسُك؟ فذهب الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي وأبو حنيفة، وهو قول للشافعية، إلَى أَن هذا الجمع من أَجل النُّسُك، ولهذا فلا فرق في ذلك عندهم بين المسافر والحاضر، ولا بين العرفي والمكي وغيرهم بعرفة، ولا بين المزدلفي وغيره بمزدلفة.

وذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والراجح عند الشافعية، والحنابلة) إلَى أَن الجمع بعرفة ومزدلفة رخصة من أجل السفر، واحتجوا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النبي صلى الله عليه وسلم الأخرى كما يأتي.»[2]

---

(١) الموسوعة الفقهية، الجزء الخامس عشر، صفحة ٢٨٤.

(٢) الموسوعة الفقهية، الجزء الخامس عشر، صفحة ٢٨٤.

ثم أَفاض مؤلفو هـذه الموسوعـة بذكر الموارد التي يجوز فيـها الجمـع بين الصلاتين، كمـا هـو الحـال في عرفـات والمزدلفـة، وفي السفر مطلقًا، وفي حال المرض، وعنـد نـزول المطر والثـلج والبرد ونحوها، وَأَيـام الحر الشديـد، وعند الخوف. وقدموا لذلك أدلـة كثيرة، مـن الأحـاديث النبوية المنقولة في صحاح السُّـنَّـة، ومن فتاوى علمائهم.

ثم ختموا هـذا الفصل بذكر الجمع بـين الصلاتين دون سبب، وأنـه عنـد الكثير منهم غير جائز، ولكنه جائز عند بعضهم، وهذا نصه : (وذهب طائفـة من الفقهاء منهم أشهب مـن المالكيـة، وابن المنذر من الشافعية، وابن سيرين وابن شبرمة إِلَى جواز الجمع لحاجة ما لم يُتَّخذ ذلك عادة. وأضافوا : قـال ابن المنـذر يجوز الجمـع في الحضر [أي حين إقامة المكلف في بلده]، مـن غير خوف، ولا مطر، ولا مرض. وهو قول جماعة من أهل الحديث، لظاهر حـديث ابـن عبـاس رضي اللـه عنهما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينـة من غـير خوف ولا مطر. فقيل لابن عباس لِـمَ فعل [النبي] ذلك ؟ قال : أَراد أَن لا يُحرج أُمَّـته. ولِـما رُوِي من الآثار عن بعض الصحابـة والتابعين رضي اللـه عنهم من أنهم كانوا يجمعون لغير الأعذار المذكورة. [1]

وعلى هذا الأساس فإن المراد من التعجيل بصلاة العصر وأدائـها مـع

---

(١) راجع في هـذه المسألة كتاب الموسوعة الفقهية، الجزء الخامس عشر، من صفحة ٢٨٤ إِلَى صفحة ٢٩٢. ففيها تفاصيل ممتازة.

الظهر هو تقديمها عن وقت الفضيلة، لا أنه الوقت المرسوم لها والمحدَّد شرعًا، وإلَّا فلو أَدَّى العبد صلاتـه قبل وقتها المحدد فإنها باطلة بلا خلاف عند جميع علماء المذاهب الإسلامية سواء من السنة أو الشيعة، كالإتيان بصلاة الظهر قبل الزوال، أو الإتيان بصلاة المغرب قبـل غـياب الشمس، أو الإتيان بصلاة الصبح قبل الفجر.

## ما جاء في كتاب «الفقـه على المذاهب الأربعة»

جـاء في كـتـاب « الـفـقـه عـلـى المذاهب الأربـعـة »«قلا نصرفت مما قدمناه لك في «شروط الصلاة» أن دخول الوقت شرط من شروط الصلاة، فلا يجب [تجب] على المكلف إلا إذا دخل وقتها»... ثم أضاف : «فإذا دخل وقتها خاطبه الشارع [أي المشرِّع للقانون الإسلامي، وهو الله تعالَى] بأدائها خطابًا موسعًا، بمعنى أنـه إذا فعلها في أول الوقت صحت وبرئت ذمتـه منها. وإذا لم يفعلها في أول الوقت لا يأثم إلَى أن يبقى من الوقت جزءٌ يسير لا يسع إلَّا الطهارة، من وضوء أو غسل إن كان جنبًا، ويسع الصلاة بعد الطهارة، فإذا أدرك الصلاة كلها في الوقت فقد أتى بـها على الوجـه الذي طلبـه الشارع منه وبرئت ذمته، كما لو أدَّاهـا في أول الوقت أو وسطه. أما إذا صلاها كلَّـها بعـد خروج الوقت فـإن صلاتـه تكون صحيحة، ولكنـه يأْثم إثـمًا عظيمًا بتأخير الصلاة عن وقتـها. وإذا أدرك بعضها في الوقت، وصلى البعض الآخـر بعـد خروج الوقت، فـإن بعض الأَئِمـة [أبـو حنيفة والشافعي] يقول : إنـه يأْثم. وبعضهم [مالك وابن حنبل] يقول إنه لا يأثم. على أنهم قـد اتفقوا على أن

الذي يدرك بعض الصلاة يكون قد صلى أداءً لا قضاءً، فالأَداء لا ينافي الإِثم عند بعض الأَئمة.»[1]

وهذا الكلام الواضح والشرط الصريح في عدم صحة أداء الصلاة قبل دخول وقتها، يدل على أن الإِتيان بصلاة العصر مع الظهر بعد الزوال مباشرة لأي سبب من الأسباب التي مر ذكرها كاشف بأَنها واقعة في وقتها، وأن ذمة المكلف قد أصبحت مشغولة بها، بعدما صدر هذا التكليف عن الله تعالَى في ذلك الوقت، وأن أداءها حينئذ ليس قبل وقتها المحدَّد شرعًا، حتى لا يصح الإتيان بها.

وعلى هذا الأساس حكم جميع فقهاء المسلمين وأئمة مذاهبهم دون استثناء، بأن تقديم صلاة الظهر قبل الزوال، أو جمعها مع صلاة الصبح غير صحيح على الإطلاق، وأنها باطلة لو أداها المكلف قبل الزوال لأي سبب من الأسباب، من مرض أو سفر أو خوف أو مطر، أو ريح شديدة أو حرٍّ أو برد، أو استحاضة، أو وجود الحاج في عرفات أو المزدلفة، أو غير ذلك من الحالات والمسوغات التي تحدث عنها فقهاء أهل السُّنَّة، وأن كلًّا منها يسمح منفردًا بجمع العصر مع الظهر، أو بجمع العشاء مع المغرب. وكذلك لا يصح أداء صلاة المغرب قبل غروب الشمس وجمعها مع العصر لأيٍّ مبرر أو سبب من الأسباب الآنفة الذكر، وذلك لعدم صدور التكليف بها في ذلك الوقت من الله تعالَى، وعدم انشغال ذمة المكلف بها حينئذ.

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ عبد الرحمن الجزيري، طباعة دار الفكر/ بيروت، المجلد الأول، كتاب الصلاة، صفحة ١٨٠ ـ ١٨١.

وقال الشيخ عبد الرحمن الجزيري : « واعلم أن الجمع قد يكون أيضًا واجبًا ومندوبًا، فيجب إذا ضاق وقت الأُولَى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيرًا. ويُندب للحاجِّ والمسافر على ما سبق بيانه. كما يُندب إذا ترتب على الجمع كمال الصلاة، كأن يصليها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفردًا عند عدمه. » [1]

وأنا أتوقف طويلاً عند هذا الكلام وأقول : إذًا، يستحب الجمع بين الصلاتين جماعة لمجرد إيقاع الصلاة كاملة، أي أن مجرد الحصول على ثواب كمال الصلاة بأدائها جماعة كافٍ في صحة الجمع، دون الإعتماد على أي سبب آخر. وهذا هو ما ننادي به، ونفتي به، لتحقيق هدف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عدم إحراج أُمَّته، والتيسير لهم في أمور دينهم ضمن المتاح من حدود الشريعة المقدسة، بأن يكون الجمع للصلوات التي قد صدر التكليف بها أول الوقت، وإن كان تأخير الثانية مستحبًّا بلا ريب.

وقال الشيخ الجزيري : « ويجوز للمقيم أن يجمع ما يجمع في السفر، ولو عصرًا مع الجمعة، تقديمًا في وقت الأُولَى بسبب المطر، ولو كان المطر قليلًا يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل، ومثل المطر الثلج والبرَد الذائبان.[2]» ثم وضع عدة شروط لهذا الجمع، كوجود المطر عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأُولَى، والترتيب بين الصلاتين، والموالاة بينهما، ونية الجمع، وأن تصلى

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الأول، كتاب الصلاة، صفحة ٤٨٦.

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الأول، كتاب الصلاة، صفحة ٤٨٦. وكلا النصين موجودان في المقطع الثاني من الحاشية.

الثانية جماعة، وأن يكون المصلَّى في مكان بعيد عرفًا. وهذه الشروط خاصة بالمأمومين، أما إمام الجماعة فيصح منه الجمع وإن لم يتأذَّ بالمطر.

## ما جاء في كتاب «المحرر في الفقه»

وقال الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات الحنبلي المتوفى سنة ٥٩٠ هـ : « يجوز جمعُ الظهر والعصر، وجمع المغرب والعشاء، للمسافر المستبيح القصر، وللمرضع والمستحاضة، ولمن به سلس البول، وللمريض إذا وجد مشقة بتركه، والجمع في وقت الأُولَى [وقت الظهر ووقت المغرب] جائز، وهو في وقت الثانية أفضل. » (٢)

## ما جاء في «الفتاوى الكبرى لابن تيمية»

وسئل ابن تيمية عن الجمع بين الصلاتين، وما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعله ؟ فأجاب : « وأما الجمع فإنما كان يجمع بعض الأوقات إذا جدَّ به السير وكان له عذر شرعي. كما جمع بعرفة ومزدلفة. وكان يجمع في غزوة تبوك أحيانًا، كان إذا ارتحل قبل الزوال أخَّر الظهر إلَى العصر، ثم صلاهما جميعًا. وهذا ثابت في الصحيح. وأما إذا ارتحل بعد الزوال فقد رُوي

(٢) المحرر في الفقه، الجزء الأول، باب الجمع بين الصلاتين، صفحة ١٣٤.

أنه كان صلى الظهر والعصر جميعًا [عند الزوال]. كما جمع بينهما بعرفة، وهذا معروف في السُّنن، وهذا إذا كان لا ينزل إلَى وقت المغرب، كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس.» ثم أضاف قوله: «وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل بحديث رُوي في ذلك. قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعني إذا كان هناك شغلٌ يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع. ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض. ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء، وفي صلاتي النهار [الظهر والعصر] نزاع بينهم. ويجوز في ظاهر مذهب أحمد [أي ابن حنبل] ومالك [أي ابن أنس] الجمع للوحل، والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك. ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، نص عليه أحمد.»[1]

وسئل ابن تيمية عن صلاة الجمع في المطر بين العشاءين. هل يجوز من البرد الشديد؟ أو الريح الشديدة؟ أم لا يجوز إلَّا المطر خاصة؟ «أجاب: الحمد لله رب العالمين. يجوز الجمع بين العشائين للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد. وهذا أصحُّ قولَي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما، والله أعلم.»[2]

---

(١) الفتاوى الكبرى، المجلد الثاني، منشورات دار الكتب العلمية/بيروت، سنة ٢٠٠٢، كتاب الصلاة، صفحة ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٢) الفتاوى الكبرى، المجلد الثاني، كتاب الصلاة، صفحة ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

## ما جاء في «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»

وقال الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي : « العبادات كلُّها ـ سواء كانت بدنيَّة، أو ماليَّة، أو مركَّبة منهما ـ لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب. ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة : ..... ومنها : الصلاة، فيجوز تقديم صلاة العصر إلَى وقت الظهر، والعِشاء إلَى وقت المغرب، لأن الشارع [وهو الله تعالَى] جعل الزوال سببًا لوجوب الصلاتين عند العذر دون عدمه، ولهذا لو أدرك جزءًا من وقت الزوال، ثم طرأ عليه عذر لزمه قضاء الصلاتين على إحدى الروايتين، ولو زال العذر في آخر وقت العصر لزمه الصلاتان بلا خلاف عندنا، فعُلم أن الوقتين قد صارا في حال العذر كالوقت الواحد، لكنه وقت جواز بالنسبة إلَى إحداهما ووجوب بالنسبة إلَى الأُخرى. [1]

وهذا كلام رائع، وهو يؤكد ما قلتُه عدة مرات من أن المبرر للجمع بين الصلاتين هو ثبوت التكليف في ذمة المكلف بمجرد دخول وقت الأُولَى منهما، فإن زوال الشمس عند الظهر سببٌ لوجوب صلاتي الظهر والعصر معًا، وإن استُحِبَّ التفريق بينهما. وكذلك غروب الشمس سببٌ لوجوب صلاتي المغرب والعشاء معًا، وإن استُحِبَّ التفريق بينهما، على ما هو معلوم

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، طباعة وزارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٤ هـ، الجزء الأول، القاعدة الرابعة، صفحة ٢٤ ـ ٢٥.

لدى الفقهاء من تفاصيل هـذه المسألة. وحينئـذ يكون أداء صلاة العصر مـع الظهر جمعًا بعـد الزوال مباشرة أداءً لها في وقتـها المشروع، وكذلك يقال في أداء صلاة العشاء جمعًا مع المغرب بعد غروب الشمس.

وأقول : مهما كانت الأسباب فإن الفتوى بصحة الجمع بين الصلاتين تقديمًا أو تأْخيرًا كاشف عن إمكانية ذلك في الشريعة المقدسة كما أَشرتُ إليه عدة مرات. وقـد ذكروا أَسبابًا كثيرة، كلٌّ منها يستقلُّ في تصحيح الجمع بين الصلاتين، منها السفر، والخوف، والمطر، والبرد، والحرُّ، والإستحاضة، وفي عرفة، والمزدلفة، وغير ذلك من الأَسباب. بينما لم يكن شيء من ذلك يبيح الجمع بين العصر والمغرب تقـديمًا أو تأْخيرًا، ولا بين الصبح والظهر، ولا بين غيرها من الفُروض والإِحتمالات.

على أن بعض الأحاديث أَطلقت رخصة الجمع بلا قيد ولا شرط، وأن النبي صلى اللـه عليـه وآلـه وسلم جمع بـين الصلاتين في غـير سـفر، أي في مسجده الشريف في المدينة المنورة، من غير نزول مطر ولا وجود حالة خوف خوف. وفِـعل النبي باتفاق المسلمين حجـةٌ شرعيـة، بل هـو أقوى من قولـه وتقريره كما بينتُ ذلك آنفًا. وهو مصدر التشريع بعد القرآن الكريم. قال الله تعالَى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾. وقال كذلك : ﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾. فلا يمكن للرسول الأعظم صلى الله عليه وآلـه وسلم أن يُشرِّع حكمًا بناءً على الميول والأغراض، ولا تبعًا للهفوات والأَخطاء.

## ما جاء في كتاب «نيل الأوطار للشوكاني»

الشوكاني أحد أبرز فقهاء السُّنَّة والجماعة وعلمائهم المعروفين في القرنين الماضيين، من مواليد ٢٨ ذي القعدة سنة ١١٧٣ هـ، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ١٢٥٥ هـ. تعرض في بحث طويل لمسألة (الجمع بين الصلاتين) في السفر والحضر، وشرح أغلب الأحاديث الواردة في هذا الشأن في صحاح السُّنَّة. ومما لفت نظري أنه أورد آراء المحدِّثين والعلماء الذين رووا أحاديث الجمع بين الصلاتين، سواء في السفر أو في الحضر، وسواء بأسباب موجبة للجمع، أوبدون سبب على الإطلاق، وناقش اعتراضاتهم ورفضهم لبعض الأحاديث الصحيحة، وقبِل بعضها ورفض أكثرها.

لاحظت كذلك في هذا النقاش محاولة السادة العلماء صرف كل الأحاديث الصحيحة عندهم عن معناها الواضح في تشريع صحة الجمع بين الصلاتين، وتأويلها بتأويلات تبلغ أحيانًا حدَّ التمحُّل، وتجعلهم يعتمدون على احتمالات تتنافى مع صريح النصوص لا لشيء سوى منع العمل بهذه الرخصة الشرعية التي عبر عنها النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم كما أوردوها هم أنفسهم في حديث عن ابن مسعود حيث قال : ﴿جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقيل له في ذلك فقال : صنعتُ ذلك لئلَّا تُحرَج أُمَّتي.﴾ [1]

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، طباعة دار عالم الكتب بالرياض/المملكة العربية السعودية، المجلد الثاني، الجزء الثالث، تحت عنوان مشروعية جمع المقيم لمطر أو غيره، باب جمع المقيم لمطر أو غيره، صفحة ٢٦٤.

ومن العجيب أن البعض ضعَّف هذا الحديث الصريح بسبب ابن عبد القدوس، لكن الشوكاني رفض هذا التضعيف بقوله : « وهو مُندفعٌ، لأنه لم يُتكلم فيه إلَّا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيُّعه، والأول غير قادح باعتبار ما نحن فيه، إذ لم يرْوِهِ عن ضعيف، بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمي، والثاني ليس بقدح معتدٍّ به ما لم يجاوز الحدَّ المعتبر، ولم يُنقل عنه ذلك. على أنه قد قال البخاريُّ إنه صدوق، وقال أبو حاتم لا بأس به.[1]» وأنت أيها القارئ العزيز تلاحظ أن الشوكاني التفت إلَى أن تهمة النقل عن الضعفاء والميل إلَى التشيع كانت وراء تضعيف الحديث، إلا أنه أجاد الجواب حين أكد أنه ليس في سند هذا الحديث ضعفاء، فيجب قبوله، وأن مجرد الميل إلَى التشيُّع لا يضر بقبول الحديث ما لم يتجاوز الميلُ الحدَّ المعتبر عنده. ثم ختم جوابه بأن البخاري عبر عن ابن عبد القدُّوس بأنه صدوق، وهذه الكلمة من صيغ المبالغة، وهي تعني المبالغة في الصدق.

وقد بحث الشوكاني موضوع الجمع بين الصلاتين في ثلاثة أبواب : الجمع في السفر، والجمع في الحضر، والجمع بأذان وإقامتين. أما في السفر فقد افتتح بحثه بحديث عن أنس قال : ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلَى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. ﴾[2]

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، المجلد ٢، الجزء ٣، أبواب الجمع بين الصلاتين، باب جمع المقيم لمطر أو غيره، صفحة ٢٦٤.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، الجزء الثالث، أبواب الجمع بين الصلاتين، باب جوازه في السفر في وقت أحدهما، حديث رقم ١، صفحة ٢٦٠.

ولا شك أنـه قصد بكلمة ( صلى الظهر ثم ركب)، أنه صلى الظهر والعصر وقت الظهر ثم ركب. وإلا فإن الحديث يفقـد مغزاه ومعنـاه كما هو واضح. وأعتقد أن هذا الأسلوب في اجتزاء العبارات أو حذف الكلمات من النصوص هو ديدن كل من يريد رفض شيء لا يعجبه، حتى وإن وجده آيـة في القرآن الكريم، أو نقله الصحابـة كلُّهم أجمعون في حديث متواتر ليس لـه نظير. ولهذا التصرف نظائر كثيرة لا تُحصى، على السواء في الفقه والحديث والتاريخ وتفسير القرآن الكريم.

وأضاف الشوكاني في غضون هـذا البحث : « وقـد وقـع الخلاف في الجمع في السفر فذهب إلَى جوازه مطلـقًا تقديمًا وتأْخيرًا كثـيرٌ من الصحابـة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب، واستدلوا بالأحاديث الآتية في هذا الباب ويأتي الكلام عليها. وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقًا إلاَّ بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه. وأجابوا عما رُوي من الأخبار في ذلك [في الجمع] بأن الذي وقع جمع صوري وهوأنه أخر المغرب مثلًا إلَى آخر وقتها، وعجل العشاء في أول وقتها. [1]»

وتلاحظ في هذا الكلام أن أبا حنيفة ومن أيده في رأيـه رفضوا الجمع حتى في السفر، ورفضوا الأحاديث الصريحة في ذلك، بتأويل أن النبي صلى الله عليه وآله أخر صلاة المغرب إلَى آخر وقتها، وقدم العشاء في أول وقتـها، فصلاهما متتابعين، مما يوحي بأنـه جمع بـين الصلاتين. وقـد رد الشوكاني

(١) نيـل الأوطار للشوكاني، الجزء الثـالث، أبواب الجمع بـين الصلاتين، باب جوازه في السفر في وقت أحدهما، صفحة ٢٦١، إبتداءً من نهاية السطر الثالث.

على هذا التأويل وبناء الدليل عليه بقوله : « وتعقَّبه الخطابي وغيرُه بأن الجمع رخصة، [وتشريع الرخصة في الإسلام إنما هو لرفع الحرج والتسهيل على الأمَّة] فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرَها مما لا يُدركه أكثرُ الخاصة فضلًا عن العامة. وسيأتي الجواب عن هذا التعقُّب في الباب الذي بعد هذا الباب. قال في الفتح مؤيدًا لما قاله الخطابي : وأيضًا فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وذلك هو المتبادر إلَى الفهم من لفظ الجمع [والتبادر علامة الحقيقة].

ثم قال : ومما يرد على الجمع الصوري [التصريح بـ] جمع التقديم وسيأتي[1]. » وأضاف الشوكاني في رده على التبرير بالجمع الصُّوري : «قال النووي : وهذا احتمال ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تُحتمَل».[2]

وبعد مناقشةٍ وأخذٍ وردٍّ روى حديثًا آخر فقال : ﴿ وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلَى العصر يصليهما جميعًا. وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا [عند الزوال] ثم سار.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، الجزء الثالث، أبواب الجمع بين الصلاتين، باب جوازه في السفر في وقت أحدهما، صفحة ٢٦١. إبتداء من أواسط السطر التاسع.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، الجزء الثالث، أبواب الجمع بين الصلاتين، باب جمع المقيم لمطر أو غيره، صفحة ٢٦٥، سطر ١٦.

وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليَها مع العشاء. وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب [بعد الغروب]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.﴾[1]

﴿٣ وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله [أي في مكان نزوله إذا أراد أن يستريح من متابعة السفر] جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب [وهو جمع التقديم]، فإذا لم تَزُغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر [وهو جمع التأْخير]. وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء [أي قدم العشاء وصلاها مع المغرب]، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما.» رواه أحمد ورواه الشافعي في مسنده بنحوه، وقال فيه: «وإذا سار قبل أن تزول الشمس أخَّر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر».﴾[2]

وروى الشوكاني عن البيهقي، وقال إسناده صحيح، بلفظ: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا [أي عند الزوال]. ثم عقب على هذا الحديث بأنه مروي بعدة طرق. ثم قال: وفي الباب أيضًا عن جابر عند مسلم من حديث طويل،

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، المجلد الثاني، الجزء الثالث، أبواب الجمع بين الصلاتين، باب جوازه في السفر في وقت أحدهما، حديث رقم ٢، صفحة ٢٦١.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، المجلد الثاني، الجزء الثالث، أبواب الجمع بين الصلاتين، باب جوازه في السفر في وقت أحدهما، حديث رقم ٣، نهاية صفحة ٢٦١ ـ ٢٦٢.

وفيه : « ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا، وكان ذلك بعد الزوال. ﷺ [1]

وعقب الشوكاني على حديث ابن عباس الذي نقلتُه في أول الكلام قبل أربع صفحات فقال : « وقد استدلَّ بحديث الباب [حديث ابن عباس] القائلون بجواز الجمع مطلقًا بشرط أن لا يُتَّخَذ ذلك خُلُقًا وعادة. قال في الفتح [فتح الباري] وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث. الخ» [2]

ومن طريف ما ذكر الشوكاني أن بعض الرافضين للجمع لم يتمكنوا من إنكار جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم له، فأولوه بأنه كان جمعًا في الأوقات التي يكون النبي فيها مريضًا. فقال الشوكاني : « قال الحافظ : وفيه نظر [التأويل بأن جمع النبي بسبب المرض]، لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلَّا من له نحوُ ذلك العذر. والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه. وقد صرَّح بذلك ابن عباس في روايته. » [3]

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، المجلد الثاني، الجزء الثالث، أبواب الجمع بين الصلاتين، باب جوازه في السفر في وقت أحدهما، صفحة ٢٦٣، ابتداء من السطر الثامن وما بعده.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، المجلد الثاني، الجزء الثالث، أبواب الجمع بين الصلاتين، باب جمع المقيم لمطر أو غيره، صفحة ٢٦٤، ابتداء من السطر الثالث قبل الأخير.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، المجلد الثاني، الجزء الثالث، أبواب الجمع بين الصلاتين، باب جمع المقيم لمطر أو غيره، إبتداء من السطر الثامن، صفحة ٢٦٥.

وقد لفت نظري تضعيف أي حديث يرد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام، كما أورد ذلك الشوكاني فقال : « (وفي الباب) عن علي عليه السلام عنـد الدار قطني، وفي إسناده كما قال الحـافظ من لا يُعرف.» إلا أنـه أيد هذا الحديث بحديث آخر فقال : « وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند بإسناد آخر عن علي عليه السلام أنه كان يفعل ذلك.»[1]

ومن الملاحظ لدى السادة الفقهاء الكرام أنهم يؤولون أي حديث فيه نص صريح على جواز الجمع بين الصلاتين، بأنه جمع صوري، وإذا وجدوا أن هذا التأويل غير ممكن قالوا إنه ربما كان لعذر، على الرغم من تصريح بعض تلك الأحاديث بأن النبي صلى اللـه عليـه وآلـه وسلم جمع بين الصلاتين في المدينة إماما بالصحابة من غير أي عذر.

وهذه التأويلات إنما تكشف بوضوح أن الرافضين للجمع إنما يفتشون عن حجـة ـ مهما كانت واهيـة ـ لدعم رأيـهم، فاعتمـدوا التـأويل بلا دليـل واعتمدوا الظنَّ كذلك، كما ذكر الشوكاني في عدة مواضع ! مع أن الظن لا يُغني من الحق شيئًا. ولم يلتفتوا إلَى أن الصحابـة لم يكونوا كلُّهم ولا جُلُّهم مرضى عندما كان النبي يجمع بين الصلاتين إمامًا بهم. فإذا كان المرض مبرِّرًا لجمع النبي، فما بال الصحابـة الذين يصلون خلفه وهم ليسوا كلُّهم مرضى، فليس لديهم مبرر ؟ على أنني أُؤَكد أن جواب النبي بأنه أراد التخفيف على أمَّـته وعدم إحراجهم، وما نقله ابن عباس عنه بهذا المعنى، لا ينسجم أبدًا مع

(١) نيل الأوطار للشوكاني، المجلد الثاني، الجزء الثالث، أبواب الجمع بين الصلاتين، صفحة ٢٦٣، إبتداء من السطر الخامس.

أي تأويل بمـرض النبي، أو أي مبرر آخر، فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الصلاتين بسبب مرضه، أو لأي مبرر آخر، فما علاقـة هذا الجمع بالتخفيف عن الأُمَّـة وعدم إحراجها ! ! !

هذا غيض من فيض مما ورد في الصحاح وفي كتب الفقـه عنـد إخوتنا من المسلمين السُنَّـة حول هـذا الموضوع، ذكرتُـه على جناح السرعة لإثبات حقيقـةٍ هي من شرائـع الإسلام يُـراد لهـا أن تموت وتُدفَن، ويُنظَر إليـها بعين الإستنكار. ولم أُرِد بذلك استقراء جزئيات الموضوع من كل الجهـات، فـإن ذلك يتطلب وقـتًا طويلاً وفراغًا لا أَملكه الآن. والأَمل كبير باللـه تعالَى أن يوفقني قبل الرحيل عن هـذه الدنيا الفانيـة لتحقيق هذا الأَمر وسواه بمـا هـو أهل له من البحث في أعماقه والإستدلال على كل جزئيَّاته.

## أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام

حقق فقهاء الشيعة في هـذه المسألة اعتمادًا على كمٍّ كبير مما ورد من الأحاديث الشريفة عبر أئمة الهدى من أهل البيت عليهم السلام. والإجماع عندهم قائم على صحة الجمع بين الصلاتين، ولم أطلع على مخالف واحد في هذا الشأن، رغم إفتاء فقهائهم كافـة باستحباب التفريق. وتحقيقات علمائهم كثيرة وجليَّـة لمن أَلقى السمع وهو شهيد. ومن شـاء معرفـة واقع الأَمر فعليه أن يطلب العلم ووثائقـه من مظانِّـه ومناهلـه، لا من نسج الوهم والخيال كما فعل صاحبنا الشيخ يوسف البدري. كما لا يجوز استخدام السخرية مما أَنزل الله تبارك وتعالَى، بالأسلوب الذي صاغ به حديثه السخيف.

وقد أطبق علماء الإمامية على القول بجواز الجمع، كما أجمعوا على أن التفريق أفضل عند التمكن وفي حالات الإختيار. وقد ذكر العالم النحرير الشيخ محمد حسن النجفي رحمه الله في موسوعته الفقهيةالثَّـرَّة ﴿ جواهر الكلام ﴾ آراءَ علمـاء الإماميـة، ونقل الإجماع عنـدهم على ذلك في بحث فقهي استدلالِي طويل مختص بالمواقيت، استغرق حوالِي مائتين وخمسين صفحة. وكذلك فعل فـقهاء الإماميـة، فمن شـاء فليراجع الكتب الفقهيـة، سواء منها الموسوعات الكبيرة الموضوعة للإستدلال والإجتهاد، أو الرسائل العملية الموضوعة لعامة الناس.

فإذا وجدنا هذا الْكَمِّ الهائل من الأدلة على هذه المسألة فكيف يسوغ لنا بعد هذا أن نمنع القول بصحة الجمع بين الصلاتين ؟... أنا لا أقول إن هـذا الجمع واجب، لكنني لا أستطيع التهرب من فعل النبي صلى الله عليـه وآله وسلم ومن الأحاديث الواردة عنه، والتي روتها صحاح السُّنَّة عن الصحابـة الكرام وبعض أمهات المؤمنين، كما رواها كذلك أئمة الهدى مـن أهـل بيت النبوة.

وقبل البـدء بالبحث حول موضوع الجمع بين الصلاتين نتبرك بذكر حديث عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في فضل الصلاة، رواه الإمام علي عليـه السلام قـال : ﴿ سمعت حبيبي رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول : أَرجا آية في كتاب الله : «وأقم الصلاة طرفي النهار وزُلَفًا من الليل إن الحسنات يُذهِبن السيِّئَات ذلك ذكرى للذاكرين» [سورة هود آية ١١٤]. وقال : يا علي والذي بعثني بالحق بشيرًا ونذيرًا إن أحدكم ليقوم إلَى وضوئه فتساقط عن جوارحه الذُّنوبُ، فإن استقبل بقلبه ووجهه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته أمه، فإن أصاب شيئًا بين الصلاتين كان له مثل ذلك، حتى عـدَّ الصلوات الخمس، ثم قـال : يـا علي، إنمـا مثَـل الصلوات الخمس لأمتي كنهر جارٍ على باب أحـدهم، فما يظنُّ أحدُهم إذا كان في جسده درنٌ [أي وسـخ]، ثـم اغتسل في ذلك النهـر خمس مـرات، أكان يبقى في جسده درنٌ ؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لأمتي.[1]

(١) مسند الإمـام علي عليـه السلام، المجلـد ٣، مبحث الصلاة حـديث رقم ٢٤/٢٠٠٧، ص ٩٨. أخرجه صاحب تفسير الصافي ج ٢ ص ٤٧٦،، ومستدرك الوسائل، ج ٣ ص ٣٩ ح ٢٩٦٥، تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٦١، تفسير البرهان، ج ٢ ص ٢٣٩، بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٢٢٠.

وهـذه بعض الأخبار عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، عن جدِّهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، تؤكد ما روته صحاح إخوتنا من أهل السُّنَّـة، وما أفتى بـه عـدد من فقهائهم القـدامى والمحدثين، وما فسر بـه عدد كبير من مفسريهم للقرآن الكريم في هذا المجـال، من جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء :

١ ـ وفي المحافظـة على الصلوات في أوقـاتها، روى زرارة عن الإمـام محمد الباقر عليه السلام قال : ﴿ أحَبُّ الوقت إلَى الله عز وجل أوَّلُـه حين يدخل وقت الصلاة فصلِّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقتٍ منهما حتى تغيب الشمس. ﴾[١]

٢ ـ بسنده عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله الإمـام الصادق عليـه السلام قال : ﴿ يا أبـان، الصلوات الخمس المفروضات، من أَقـام حدودهن، وحافظ على مواقيتهن، لقي الله يوم القيامـة وله عنده عهد يُدخِله به الجنة. ومن لم يُقِم حدودهن، ولم يحافظ على مواقيتهن، لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. ﴾[٢]

٣ ـ بسنده عن عبيد بن زرارة قـال : سألت أبا عبد الله [الإمـام الصادق] عليـه السلام عـن وقت الظهر والعصر فقـال : ﴿ إذا زالت الشمس

---

(١) وسائل الشيعة، المجلد الثالث، كتاب الصلاة، حديث رقم ٥/٤٦٧٤، صفحة ٨٧.

(٢) فروع الكافي للشيخ الكليني، الجزء الثالث، كتاب الصلاة، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، حديث رقم ١، صفحة ٢٧٠.

فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعًا، إلَّا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعًا حتى تغيب الشمس.[1]﴾. حديث صحيح.

٤ ـ عن زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام قال : ﴿إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة.﴾[2]. حديث صحيح.

٥ ـ عن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة. وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته[3]. حديث صحيح.

---

(١) راجع الإستبصار للشيخ الطوسي، الجزء الأول، أبواب المواقيت، باب أول وقت الظهر والعصر، حديث رقم ٨٨١/٨، صفحة ٣٨١. / تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي، الجزء الثاني باب أوقات الصلاة، حديث رقم ٢/٥١، صفحة ١٩. والحديث رقم ٢٤/٧٣ صفحة ٢٦. / من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ابن بابويه القمي، الجزء الأول، باب مواقيت الصلاة، حديث رقم ٦٤٧/٢، صفحة ٢٣٨. فروع الكافي للشيخ الكليني، الجزء الثالث، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر والعصر، حديث رقم ٥، صفحة ٢٧٩. والنص فيه : «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلَّا أن هذه قبل هذه».

(٢) وسائل الشيعة، المجلد الثالث، كتاب الصلاة، حديث رقم ٤٦٩٠، صفحة ٩١.

(٣) وسائل الشيعة، المجلد الثالث، كتاب الصلاة، ٧ باب جواز الصلاة في أول الوقتووسطه وآخره، حديث رقم ٤٧٣٤، صفحة ١٠١. تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي، الجزء الثاني، باب أوقات الصلاة، باب المواقيت، حديث رقم ٨٣/١٠٤٦، صفحة ٢٤٦. وأخرجه كذلك في الجزء نفسه في باب علامة كل وقت من أوقات الصلاة، حديث رقم ٤/٥٣ صفحة ٢٠. لكنه اكتفى هنا ←

٦ ـ بسنده عن زرارة عن أبي عبد الله [الإمام الصادق] عليه السلام قال: ﴿صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلَّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق [في الأفق الغربي] من غير علة في جماعة. وإنما فعل رسول الله صلَّ الله عليه وآله [ذلك] ليتَّسع الوقت على أُمَّته.[1]﴾ حديث صحيح.

٧ ـ بسنده عن عبد الله بن سنان: ﴿عن [الإمام] الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين.[2]﴾ حديث صحيح.

---

← بالجزء الأول من الحديث، وهو: (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة). ووكذلك فعل الشيخ الطوسي فأخرج النصف الأول (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة). وفي كل حال فهذا النصف كاف في الإستدلال على المراد. راجع الجزء الأول من الإستبصار، أبواب المواقيت، باب وقت الظهر والعصر. حديث رقم ٨٨٢/٩، صفحة ٣٨١.

(١) فروع الكافي للشيخ الكليني، الجزء ٣، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث رقم ١، صفحة ٢٨٩. وسائل الشيعة، المجلد الثالث، كتاب الصلاة، حديث رقم ٦/٤٧٣٤، صفحة ١٠١. وحديث رقم ٢/٤٩١٩، صفحة ١٤٨. تهذيب الأحكام، والمراد بالشفق هو الحُمرة في الأفق الغربي وهو يتأخر قليلاً عن الشفق في الأفق الشرقي. وهو وقت فضيلة صلاة العشاء. والضوء الذي يستمر قليلاً بعد غياب الشفق الغربي ليس من الشفق، وإنما هو من آثاره. ويجوز تقديم العشاء على غياب الشفق الغربي. راجع وسائل الشيعة، المجلد الثالث، كتاب الصلاة، حديث رقم ١/٤٩٢٦، صفحة ١٤٩.

(٢) وسائل الشيعة، المجلد الثالث، كتاب الصلاة، ٣٢ باب جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر، حديث رقم ١/٤٩٦٩، صفحة ١٦٠.

٨ ـ الحديث الموثَّق الذي رواه زرارة بن أعين عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ صلَّى رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علَّة، وصلَّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله ليتَّسع الوقت على أمته. ﴾ [١] ( الحديث الموثق صِنوُ الصحيح ).

٩ ـ صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدًا، ولكنه وقت مَن شُغِل أو نَسيَ أو سَها أو نام. وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتًا إلَّا من عذر أو علَّة. [٢] ﴾ حديث صحيح.

وتوجد عشرات الأحاديث في هذا المعنى، وإيرادها يوجب الملل لتكرار النصوص وطول السند. لذلك آثرت إيراد بعضها، ومن شاء استقصاء ذلك فعليه بمراجعة كتب الحديث والموسوعات الفقهية التي عرضت بصورة مفصلة هذا الأمر، وأوردت العشرات من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن أئمة الهدى من أهل البيه عليهم السلام. وهو الذي عليه العمل عند المسلمين الشيعة منذ أقدم العصور.

---

(٣) وسائل الشيعة، المجلد الثالث، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت باب استحباب الصلاة في أول الوقت، حديث رقم ٤٦٧٣، صفحة ٨٧. وراجع كذلك ما قاله المقدس السيد محسن الحكيم رحمه الله في موسوعته « مستمسك العروة الوثقى »، الجزء الخامس، وقت الظهرين ما بين الزوال والغروب، صفحة ٢٨.

ومن الملاحظ أن مذاهب السُّـنَّـة اختلفت فيما بينها في تحـديد وقت معلوم لصلاة العصر وصلاة العشاء. من ذلك مـا صرح بـه محمد بن صالح العيثمين ضمن رسالة له في مواقيت الصلاة : «وقت صلاة العصر مـن كون ظل الشيء مثله إلَى أن تصفر الشمس أو تحمر». ثم أضاف، بأنه يوجد رأي آخر، وهو وصول الظل إلَى حدِّ المثلين للشاخص، فقال : « وقت العصر يبدأ عند مصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمـه اللَّـه تـعالَى، وعليـه معظم المتأخرين من الحنفية، ولذلك يتأخر أذان العصر في البلاد التي تعتمد مذهب الإمـام أبي حنيفـة.» واستدل على ذلك بعدد من آراء الفقهاء والأحاديث المعتبرة عندهم.

وكذلك الأمـر في صلاة العشاء، إذ قـال محمد بـن صالح العيثمين : « فقـد اختلف الحنفيـة والجمهور في هـذه المسألـة أيـضًا على قولـين : القول الأول : إن بداية العشاء هو غروب الشفق الأبيض وليس الأحمر، والأبيض يتأخر بنحو من ثنتي عشرة دقيقة عن الشفق الأحمر، وهذا قول الإمـام أبي حنيفة رحمه الله. والخلاصة : إن أذان العشاء يتأخر عند الحنفية عنـه لدى الجمهور، بنحو ثنتي عشرة دقيقـة كمـا في الموسوعـة الفقهيـة الكويتيـة [1]، وأذان العصر يتـأخر عنـد الحنفيـة بنصف سـاعـة وأكـثر، بحسب اختلاف البلدان والفصول، والأصوب في جميع ذلك مذهب الجمهور. القول الثاني: إن بدايـة العشاء هو غروب الشفق الأحمر، وهـذا قـول جماهير الفقهـاء.» إنتهى النص بلفظه.

---

(١) راجع الجزء من هذه الموسوعة، من صفحة ١٧٢ ـ ١٧٦.

ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في أفضلية إيقاع الصلاتين المتتاليتين كصلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء، أنه يكفي في حصول الأفضلية أداء النوافل المخصوصة للصلاة الأُولَى، وبعدها مباشرة تبدأ فضيلة الصلاة التالية. منها ما ورد عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام حيث يقول: ﴿... إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، وبين يديها سبحة، وهي ثمان ركعات، فإن شئت طوَّلتَ، وإن شئت قصَّرتَ. ثم صلِّ صلاة الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعات، إن شئتَ طوَّلت وإن شئتَ قصَّرت، ثم صلِّ العصر.[1]﴾ وقد ورد هذا المعنى بهذا التفصيل عن عدد من أئمة الهدى كالإمامين الصادق والباقر عليهما السلام في جميع المصادر التي أشرت إليها في هذا البحث.

وروى محمد بن حكيم عن أبي الحسن [الإمام الكاظم] عليه السلام حديثًا يوضح أن المراد بالجمع بين الصلاتين أداؤهما متتاليتين دون أداء صلاة النوافل، وأما إذا صُلِّيت النوافل بينهما فلا يُسمَّى جمعًا. قال محمد بن حكيم: ﴿سمعت أبا الحسن [الإمام الكاظم] عليه السلام يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع. فإذا كان بينهما تطوُّعٌ فلا جمع.﴾ ورغم تضعيف محمد بن حكيم فإن مفاد الحديث ينسجم مع كل الأحاديث التي تصرِّح بأن أفضلية الوقت للصلاة الثانية (العصر أو العشاء) تبدأ بعد السُّبحة [أي النافلة] بينها وبين الأولَى (الظهر أو العشاء). وذلك بأمر الأئمة بقولهم:

---

(١) وسائل الشيعة، المجلد الثالث، كتاب الصلاة، حديث رقم ١/٤٨٥٥، ص ١٣٤.
ومثله ما ورد في مسند الإمام الكاظم عليه السلام، باب أوقات الصلاة حديث رقم٧، صفحة ٢٥٠.

﴿فإذا فرغت [من الظهر] كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعات إن شئتَ طوَّلت وإن شئتَ قصَّرت، ثم صلِّ العصر. وكذلك في شأن صلاة العشاء.

هذه بعض أحاديث أهل البيت الثابتة عنهم عليهم السلام في أوقات الصلاة، والجمع بين الصلاتين. ومن شاء أن يتتبع المزيد عن هذا الأمر فعليه بمراجعة مجاميع الحديث التي سجلها محدِّثو إخوتنا أهل السُّنَّة، وما ورد في مجاميع أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام.

وأعود إلَى التأكيد على ما سبق وبيَّنتُه في بداية هذا البحث من أن الجمع بين الصلاتين أمرٌ مشروع فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد صلَّى بالصحابة جامعًا بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء دون مطر ولا خوف. وأن الإقتصار على المبررات التي ذكرها فقهاء السُّنَّة للجمع من مطر أو سفر أو خوف لا تنهض دليلاً على صحة الجمع لو لم يكن التكليف بالصلاة الثانية (العصر أو العشاء) متعلقًا بذمة المصلين فور أداء الصلاة الأُولَى (الظهر أو المغرب). لذلك، وللتذكير والتأكيد، فإني أكرر الآن ما قلتُه سابقًا بالنص الحرفي :

« وإذا صح هذا التبرير [أي الإقتصار على موارد المطر أو السفر وما شاكلهما] فأَنا أَقول : من المعلوم أَن المطر وسواه من الأَعذار لا يسمح بالجمع بين صلاتي الظهر والصبح، ولا بين العصر والمغرب، وذلك بسبب عدم ثبوت التكليف بصلاة الظهر عند الصباح في ذمة المكلَّفين، ولعدم ثبوت

التكليف بصلاة المغرب عند العصر، ومع عدم ثبوت التكليف فلا يصح أَداء الصلاة التي لم يثبت التكليف بـها بعـدُ في الذمـة. وكون المطر مبرِّرًا للجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء دليلٌ ساطع على أَن الجمع بينهما أَمر ممكن، وأَن التكليف بصلاة العصر ثـابت مـن حين أَداء الظهـر، وإلا لمـا صح الجمع بينهما بأَيـة حـال مـن الأحوال. وكذلك التكليف بصلاة العشاء ثابت مـن حين أَداء صلاة المغرب. وعليـه فالتوقيت الشائـع بالفصل بـين صلاتي الظهـر والعصر وبـين صلاتي المغـرب والعشـاء ليس عـلى نحـو الوجـوب والإلزام، وإنما هو من المستحبات كما يعبر علماء الشيعة، أو سُنَّـة غير واجبة كمـا يعبر علماء السُّـنَّـة. ولعـل لهـذا السبب شـاع بـين الفقهاء التعبـير عن صلاتي الظهر والعصر بكلمة « الظهرين »، وعن صلاتي المغرب والعشاء بـ «العشاءين.»».

## مقتطفات من فتاوى فقهاء الشيعة

### ١ ـ الشيخ المفيد

هو الشيخ محمد بن محمد بن النعمان البغدادي ، المعروف بالشيخ المفيـد. وقـد قيل إن الإمام المهدي عجل الله تعالَى فرجه الشريف لقَّبَه بهذا اللقب، وقيل إن كبار علماء عصره لقبوه بـه. وكان يُعرف بابن المعـلِّم. وهو من مواليد عام ٣٣٦ أو عام ٣٣٨ هـ، وتوفي عام ٤١٣ هـ.

الشيخ المفيد من العلماء الأعلام المشهورين، وهو أول مرجع للشيعة بعد عهد الأئمة عليهم السلام. وكانت بينـه وبين الإمام المهدي عليه السلام مراسلات. ويكفي في جلالة قـدره ما ورد في حقـه من وصف الإمام المهدي عليه السلام في بعض رسائله التي وقعها بيده الشريفة بأنـه : « الولِيُّ المخلص في الدين، المخصوص فينا باليقين.» وفي توقيـع آخر : « هـذا كتابنا إليك أيـها الأخ الولِيُّ، والمخلص في وُدِّنا الصفي، والناصر لنـا الوفِيُّ، حرسك الله بعينه التي لا تنام. ولا تُظهِر على خطِّـنا الذي سطَّرناه أحـدًا، وأدِّ مـا فيه إلَى من تسكُن إليه، وأوْصِ جماعتهم بالعمل عليه... » وقال عنه ابن النديم في كتابه الفهرست : « إبن المعلِّم أبو عبد الله محمد بن محمدبن النعمان، في عصرنا انتهت إليـه رئاسـة متكلمي الشيعـة، مقـدَّم في صناعـة الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنة، ماضي الخاطر، شاهدتُه فرأيتُه بارعًا...»

ومـن الملاحظ هنـا أن ابن النـديم لم يطَّلع على جميع مؤلفات الشيخ المفيد، لأن الشيخ المفيد توفِّي بعد ابن الندين بما يناهز الثلاثين عامًا، مما يعني أن الشيخ المفيد كان في العقد الرابع من عمره، ومع ذلك فقد قال ابن النديم في حقه ما قال.

أَلَّف الشيخ المفيد حوالَي مائتي كتاب، ما بين كتب كبيرة ومصنفات صغيرة. ومن تلاميذه الذين آلت إليـهم رئـاسة العلم ومرجعية الفتوى السيد علَم الهدى المشهور بـ (الشريف المرتضى)، وكذلك أخوه جامع نهج البلاغة المعروف بـ (الشريف الرضي)، والشيخ الطوسي والشيخ النجاشي، رحمهم الله تعالَى جميعًا.

قال الشيخ المفيد رحمـه اللـه : ﴿وقت الظهر مـن بعـد زوال الشمس إلَى أن يرجع الفيْءُ سُبعي الشاخص $\frac{٢}{٧}$..... ووقت العصر بعـد الفـراغ من الظهر إذا صُلِّيَت في أول أوقاتـها، وهـو بعد زوال الشمس بلا فصل. وهو ممتـدٌّ إلَى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب. وللمضطر والناسي إلَى مغيبها بسقوط القرص عما تبلغه أبصارنا من السماء.... وأول وقت المغرب مغيب الشمس، وعلامـة مغيبها عـدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب في السماء. وذلك أن المشرق مطلٌّ على المغرب، فما دامت الشمس ظاهرة فوق أرضنا هـذه فهي تلقي ضوءَها على المشرق في السماء، فتُرى حمرتـها فيـه، فإذا ذهبت الحمرة منه [من المشرق] عُلم أن القرص قد سقط وغاب... وأول وقت العشاء الآخـرة مغيب الشفق، وهـو الحمرة في المغـرب، وآخره مُضيُّ الثلث الأول من الليل. ووقت الغداة [صلاة الصبح] اعتراض الفجر...﴾

وقال رحمه الله : ﴿ ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهو ذاكر لها، غير ممنوع منها، فإن أخرها ثم اختُرم [أي مات] في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيِّعًا لها..... ولا يجوز لأحد أن يصلِّي شيئًا من الفرائض قبل وقتها، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها. [1]

## ٢ ـ العلامة الحلي

قال أحد جهابذة العلم وأئمة التحقيق الحسن بن يوسف المشهور بالعلَّامة الحلِّيِّ في كتابه قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام : ﴿تختص الظهر من أول الزوال بقدر أدائها، ثم تشترك مع العصر إلَى أن يبقى للغروب قدر أدائها، فيختص بالعصر. وتختص المغرب من أول الغروب بقدر ثلاث [ركعات]، ثم تشترك مع العشاء إلَى أن يبقى للإنتصاف قدر أدائها فيختص بها... وأول الوقت أفضل، إلَّا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات، فإن تأخيرهما إلَى المزدلفة أفضل ولو تربع الليل... ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها، و[يحرم] تقديمها عليه فتبطل، [سواء كان عالـمًا أو جاهلًا أو ناسيًا.[2]﴾. ونقل الإجماعَ على هذه الأحكام ـ بصورة عامة ـ صاحبُ كتاب مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة. لكنه ـ كالعادة ـ لا يخلو الأَمر من وجود بعض الإستثناآت من هذا الإجماع وبعض التفاصيل.

---

(١) المقَنَّعة للشيخ المفيد، المجلد ١٤ من الموسوعة، القسم الأول، أبواب الصلوات، باب أوقات الصلوات، صفحة ٩٢ ـ ٩٤.

(٢) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، الجزء الخامس، كتاب الصلاة، باب في الوقت المختص والمشترك، صفحة ١٢٩ ـ ١٤٠.

## ٣ ـ السيد محسن الحكيم

قدَّم المرجع الأعلى فقيه القرن العشرين السيد محسن الحكيم قدس الله نفسه الشريفة مقدمة رائعة في موسوعته الفقهية الرائدة (مستمسك العروة الوثقى) في فضل الصلاة وأهميَّتها، وأنها تغسل الذنوب، بل هي العلامة الفارقة بين المسلم والكافر، وأنها أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة. ثم بدأ بتفصيل موضوع الجمع بين الصلاتين فقال :

« إعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلَى الله تعالَى. وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام. وهي عمود الدين، إذا قُبلت قُبِل ما سواها، وإن رُدَّت رُدَّ ما سواها. وهي أول ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحَّت نُظر في عمله، وإن لم تصح لم يُنظر في بقية عمله. ومثَلُها كمثَل النهر الجاري، فكما أنَّ من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبقَ في بدنه شيء من الدرَن [أي الوسخ]، كذلك كلَّما صلى الصلاة كفَّر ما بينهما [أي ما بين الصلاة السابقة وبين التي يؤديها] من الذنوب. وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة. وإذا كان يومُ القيامة يُدعى بالعبد، فأَول شيءٍ يُسأَل عنه الصلاة، فإذا جاء بها تامَّة وإلَّا زُجَّ في النار.

وفي الصحيح قال مولانا الصادق (عليه السلام) : ﴿ ما أعلم شيئًا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة. ألا ترى إلَى العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾. وروى الشيخ [الطوسي] في حديث عنه عليه السلام قال: ﴿وصلاة فريضة تعدل عند الله

ألف حجـة وألف عمرة مبرورات متقبلات﴾. وقـد استفاضت الروايـات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات وأن من استخفَّ بها كان في حكم التارك لها. قال رسول الله صلى الله عليـه و آلـه : ﴿ ليس مني مـن استخفَّ بصلاتـه ﴾. وقـال : ﴿ لا يـنال شفاعتي من أستخف بصلاتـه ﴾ وقال: ﴿ لا تضيِّعوا صلاتكم، فـإن من ضيَّع صلاته حُشر مع قارون وهامان، وكان حقًّا على الله أن يدخله النار مع المنافقين﴾.

وورد [في الخـبر] : ﴿بيـنا رسول اللـه صلى الله عليه و آله جالس في المسجد إذ دخل رجل، فقام فصلى، فلم يُتمَّ ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه و آله : ﴿نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاتُه لَيَموتنَّ على غير ديني﴾. وعن أبي بصير قال: ﴿دخلت على أم حميدة أُعزِّيها بأبي عبد الله عليه السلام، فبكت وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد، لو رأيت أبا عبـد الله عنـد الموت لرأيت عجبًا، فتح عينيه ثم قال: إجمعوا كل مَن بيني وبينـه قرابـة. قالت: فما تركـنا أحـدًا إلَّا جمعناه، فنظر إليهم ثم قـال: « إن شفاعتنا لا تنال مستخفًّا بالصلاة»﴾.[1]

ثم أفاض رحمه الله في الإستدلال بالآية الكريمة ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلَى غسق الليل..﴾ وبالأحاديث الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ـ في جميع كتب الحديث ـ على أن زوال الشمس عند الظهر هو أول الوقت المختص بصلاة الظهر، وأن مقدار أداء صلاة العصر من آخر النهار قبل

(١) مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الحكيم، ج ٥، ص ٣ ـ ٥.

غروب الشمس هو الوقت المختص بصلاة العصر، وأن ما بين هذين الوقتين مشترك بين صلاتي الظهر والعصر، إلا أنه يجب تقديم صلاة الظهر على العصر، ولا يجوز تقديم صلاة العصر على صلاة الظهر.

وأضاف رحمه الله بأن ما ورد في بعض النصوص من أن وقت الظهر بعد الزوال بزيادة الظل مقدار قدم أو شبر أو أقل أو أكثر محمول على أن هذا الوقت لنوافل صلاة الظهر، وإلَّا فلو لم يصلِّ المكلف النوافل فإن وقت صلاة الظهر يبدأ من أول الزوال. كما أن أداء نوافل صلاة العصر بعد أداء صلاة الظهر كافٍ في ابتداء وقت صلاة العصر.

وهذا التفصيل نفسه يجري في تحديد وقت صلاتي المغرب والعشاء، فإن مقدار أداء ثلاث كعات أول الوقت بعد غياب الشمس هو الوقت المختص بصلاة المغرب، وإن مقدار أداء صلاة العشاء قبل منتصف الليل هو الوقت المختص بصلاة العشاء، وإن ما بين هذين الوقتين مشترك بين الصلاتين، لكنه يجب تقديم صلاة المغرب على العشاء، ولا يجوز العكس. وأول وقت صلاة الصبح طلوعُ الفجر الصادق إجماعًا عند أهل العلم [وأعتقد أنه لا خلاف في هذا بين جميع المذاهب الإسلامية على صعيد الفتوى، وإن لم يلتزم به بعض العوام أو المؤذِّنين]. وينتهي وقتها بطلوع الشمس قطعًا وإجماعًا بلا خلاف. وقال البعض إن ذلك لأهل الضرورات كالنائم والناسي، ومن كان في شغل ألهاه عن الصلاة. لكن الشهرة العظيمة التي تُشارف الإجماع على أن آخر الوقت لصلاة الصبح لكل الناس بلا تمييز هو بزوغ الطرف الأعلى لقرص شعاع الشمس. وعلى هذا التفصيل للصلوات الخمس إجماع علماء الأمة

منذ عهد الأئمة عليهم السلام حتى يومنا هذا.[1]

وأشار السيد الحكيم رحمه الله في ثنايا بحثه القيِّم لهذه المسألة، إلَى أن الجمع بين الصلاتين [بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء] جائز بلا إشكال، وإن استُحبَّ التفريق بينهما، بمعنى إيقاع كلٍّ منهما في أول وقت فضيلتها. ثم ذكر تفصيلًا دقيقًا فرَّق فيه بين مفهومين، الجمع مقابل التفريق، والتعجيل مقابل انتظار وقت الفضيلة فقال:

« وبالجملة : مفهوم الجمع مقابل التفريق، غير مفهوم التعجيل مقابل انتظار وقت الفضيلة. والنصوص إنما تدل على مرجوحية الثاني [أي إنتظار وقت الفضيلة] لا الأول [أي التفريق]. فمن شرع في الصلاة الأُولَى [صلاة الظهر أو المغرب] في أول وقتها، وجاء بها على الوجه الأكمل حتى دخل وقت الفضيلة للثانية فشرع فيها، كان مؤدِّيًا للأفضل، وإن كان قد جمع بين الصلاتين ولم يفرق بينهما، فالجمع المفضول هو التعجيل بالثانية [صلاة العصر أو العشاء] قبل وقت فضيلتها، لا مجرد الوصل بين الصلاتين.[2]»

وبناء على ما ذكره قُدِّس سرُّه الشريف، فقد يحصل الجمع والوصل بين الصلاتين مع إيقاع كل صلاة في وقتها، كما إذا صلى النوافل والفريضة مع التطويل فيهما بالمستحبات حتى تتصل الفريضتان من حيث الوقت بلا فاصل زمني بينهما، لكن كلًّا منهما في وقت فضيلتها. »

(١) مستمسك العروة الوثقى، جزء ٥، من صفحة ٢٥ إلَى صفحة ١٠٢.
(٢) مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الحكيم، ج ٥، ص ٩٨.

لكنني أعتذر من الإمـام الحكيم وأقـول : إنني أرى أن هـذا التفصيل لا محصَّل له عمليًّا، وأن النزاع لفظيٌّ. وذلك لأن القائلين بالتفريق، (سـواء من علماء السُّنَّـة أو علماء الشيعـة)، إنمـا يقصدون به إيقاع كل صلاة في أول وقت فضيلتها، بغض النظر عن الإتيـان بالنوافل والتطويل في مستحباتها ممـا يـؤدي إلَى استيعاب تمـام الوقت بها وبالفريضة، حتى دخول فضيلة الصلاة الثانيـة (العصر أو العشـاء). فمن تكون صلوات النوافل عنـده مـع الفريضة مستوعبة للوقت، فهو جامع بين الصلاتين، بمعنى أنه لم يفصل بينهما بعمل آخر غير الصلاة، ولم يعجِّل بصلاة العصر، وهو في الوقت نفسه أيضًا مفرِّق بينهما، بمعنى أنه صلى كلًّا من الأُولَى والثانيـة في وقت فضيلتها، ولم يوقـع الثانية مع الأُولَى قبل حضور وقت فضيلة الثانية. كذلك نقول : لو أنه صلَّى صلاة الظهر مثلًا في أول وقت فضيلتها عند الزوال مباشرة، ثم تشاغل بعمل دنيوي، ثم صلى العصر قبل وقت فضيلتها ولو بمقدار أدائها، فإنه مفرِّق بين الصلاتين، مع أنه معجِّلٌ للعصر لإيقاعها قبل وقت الفضيلة.

والحاصل : إن المراد بالجمع هو الإتيان بالصلاة الثانية مع الأُولَى قبل حضور وقت فضيلة الثانيـة، وإن حصل فصلٌ بينهما بعمل دنيوي، فعجَّـل المصلِّي بالثانية قبل وقت فضيلتها. وإن المراد بالتفريق هو إيقاع كل صلاة في وقت فضيلتـها بغض النظر عن أدائـه للصلاتين متتابعتين دون فاصل زمني، بسبب تشاغله بالنوافل والإكثار من المستحبات إضافة للصلاة الأُولَى حتى استغرقت نوافلُه وفريضتُه تمام الوقت، وحضر وقت فضيلة الثانية فأدَّاها فورًا بعد الأُولَى دون أي فاصل زمني. أو أنه صلَّى الأُولَى في أول وقتها ثم تشاغل بعمل دنيـوي حتى حضر وقت فضيلة الثانية فأدَّاها فيـه. فأنعم أيـها القارئ

العزيز نظرك في هذه المسألة فإنها دقيقة للغاية.

وأنا أشير كذلك إلَى أنّه إذا قال الفقيه : « إن مقدار أربع ركعات عند الزوال هـو الوقت المختص بأداء صلاة الظهر، ومثلها قبل غروب الشمس هو الوقت المختص بصلاة العصر.» فـإن المراد بذلك قطـعًا هـو الذي يصلي تمـامًا أربـع ركعات لأنـه مقيم في وطنه الشرعي. أما المسافر فـإن وقت العصر عنده يبدأ بعد مقدار أداء الظهر ركعتين بسبب حكم التقصير. وكذا الحال في نهاية وقت صلاة العشاء. أمـا صلاة المغرب فهي باقيـة على حالها ثلاث ركعات للمقيم والمسافر على حدٍّ سواء. لذلك فإن أدق التعابير أن يقول الفقيه : « إن مقدار أداء صلاة الظهر بعد الزوال مباشرة هو الوقت المختص بها، وإن مقدار أداء صلاة العصر قبل الغروب هو الوقت المختص بها، وما بين هذين الوقتين مشترك بين الصلاتين، إلا أنـه يجب تقـديم صلاة الظهر على صلاة العصر. وكذلك مقدار أداء صلاة المغرب بعد الغروب هو الوقت المختص بها، ومقدار أداء صلاة العشاء قبل منتصف الليل هو الوقت المختص بها، ومـا بين هـذين الوقتـين مشترك بين الصلاتين.» وهذا التعبير يشمل صلاتي التمام والقصر، ويعرف كلٌّ من المقيم والمسافر حكمه.

## ٤ ـ السيد أبو القاسم الخوئي

قـال آيـة اللـه العظمى السيد أبـو القـاسم الخوئي قـدس اللـه نفسه الشريفة : « وقت الظهرين من الزوال إلَى المغرب، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهـما مشترك بينهـما. ووقت

العشاءين للمختار من المغرب إلَى نصف الليل، وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك أيضًا بينهما. وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقتهما له [خاصة] إلَى الفجر الصادق، وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها.... ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلَى طلوع الشمس.» [1]

## ٥ ـ آية الله العظمى السيد على السيستاني

قال آية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظله : « وقت صلاة الجمعة أول الزوال عُرفًا من يوم الجمعة. ووقت الظهرين من الزوال إلَى المغرب، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما. ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلَى نصف الليل، وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك أيضًا بينهما. وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقتهما له [خاصة] إلَى الفجر الصادق، وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها..... ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلَى طلوع الشمس.» [2]

---

(١) منهاج الصالحين، للسيد الأبو القاسم الخوئي، الجزء الأول، صفحة ١٣١.

(٢) منهاج الصالحين، للسيد السيستاني، الجزء الأول، صفحة ١٥٤ ـ ١٥٥.

## ٦ ـ آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم

وقال آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله : « وقت الظهرين [الظهر والعصر] من الزوال إلَى المغرب. إلا أنه يجب تقديم الظهر على العصر. ووقت المغرب والعشاء للمختار من المغرب إلَى نصف الليل، إلَّا أنه يجب تقديم المغرب على العشاء..... ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق إلَى طلوع الشمس. »[1]

ثم قال : « يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقتهما المتقدم، وبين المغرب والعشاء في وقتهما المتقدم، في السفر والحضر، من غير مطر ولا ضرر تأسِّيًا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما رواه الفريقان، شيعة أهل البيت عليهم السلام وغيرهم. نعم ربما يكون الأفضل الإتيان بكل منهما في وقت فضيلته. »[1]

## ٧ ـ آية الله العظمى السيد علي خامنئي

وقال آية الله العظمى السيد علي خامنئي دام ظله :

«مسألة ٥٠٠ : وقت صلاة الصبح من حين طلوع الفجر الصادق إلَى طلوع الشمس.

---

(١) منهاج الصالحين للسيد محمد سعيد الحكيم، الجزء الأول، مسألة ١٤، صفحة ١٧٢.

مسألة ٥٠٥ : يبدأ وقت صلاة الظهر من أول الزوال إلَى أن يبقى من آخرالوقت بمقدار أداء صلاة العصر فقط.

مسألة ٥٠٦ : يبـدأ وقت صلاة العصر بعـد مضي مقـدار أداء صلاة الظهر من أول الوقت إلَى غروب الشمس.

مسألة ٥٠٧ : يبدأ وقت صلاة المغرب من حين زوال الحمرة المشرقية التي تعلو من المشرق بعد غياب الشمس إلَى أن لا يبقى فيه الوقت إلا مقدار أداء صلاة العشاء عند منتصف الليل.

مسألة ٥٠٩ : يبـدأ وقت صلاة العشاء بعـد مضي مقـدار أداء صلاة المغرب من أول الوقت إلَى منتصف الليل.

مسألة ٥١١ : لا يجوز الشـروع في الصلاة قبـل إحـراز دخول وقتها بإحدى الطرق المقررة لمعرفة الوقت.

مسألة ٥١٩ : يستحب أن يـأتي المصلي بالصلاة في أول وقتـها، وقـد أكدت الشريعة الإسلامية على هذا الأمر وإذا لم يتمكن من الإتيان بالصلاة في أول الوقت فالأفضل أن يأتي بها في الوقت الأقرب إليه إلا إذا كان تأخيرها لجهة أفضل، كما إذا كان ينتظر لحضور صلاة الجماعة مثلًا.»[1]

---

(١) تحرير المسائل، للسيد الخامنئي، كتاب الصلاة، صفحة ١٥٨ ـ ١٦٢.

## ٨ ـ آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

وقال صاحب تفسير الأمثل، آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي دام ظله :

« مسألة ٦٧٣ : لكل من صلاة الظهر والعصر وقت مخصوص ووقت مشترك. أما الوقت المخصوص للظهر فمن أول الظهر إلَى أن يمضي من الظهر بمقدار أداء صلاة الظهر. والوقت المخصوص لصلاة العصر قبل الغروب بمقدار أداء صلاة العصر. فلو أن أحدًا لم يصل الظهر إلَى هذا الوقت وجب عليه الإتيان بصلاة العصر، وقضاء صلاة الظهر بعد ذلك. والوقت المشترك لصلاة الظهر والعصرهو ما بينهما. »

ثم ذكر دام ظله في المسألة رقم ٦٧٦ أن المغرب تختص بمقدار أدائها أول وقتها، وأن العشاء تختص بمقدار أدائها قبل متصف الليل، وما بين هذين الوقتين مشترك بين الصلاتين. وذكر في المسألة التالية ٦٧٧ أن الوقت المختص للصلوات الثلاث (الظهر والعصر والعشاء) يتفاوت بين المقيم الذي حكمه التمام وبين المسافر الذي حكمه القصر. وأكد في المسألة رقم ٦٨١ أن وقت صلاة الصبح من أول طلوع الفجر الصادق إلَى طلوع الشمس.[1]

---

(١) رسالة توضيح المسائل، للشيخ ناصر مكارم الشيرازي، كتاب الصلاة، من صفحة ١٢٣ إلَى صفحة ١٢٦.

## ٩ ـ آيـة الله العظمى السيد محمود الهاشمي

وحـدَّد دام ظـلـه وقت الـظـهـريـن مـن الـزوال إلَـى الـغـروب عـلـى الأحوط. وأن الظهر تختص مـن أول الوقت بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما... وقـال : لا تجوز الصلاة ـ بل لا تُجزي ـ قبل دخول الوقت... وقال : يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب.[1]

قولـه : (وقت الظهرين من الزوال إلَى الغروب على الأحوط) مبني على احتمال أن يكون وقت ما بين غروب شعاع الشمس وذهاب الحمرة من الأفق الشرقي تابع للنهار. وهو احتمال في غير محله. وذلك لأن معنى النهار هـو زمان طلوع الشمس. والمراد منـه هو طلوع قرص شـعاع الشمس بحيث نراه إن لم يكن حائل في الجو من غيم أو غبار أو نحوه. وما بعد غياب الشعاع ليس مـن النهار ولا مـن الليـل إلا على نحو التسـامح، كما حققتُ ذلك في كتابي « المواقيت ». وصلاتا الظهر والعصر هما من صلوات النهار.

---

(١) مقتطفات من عدة فتاوى من كتاب منهاج الصالحين للسيد محمود الهاشمي، كتاب الصلاة، من صفحة ١٤٨ إلَى صفحة ١٥١.

## ١٠ ـ الشهيد السيد محمد باقر الصدر

قال الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر رحمه الله :

« مسألة ٢ : وقت الظهرين من الزوال إلَى المغرب، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما. ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلَى نصف الليل، وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك أيضًا بينهما. » وأضاف في المسألة الرابعة : «لا يجوز الصلاة قبل الوقت بل لا تُجزي إلَّا مع العلم به أو قيام البينة. . . »[١]

وقال رحمه الله في كتابه الفتاوى الواضحة : « فريضة صلاة الفجر. وهي أُولَى الصلوات اليومية، ولها شأْن كبير، وقد عبَّر عنها القرآن الكريم بقرآن الفجر في قوله تعالَى : ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا ﴾ [سورة الإسراء، الآية رقم ٧٨]». وأضاف في المسألة التالية : «ولصلاة الفجر وقت محدَّد، وهو الوقت الذي يبدأ من طلوع الفجر إلَى شروق الشمس، ويبلغ هذا الوقت عادة حوالِي ساعة ونصف. . . ثم أضاف : والفجر هو هذا البياض عندما يمتدُّ أُفقيًّا، ويصبح متميزًا عن ظلمة الليل. وأما الفترة التي تسبق ذلك ويكون البياض فيها ممتدًّا عموديًّا ومحاطًا بالظلام من جانبيه

(١) المجموعة الفقهية (مختصر منهاج الصالحين)، للشهيد السعيد أستاذي المعظَّم السيد محمد باقر الصدر، كتاب الصلاة، صفحة ٧٢ ـ ٧٣. وهذه النصوص نفسها تجدها في كتابه (منهاج الصالحين)، كتاب الصلاة، صفحة ١٩٦ وما بعدها،

فتسمَّى بالفجر الكاذب، ولا تسوغ صلاة الفجر فيه.»[1]

وأقول : حدَّد أستاذنا الشهيد رحمه الله وقت صلاة الصبح بأنه من الفجر إلَى طلوع الشمس، وأنـه يبلغ عـادة حوالِي ساعة ونصف. لكن هـذا التحديد بالساعة والنصف لا ينطبق على كل البلاد، وإنما هو للبلاد الواقعـة على خط العرض ٣٦ الذي يقع عليه العراق... وإذا ابتدأنا من اليابان الواقعة على هذا الخط، فإنـه يعبر كل البلاد الواقعة غرب اليابان، مثل وسط الصين وشمال باكستان وأفغانستان وتركمانستان وإيران والعراق وسوريا، وجنوب تركيا واليونان، وشمال تونس والجزائر، ومضيق جبل طارق والقسم الجنوبي من الولايات المتحدة الأميركية كولاية كاليفورنيا ونيڤادا وأريزونا وتكساس وأوكلاهوما وشمال كارولينا.

ويتسـع الوقت تدريجـيًّا ما بـين الفجر الصادق وطلوع الشمس كلما اتجهنا شمال الخـط ٣٦ حتى آخر خطٍّ شـمال الكـرة الأرضيـة، حيث تضيع الأوقات وتصبح السنة يـومًا واحدًا، ستة أشهر لليل وستة أشهر للنهار. وفي لندن يكون فارق الوقت بين الفجر وطلوع الشمس في بعض الفصول حوالِي ثلاث ساعات. وعلى عكس هذا، فإن الوقت مـا بين الفجر وطلوع الشمس يضيق إذا اتجهنا جنـوب خـط ٣٦ نحو خط الإستواء، ليصبح حوالَي ساعـة واحـدة كما هـو الحـال في جمهوريـة السنغال، والتي يتوسطها خط العرض رقم ١٤ شمال خط الإستواء، ويمـر خط ١٢ في جنوبها، وخط ١٦ في شمالها.

---

(١) الفتاوى الواضحة، الجزء ١٦ من موسوعته، كتاب الصلاة، صفحة ٣٨١ ـ ٣٨٢.

ثـم يبـدأ الوقت بـين الفجر وطلوع الشمس بالإتساع إذا ذهبـنا جنوب خـط الإستواء كما هو الحال في شماله تمامًا، حتى نصل إلَى المناطق التي يضيع فيها الوقت في جنوب الكرة الأرضية.

خطوط العرض هذه هي عبارة عن دوائر وهمية مقفلة تلف الأرض، وعددها ١٨٠ دائرة، يتوسطها خط الإستواء الذي يقسم الأرض إلَى قسمين متساويين، أحدهـما شماله والآخر جنوبـه. والمسافـة بين كل دائرة وأخرى حوالِي ١١١كلم. ويختلف محيط هـذه الدوائـر سعـة وضيقًا، فـدائرة خط الإستواء في وسط الكرة الأرضيـة بـين الشمال والجنوب هي أوسع الدوائـر، حيث يبلغ طولـه ـ الذي هـو محيط الأرض ـ أربعـين ألـفًا وسبعين كيلو متر (٤٠٠٧٠ كلم). وإذا ابتعدنا شمالًا أو جنوبًا فـإن الدوائر تبدأ بالتضيُّق حتى نصل إلَى نقطتي الصفر في قطب شمال الكرة وقطب جنوبها.

هذا ما اعتمدتْه الدراسات العلمية منذ القديم أيام الإغريق، حيث إن العالم اليوناني (بطليموس[1]) هو الذي رسم هذه الشبكة في كتابه الجغرافيا. ثم تم تطويـر نظامهـا في العصور الوسطى، حتى أصبح بالشكل الذي نعرفـه

---

(١) ولد بطليموس في مقدونيـا سنة ٣٦٧، وتوفي سنة ٢٨٣ قبل الميلاد. وقيـل غير ذلك. وهو أول ملوك الفراعنـة البطالمة، ومؤسس الأسرة البطلمية بالإسكندرية. عاش في قصر والد الإسكندر الأكبر وكان من غلمان القصر. وكان له دور هام في تقدم مصر وازدهارها، فهو أول من جعل المصريين يتعاملون بالعملة المعدنيـة بدلًا مـن مقايضة السّلع بالسّـلع، فكان أول من صك العملة المعدنية في مصر. وسماه أهل جزيرة رودس بالمنقذ تكريما له، حيث أنقـذهم من حصار الأعداء لهم.

اليـوم. وقـد وُزِّعت خطوط الطول على دائرة الأرض العمودية بين الشمال والجنوب، على أساس خط لكل درجة من درجات الدائرة، فرُسمت ٣٦٠ خطًّا عموديًّا، يبدأ كلٌّ منها من نقطـة المركز في القطب الشـماليِّ، وينتهي في نقطة المركز في القطب الجنوبيِّ. أما خطوط العرض فقد رسموها دوائر أُفقيـة مقفلـة، فكان عـددها ١٨٠ دائـرة. ولو أنهم قسَمُوا كل دائـرة إلَى نصفين في نقطتين ـ كما فعلوا في رسم خطوط الطول ـ إحداهما تقع بداية شرق الأرض والأخرى بداية غربها، لكان عدد خطوط العرض مماثـلًا لعدد خطول الطول (٣٦٠ خطًّا) تسعون منها شرقية، وتسعون غربية. كذلك أقول لو أنهم أقفلوا دائـرة خطوط الطول كما فعلـوا بدوائـر خطوط العرض لكان عـدد خطوط الطول ١٨٠ خطًّا تمامًا كما فعلوا في رسم خطوط العرض.

وقال أستاذي السيد الشهيد رحمه الله : « وقت صلاة الظهر يبدأ من منتصف الفترة الواقعـة بين طلوع الشمس وغروبـها، بمعنى أن المـدة الواقعـة بـين طلوع الشمس وغروبـها إذا قسمت إلَى قسمين متساويين في السـاعات والدقائـق كان أول النصف الثـاني منها بدايـة الوقت لصلاة الظهر. وتُسمَّى بدايـةُ الوقت هـذه بالـزوال، أي زوال الشمس عـن جهـة المشـرق إلَى جهـة المغرب. وهو ما عبَّر عنه القرآن الكريم بـدُلوك الشمس...».

ثم بـيَّن سيدنا الأستاذ رحمه اللـه أن وقت الظهر يستمر إلَى مـا قبل غروب الشمس بمقـدار أداء صلاة العصر، فـإذا لم يبـق لديـه إلَّا مقـدار أداء صلاة العصر فعـلى المكلف أن يصلي العصر حينئذ ثم يقضي صلاة الظهر. وأكد كذلك على أن المرجَّح والأفضل هو المبادرة بالإتيان بصلاة الظهر عنـد

الزوال مباشرة أو بعده بقليل قبل فوات وقت الفضيلة. على ما هو مقرَّرٌ عند الفقهاء.

بعد ذلك بيَّن أستاذنا الشهيد أن وقت العصر يبدأ فور الإتيان بصلاة الظهر أوَّل الزوال، ولا يجوز تقديم الظهر على العصر. ثم يستمر حتى مغيب الشمس، لكن الأفضل أداؤها أول وقت فضيلتها، عندما يصبح الظل ضعف ارتفاع الشاخص. ثم قال: «ويبدأ وقت فريضة المغرب بغروب الشمس، ولا يحصل ذلك بمجرد اختفائها، عن العين عند النظر إلَى السماء، بل بذهاب البقية الباقية من ضوء الشمس في الأفق بعد غيابها، وهي الحمرة التي نراها في جهة المشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار، ويعبّر عنها الفقهاء بالحمرة المشرقية...» ثم أكد رحمه الله على أن وقت المغرب يستمر إلَى ما قبل منتصف الليل بمقدار أداء صلاة العشاء. ولكن الوقت المفضل لصلاة المغرب هو ما قبل زوال الحمرة من جهة الغرب بعد غياب الشمس، وهي المسماة بالشفق. وأما فريضة العشاء فيبدأ وقتها من الإنتهاء من أداء صلاة المغرب بعد اختفاء الحمرة المشرقية، وينتهي عند منتصف الليل، ولا يجوز تقديم صلاة العشاء على المغرب. [1]

---

(١) راجع المجموعة الفقهية (الفتاوى الواضحة)، للشهيد السيد محمد باقر الصدر، كتاب الصلاة، من صفحة ٣٨٣ إلَى صفحة ٣٩١.

## ٥ ـ ما ورد في القرآن الكريم
## في مواقيت الصلاة

أكد القرآن الكريم على أهمية الصلاة وأن لها مواعيد محددة لا يجوز تجاوزها، بمعنى عدم جواز تأجيلها عن مواعيدها المحددةإلَى ما بعد انقضائها، وذلك في غير حالات الضرورة. قال الله تعالَى : ﴿.... إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾، أَي كُتِبت الصلاة على المؤمنين فريضة مؤقتة بأَوقات محدَّدة لا يجوز تجاوزها [١]. إلَّا أن القرآن الكريم لم يتعرض لتحديد تلك المواقيت إلَّا في آية واحدة فقط، وردت في سورة الإسراء، حيث قال عز وجلَّ : ﴿أَقم الصلاة لدلوك الشمس إِلَى غسق الليل وقرآن الفجر إِنَّ قرآن الفجر كان مشهودًا﴾. [٢]

فقد ذكرت الآية الكريمة ثلاثة مواقيت هي : (دلوك الشمس، وغسق الليل، والفجر). وهذه المواقيت الثلاثة هي لخمس صلوات، ولا يمكن بأَي حالٍ من الأَحوال تطبيق الصلوات الخمس على المواقيت الثلاثة إلا بالجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. ولا توجد آية غير هذه في القرآن الكريم كله تتحدث عن مواقيت الصلاة.

---

(١) راجع آخر الآية رقم ١٠٣ من سورة النساء.
(٢) سورة الإسراء، الآية رقم ٧٨.

١ ـ دلوك الشمس في اللغة العربيـة يعني الزوال. وهو عبور الشمس لنقطة وسط النهار ما بين طلوعها صباحًا وغروبها مساءً. [١]

وجاء في معاجم اللغـة أن الدلوك يعني الزوال، كما أنـه يستعمل في الغروب. وما فسره الأخفش بقوله : «دلوك الشمس من زوالها إلَى غروبـها» إنمـا هو ليجمع بـين المعنيين. ونعم مـا فسره الزجاج إذ قـال : «دلوك الشمس زوالهـا في وقت الظهر وذلك ميلها للغروب. [أي أن دلوك الشمس منتصف النهار هو بداية مسيرها نحو الغروب]». وأضاف ابن منظور : وروى نافع عن ابن عمر قوله : « دلوكها ميلها بعد نصف النهار ». « وقال الأزهري : والقول عندي أن دلوك الشمس زوالها نصف النهار، لتكون الآيـة جامعـة للصلوات الخمس. والمعنى واللـه أعلم : أقم الصلاة يا محمد، أي أدمها من وقت زوال الشمس إلَى غسق الليل، فيـدخل فيـها الأُولَى [الظهـر] والعصر. وصلاتـا غسق الليل هما العِشاآن، فهـذه أربع صلوات. والخـامسة قوله وقرآن الفجر. المعنى وأقم صلاة الفجر. فهذه خمس صلوات. » [٢]

---

(١ + ٢) ﴿ قـال ابن منظور : دلكت الشمس تـدلك دلوكًا غربت. وقيل اصفرَّت ومالت للغروب. وفي التنزيل [في القرآن الكريم] : أقم الصلاة لدلوك الشمس إلَى غسق الليل. وقـد دلكت زالت عن كبد السماء [أي عبرت خطَّ منتصف النهار]. وأضاف : قال الفرَّاء جابر عن ابن عباس في دلوك الشمس أنه زوالها الظهر. راجع لسان العرب، مجلد ٦، الجزء ١٢، حرف الكاف، فصل الدال صفحة ٣١٠ ـ ٣١١. وأضاف : فـإن قيل : مـا معنى الدلوك في كلام العرب ؟ قيل : الدلوك الزوال. ولذلك قيل للشمس إذا زالت نصف النهار دالكة وقيل لها إذا أفلت دالكة، لأنها في الحالتين زائلة. ﴾ وأكد هذه التفاصيلَ الزبيديُّ في قاموسه تاج العروس، الجزء ١٣ باب الكاف، فصل الدال مع الكاف، صفحة ٥٦٠ ـ ٥٦١. وراجع أيضًا القـاموس المحيط للفيروز آبادي، ٣٠٦٨ حرف الدال، صفحة ٤٤٣. وراجع كذلك المجلد الثاني من معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا، حرف الدال، صفحة ٤٤٢.

## أولًا ـ تفاسير أهل السُّنَّـة للآية الكريمـة

١ـ قال الشيخ أحمد مصطفى المراغي في تفسيره : « دلوك الشمس : زوالها عن دائرة نصف النهار. والغسق شدة الظلمة. وقرآن الفجر، أي صلاة الصبح.» ثم شرح معنى الآية بقوله : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلَى غسق الليل﴾ أي أدِّ الصلاة المفروضة عليك بعد دلوك الشمس وزوالها، إلَى ظلمة الليل. ويشمل ذلك الصلوات الأربعـة : الظهر والعصر والمغـرب والعشـاء. وقـرآن الفجر أي صلاة الصبح. وقـد بينت السُّنَّـة المتواترة من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وآلـه وسلم تفاصيل هـذه الأوقات على ما عليه أهل الإسلام اليوم مما تلقوه عنه خلفًا عن سلف قرنًا بعد قرن.» [١]

٢ـ وقـال الشيخ محمد علي الصابـوني في تفسيره : ﴿ أَقـم الصلاة لدُلوك الشمس إلَى غسق الليل﴾ أي حافظ يا محمد على الصلاة في أَوقاتها، من وقت زوال الشمس عند الظهيرة إلَى وقت ظلمة الليل. ﴿وقرآن الفجر﴾ أي وأقم صلاة الفجر. [٢]

٣ـ وتعرض ابـن جرير الطبري في تفسيره لمعنى الدُّلوك، فـأورد رأي عدد من العلماء بأن الدُّلوك هو الغروب، ثم ثنَّى بتفسيره بالزوال عند الظهر، وأورد عددًا كبيرًا من الأَدلة والشواهـد على هـذا المعنى، وعضد ذلك بـآراء

---

(١) تفسير المراغي، الجزء الخامس، صفحة ٢٣٥.

(٢) صفوة التفاسير، الجزء الثاني، صفحة ١٥٨.

بعض الصحابـة، ثم ختم بقوله : « وأولَى القولين في ذلك بالصواب قول من قـال : عنى بقولـه : ﴿أقم الصلاة لدُلوك الشمس﴾ صلاة الظهـر، وذلك أن الدُّلوك في كلام العرب : الميْل... فإذا كان معنى الدُّلوك في كلام العرب هو الـمَـيْل، فلا شك أن الشمس إذا زالت عن كبد السماء فقد مالت للغروب، وذلك وقت صلاة الظهر. وبذلك ورد الخـبر عن رسول اللـه صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان في إسناد بعضه بعض النظر.» ثم عقب ذلك بسرد عدد مـن الأحاديث عـن النبي صلى اللـه عليـه وآلـه وسلم تفسير دُلوك الشمس بالزوال، والأمر بصلاة الظهر حينئذ [1] :

حديث ١ ـ عن أبي مسعود عقبـة بـن عمرو، قال : قـال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : ﴿ أتاني جبرائيل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت، فصلَّى بي الظهر.﴾[1]

حديث ٢ ـ قـال أبو بـرزة : « كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يصلِّي الظهر إذا زالت الشمس، ثم تلا : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾».[1]

حديث ٣ ـ عن جابر بن عبد الله، قال : « دعوتُ نبيَّ الله صلَّى الله عليـه وسلم ومـن شـاء من أصحابـه، فطعِموا عندي، ثم خرجوا حين زالت الشمس، فخرج النبي صلَّى الله عليه وسلم فقال: أُخرج يا أبا بكر قد دلكت الشمس.»[1]

---

(١) تفسير الطبري، الجزء ١٥، صفحة ١٥٨ ـ ١٥٩.

وعقَّب الطبري بعد نقله لهذه الأحاديث فقال : « فإذا كان صحيحًا ما قلنا بالذي به استشهدنا، فتبين إذن أن معنى قوله جلَّ ثناؤه : ﴿ أقم الصلاة لِدُلوك الشمس إلَى غسق الليل ﴾ أن صلاة الظهر والعصر بحدودهما مما أَوجب الله عليك فيهما، لأنهما الصلاتان اللتان فرضهما الله على نبيه من وقت دلوك الشمس إلَى غسق الليل وغسق الليل هو إقباله ودُنوُّه بظلامه.[1]» وهذا كلام جيد وواضح، فقد صرح القرآن المجيد بأن صلاتي الظهر والعصر هما الصلاتان اللتان فرضهما الله تعالَى من الزوال إلَى مغيب الشمس.

وأصرحُ من هذا الكلام ما عقَّب به الطبري في الصفحة التالية عندما فسر غسق الليل، وهذا نصُّه : «..... الصلاة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامتها عند غسق الليل هي صلاة المغرب دون غيرها، لأن غسق الليل هو ما وصفنا من إقبال الليل وظلامه، وذلك لا يكون إلَّا بعد مغيب الشمس. **فأما صلاة العصر، فإنها مما تُقام بين ابتداء دلوك الشمس إلَى غسق الليل، لا** عند غسق الليل. »[2]

٤ ـ ونقل فخر الدين الرازي في التفسير الكبير قول البعض بأن معنى الزوال هو غروب الشمس، لكنه رفض هذا التفسير، بسبب عدم تعرض الآية عندئذ لصلاتي الظهر والعصر، وأن أكثر أهل اللغة والصحابة والتابعين قالوا إنه الزوال، ومنه يبتدئ دلوك الشمس إلَى المغيب مساءً. فقال ما نصُّه : «والقول الثاني، إن دلوك الشمس هو زوالها عن كبد السماء، وهو اختيار

(١) تفسير الطبري، الجزء ١٥، صفحة ١٥٩.
(٢) تفسير الطبري، الجزء ١٥، صفحة ١٦٠.

الأكثرين من الصحابة والتابعين.» ثم ذكر عدة أدلـة منها حديث جابر الذي سبق ذكره عندما طعِم عنده رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم. ومنها ما قاله الأزهري الأنف الذكر كذلك. ثم قال: «إذا عرفت هـذا فنقول: وجب أن يكون المراد من الدُّلوك ههنا الـزوال عن كبـد السماء، وذلك لأنـه تـعالَى علَّق إقامة الصلاة بالدُّلوك، والدُّلوك عبارة عن الميْل والزوال، فوجب أن يُقال إنـه أول مـا حصل الميْل والزوال تعلق به هـذا الحكم، فلما حصل هذا المعنى حال ميْـلِها مـن كبـد السماء وجب أن يتعلق به وجوب الصلاة، وذلك يدل على أن المراد مـن الدُّلوك في هـذه الآيـة ميْـلها عن كبد السماء. وهذه حجة قويـة في هـذا الباب استنبطتُـها بناءً على ما اتفق عليـه أهـل اللغـة أن الدُّلوك عبارة عن الميل والزوال والله أعلم.»[1]

ثم ذكر الفخر الرازي اختلاف العلماء في تفسير الغسق على قولين: أحدهما أنه بداية الليل عند الغروب، والثـاني أنه اشتداد العتمة بعد ذهاب الشفق. ثم قال، (ونعم ما قال): «واعلم أنه يتفرع على هذين القولين بحثٌ شريف، فـإن فسرنا الغسق أول الظلمـة كان الغسق عبـارة عـن أول المغرب، وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، ووقت أول المغرب ووقت الفجر. وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتًا للظهر والعصر، فيكون هـذا الوقت مشتركًا بـين هـاتين الصلاتين، فهذا يقتضي جواز الجمع بـين الظهر والعصر، وبـين المغرب والعشاء مطلقًا. إلَّا أنـه دلَّ الدليل على أن الجمع في الحضر من غـير عـذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائـزًا بعذر

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي، الجزء ٢١، صفحة ٢٢.

السفر وعذر المطر وغيره. . . »[1]

وسوف أقف معك أيها القارئ العزيز طويلًا أمام هذا الكلام. فالفخر الرازي فسر الآية الكريمة تفسيرًا رائعًا وشريفًا كما قال، وأن الآية صريحة في بيان الزوال بداية الوقت لصلاتي الظهر والعصر معًا، وأن الغسق بداية الوقت لصلاتي المغرب والعشاء معًا، وأن ذلك يعني جواز الجمع بين الصلاتين بلا ريب ولا مراء. وهذا الكلام يفضي إلَى أن الجمع بين الصلاتين هو الأساس كما قرره الله تعالَى وكما تراه أيها القارئ العزيز. لكنه عقَّب بقوله : «إلَّا أنه دلَّ الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزًا بعذر السفر وعذر المطر وغيره. . .»

وأنا أُقدِّر للفخر الرازي هذا التفسير الجيد. لكنني لا أدري أين هو هذا الدليل الذي تحدث عنه ؟ وأنه قام على عدم جواز الجمع ! فقد نقَّبتُ في كل كتب التفسير والفقه والحديث المعتمدة عند أهل السنة، ولم أجد فيها دليلا واحدًا ولا شبه دليل على عدم جواز الجمع بين الصلاتين. نعم للحق أقول : إن الأغلبية الساحقة من الإخوة الكرام من علماء السُّنَّة يُفتون بعدم الجواز دون عذر. لكنهم لا يذكرون أي دليل على هذه الفتوى سوى أقوال علمائهم. وعلى العكس من ذلك، فالأحاديث النبوية التي عجَّت بها كتب الحديث كلها عندهم تدل بوضوح وصراحة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا، كما جمع بين

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي، الجزء ٢١، صفحة ٢٣.

صلاتي المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا. وبعضها يصرح بأنه كان حين الجمع إمامًا بالصحابة في مسجده الشريف في المدينة المنورة دون عذر على الإطلاق. وأنه لو كان جمع النبي لعذر المرض مثلًا، فما بال الصحابة قد صلوا خلفه جمعًا ؟ وهل كانوا كلهم مرضى ؟ وقد شاع تعليل هذا الجمع عندهم بأنه أراد عدم إحراج أمته، أو التخفيف عنهم والرفق بهم، كما تكرر هذا التبرير في حديث ابن عباس وغيره. وهذا التبرير لا ينسجم مع وجود العذر بأية حال من الأحوال.

نعم، يوجد حديث واحد يتيم يدل على حرمة الجمع بين الصلاتين من غير عذر، وهو الذي مر بنا سابقًا تحت عنوان « ما ورد في صحاح أهل السُّنَّة » في باب ما أخرجه الترمذي في جامعه تحت رقم ١٨٨، صفحة ٥٢. فقد رواه عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أَتى بابًا من أَبواب الكبائر».

وهذا الحديث إضافة إلَى أنه وحيد فريد، ومناقض لكل الأحاديث المبيحة للجمع، فإنه تفوح منه رائحة الدسِّ والوضع على لسان النبي صلى الله عليه وآله. أما الترمذيُّ نفسُه وهو مخرج الحديث فقد قال عن حنش : «إنه ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه أَحمد وغيرُه.» وأَمَّا عِكرمة فإنه عندنا متَّهَم بالتزوير عن ابن عباس. وقد ذكرت سابقًا في التعليق على هذا الحديث قولِي : «ومما يُؤَكِّد كذب ادعاء حنش وعكرمة بأَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك أَن الصحاح كلَّها اتفقت على نقل حديث ابن عباس بدون

هذه الزيادة» فراجع.

ولا يقل غرابة عن هذا تلك الإحتمالات الواهية التي لا مستَنَد لها، مما يؤدي إلَى رفض الحديث أو تأويله وتجريده من معناه. مثل الحديث الذي رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (١٢ باب تأْخير الظهر إلَى العصر)، حديث رقم ٥٤٣، صفحة ٩٢. كما رواه غيره من أصحاب الصحاح وهو : ﴿..... عن ابن عباس أَن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بالمدينة سبعًا وثمانيًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال أَيوب : لعله في ليلة مطيرة. فقال : عسى.﴾ وأقول : إذا صح هذا الإحتمال في حق المغرب والعشاء وأن النبي جمع بينهما لاحتمال كون تلك الليلة مطيرة، فكيف ينسجم هذا مع صلاتي الظهر والعصر وهما من صلوات النهار ؟ فإن قالوا بأن الجمع جائز في حالة المطر سواء كان ليلا أو نهارًا، فإنا نقول : ينبغي أن لا يكون التعليل باحتمال كون الوقت ليلة مطيرة، وإنما يكون يومًا مطيرًا. وأغرب منه موافقة ابن عباس لأيوب على احتماله بقوله : « عسى ! » ثم إني لست أدري ولا المنجم يدري، كيف يوافق ابن عباس على احتمالات أيوب لدفع الإستدلال بالحديث على جواز الجمع، مع أنه هو نفسه الراوي للحديث المكرر حول جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين في المدينة من غير مرض ولا مطر، ولا لأي عذر آخر مبرر للجمع على الإطلاق ؟ ! ! !

ولو سألتني أيها القارئ العزيز عن السبب الكامن وراء الرفض لصحة الجمع بين الصلاتين فإني أقول بصراحة مزعجة لِي ولمن يقرأ كتابي : إن هذا التصرف يعود لعدة أسباب أو دوافع منها :

إن حالـة التوتُّر والتعصب التي تصيب بعض الفقهاء عنـدما يريدون إصدار فتوى تدفعهم لهذا التصرف، فنراهم يفتشون عن آراء سـائر المذاهب أولًا، ثم يُفتون بما يخالف تلك الآراء، مهما كانت آراؤهم مجانبـة للصواب، ومهما كانت آراء الطرف الآخر سليمة. والهدف أن لا يتوافق رأيهم مع أراء علماء آخرين من سائر المذاهب! ومهما حاولنا تكذيب هـذا الإحتمال، فإن له مصداقية في الواقع لا يمكن إنكارها.

ومنها العادات والسلوك الذي يخضع له الناس، مما يؤصِّلها ويجذِّرها في النفوس مع مرور القرون، فتمنع من التفكير بمخالفة آراء الآبـاء والأجداد. ولهذا السبب حساسيات بالغة تمنع من أيقن اليوم بخطإ رأيٍ أن يرفضه بعد أن ورث اعتناقـه عن آبائـه وأجـداده منـذ أجـيال وقرون، ولا مبرر لذلك إلا أن الآباء والأجداد كانوا يرون ذلك. وحينئذ يسيطر الحذر الشديد على الفقيه والمفتي، ويهرب من التقرب من الإعتراف بصحة فتوى مذهب آخر.

ومنـها الشهرة في الفتـوى. تلك الشهرة التي لا مسوِّغ لهـا في عـالم الإستدلال غير أنها مشهورة تصعب مخالفتها. ويبرر البعض صعوبة مخالفة الشهرة بأنه ربما اطلع الفقهاء القُدامى على دليل ضاع بعدهم ولم يصل إلينا. وإذا كان هذا المبرر مستساغًا عند أهل الإجتهاد، فكيف يكون مقبولًا عند من أقفل بابه، ورضي لنفسه بالإصرار على التمسك بفتاوى القرون الخالية ؟

ولست الآن في مورد سرد الفتـاوى التي باتت اليوم عبـئًا على أهلها، وكابوسًا يؤرِّق حياة العامـة المغلوبة على أمرها، والتي لا تملك من أمرها غير

الطاعة في أفضل الحالات، أو التفلُّت من قوانين الشرع الحنيف، واللجوء إلَى القوانين المدنية، وبخاصة في قضايا الأحوال الشخصية.

٥ ـ وذكر محمد بن أحمد القرطبي أن الدُّلوك له معنيان : أحدهما أنه زوال الشمس عن كبد السماء، والآخر غروبها. ثم نقل عن ابن عطية أن الدلوك في اللغة هو الميْل، فأول الدلوك هو الزوال، وآخره هو الغروب، ومن وقت الزوال إلَى الغروب يسمى دُلوكًا، لأنها في حالة ميْل.[١]

٦ ـ ولم يخرج ابن كثير الدمشقي عن هذه الأقوال والتفاسير، فذكر الآية الكريمة ﴿أقم الصلاة لدُلوك الشمس﴾، وقال : «قيل لغروبها». ثم ذكر أن معنى الدلوك هو الزوال. ونسبه إلَى عدد كبير من الصحابة والمفسرين وأهل اللغة. ولفت نظري أنه الوحيد من هؤلاء المفسرين الذي ذكر رأي أحد أئمة أهل البيت عليهم السلام وهو الإمام الباقر، وأنه يرى أن المراد بالدلوك هو الزوال.[٢]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، الجزء العاشر، صفحة ١٨٧ ـ ١٨٨.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، المجلد التاسع، صفحة ٥١.

## ثانيًا ـ ما ورد في تفاسير علماء الشيعة

١ ـ نقل الشيخ الطوسي تفسير الدُّلوك بالغروب عن البعض، ثم أعرض عنه وقال: « دُلوكها [أي الشمس] زوالها. وهو المروي عن أبي جعفر [الإمام الباقر] وأبي عبد الله [الإمام الصادق] عليهما السلام.»[١]

٢ ـ قال الشيخ أبو الفضل بن الحسن الطبرسي : «الدُّلوك : الزوال. وقال المبرد : دُلوك الشمس من لدُنْ زوالها إلَى غروبها [أي من حين الزوال إلَى المغرب].[٢]» ثم قال : « إختلف المفسرون في الدُّلوك، فقال قوم دُلوك الشمس زوالها. وهو قول ابن عباس بخلاف، وابن عمرو وجابر وأبي العالية والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة. والصلاة المأمور بها على هذا هي صلاة الظهر. وهو المروي عن أبي جعفر [الإمام الباقر] وأبي عبد الله [الإمام الصادق] عليهما السلام. ومعنى قوله لدُلوكها أي عند دُلوكها.»[٣]

٣ ـ وقال العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي « قال في مجمع البيان : الدُّلوك، الزوال. وقال المبرِّد : دُلوك الشمس من لدُن زوالها إلَى غروبها.[٤]» ثم قال في البحث الروائي الذي عقده حول الآية المباركة : «وفي المجمع في قوله تعالَى : ﴿ أقم الصلاة لدُلوك الشمس إلَى غسق الليل وقرآن

---

(١) التبيان في تفسير القرآن، للشيخ الطوسي، الجزء السادس، صفحة ٤٥٨.
(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ الطبرسي، الجزء الخامس عشر، ص ٨٤.
(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ الطبرسي، الجزء الخامس عشر، ص ٨٦.
(٤) الميزان في تفسير القرآن، الجزء الثالث عشر، صفحة ١٥٨.

الفجر﴾ قال : ففي الآية بيانُ وُجوب الصلوات الخمس وبيان أوقاتها. ويؤيد ذلك ما رواه العياشي بالإسناد عن عُبيدة بن زرارة عن أبي عبد الله [الإمام الصادق] عليه السلام في هذه الآية. قال : ﴿إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلَى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلَى غروبها، إلَّا أن هذه قبل هذه [أي صلاة الظهر قبل صلاة العصر]، ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلَى انتصاف الليل، إلَّا أن هذه قبل هذه [أي صلاة المغرب قبل العشاء].﴾ وفي الدر المنثور أخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلَّى بي الظهر﴾.[1]

٤ ـ وقال آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي دام ظله : «بعد سلسلة الآيات التي تحدثت عن التوحيد والشرك وعن مكائد المشركين ومؤامراتهم، تبحث هذه الآيات عن الصلاة والدعاء والإرتباط بالله، والتي تُعتبر عوامل مؤثرة في مجاهدة الشرك، ووسيلة لطرد إغواآت الشيطان من قلب وروح الإنسان [2]، إذ تقول الآيات في البداية : ﴿ أَقم الصلاة لِدُلوك الشمس إلَى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا ﴾. دُلوك الشمس يعني زوال الشمس من دائرة نصف النهار، والتي يتحدد معها وقت الظهر.» وأضاف الشيخ الشيرازي : « على أي حال فإن الرواية التي وصلتنا

---

(١) الميزان في تفسير القرآن، الجزء الثالث عشر، صفحة ١٦٢.

(٢) مقتضى قواعد اللغة العربية عدم العطف بعد المضاف قبل المضاف إليه، فالصحيح في التعبير أن يكون « قلب الإنسان وروحه ». لكنه خطأ شاع اليوم بين الناس والكتاب والمتكلمين على المنابر.

عن أهل البيت عليهم السلام توضح لنا أن معنى (دُلوك) هو زوال الشمس. فقد روى العاملي [الشيخ الحُرُّ] في (وسائل الشيعة) أن عبيد بن زرارة سأل الإمام الصادق عليه السلام عن تفسير الآية فقال عليه السلام : ﴿ إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلَى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلَى غروب الشمس، إلَّا أن هذه قبل هذه [أي صلاة الظهر قبل صلاة العصر]، ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلَى انتصاف الليل، إلَّا أن هذه قبل هذه [أي صلاة المغرب قبل العشاء]. ﴾ وفي رواية أُخرى رواها المحدِّث الكبير زرارة بن أَعْيُن عن الإمام الباقر عليه السلام في تفسير الآية، قال عليه السلام : ﴿دُلوكها زوالها، وغسق الليل نصف الليل، ذلك أربع صلوات وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووقَّتهنَّ للناس، وقرآن الفجر صلاة الغداة. ﴾ ثم ختم الشيخ الشيرازي كلامه بقوله : لكن وضَع بعضُ المفسرين احتمالات أُخرى لمعنى (دُلوك) إلَّا أنَّا آثرنا تركها لأنها لا تستحق الذكر. »[1]

## خاتمة المطاف

هذه أمثلة لأهم ما ورد في تفسير معنى الدُّلوك من الأحاديث النبوية الشريفة، سواء ما ورد منها عبر مجاميع إخوتنا من أهل السُّنَّة، أو ما ورد عبر أئمة آل البيت النبوي عليهم السلام، أو ما ورد في كتب تفسير القرآن الكريم لدى علماء إخوتنا أهل السُّنَّة وعلماء الشيعة، أو ما جاء في أُمهات معاجم

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الجزء التاسع، صفحة ٥٦ ـ ٥٧.

اللغة العربية، وما أفتى به مراجع الدين من جهابذة علماء المسلمين السُّنَّة والشيعة... وتعقيبًا على كل ذلك أقول :

إن الذي يسبُرُ أغوار هذه المسألة ويُنعم النظر فيها بحِدَّةٍ وبصيرةٍ نافذة ويكون ذا ذوْق لُغويٍّ عربي راقي، سيخرج بنتيجة واحدة لا تحتمل التأويل ولا الشك وهي : (كلمة الدُّلوك تعني الميْل)، والميْلُ إنما يكون من جهة العلوِّ إلَى جهة الأَسفل. وبسبب دوران الأرض حول نفسها مقابل الشمس، فإننا نرى أن الشمس تشرق من حافة الأفق الشرقي السُّفلى، ثم تسير باتجاهٍ عُلْويٍّ نحو وسط قبة السماء، حيث يكون منتصفُ وقت النهار، ونراها في أعلى مسافة عاموديَّة عن وجه الأرض، في البقعة التي يسكنها الرائي. ثم تبدأُ بالإنحدار نحو حافة الأفق الغربيِّ السُّفلَى. وبداية هذا الإنحدار هو الميْل نحو الغروب. وكأن النصف الأول من مسير الشمس بحسب ما يبدو لنا هو صعود الشمس من أسفل حافة الأفق الشرقي حتى بلوغها وسط السماء في منتصف النهار، أو ما يُعبَّر عنه على لسان اللغويين والفقهاء والأدباء العرب بلوغها « كبد السماء ». والدُّلُوك هو بداية الميْل والإنحدار من وسط قبة السماء نحو الحافة السُّفلَى من الأفق الغربي.

أما كلمة الزوال فإنها تعني الذهاب والإنتهاء بعد الوجود. تقول : زال عني الهمُّ أو التعب أي ذهب الهمُّ أو التعب وانتهى. وتقول : زال الشيء عن موضعه. أي خرج من الموضع الذي كان فيه. أما بالنسبة للشمس فكأن وجودَها يبدأُ بالشروق من حافة الأفق الشرقي ورديَّة اللون، ويمكن للإنسان أن يحدِّق نظره فيها بسهولة، بسبب وجود الطبقة الغازيَّة التي تلفُّ الأرض

وتفصل بيننا وبين الشمس، إضافة إلَى الرطوبة التي تجتمع عادة فوق سطح الأرض مباشرة وتحت الغمام، فيحُول ذلك دون وصول حِدَّة الشعاع إلَى مكان الرائي. ثم تسير باتجاه قبة السماء، فتزداد حدَّة شعاعها كل دقيقة، بسبب انحسار كثافة الرطوبة، ويتحول لونها من الحمرة إلَى البياض، مما لا يسمح للمرء بالتحديق بالشمس حتى تبلغ الشمس منتصف قبة السماء فوق الرائي، فتبلغ حِدَّة الشعاع ذروتها لرقة الرطوبة حينئذ، ولهذا فإن الرائي يتجنب التحديق بالشمس لحِدَّة الشعاع. فإذا زالت الشمس عن نقطة الوسط في قبة السماء فإنها تبدأُ بالهبوط باتجاه حافة الأُفق الغربي، وهذا هو الميْلُ أو الزوال عن الموضع، أو بداية السير نحو الزوال بعد الغروب، وعندها يبدأ تناقص حِدَّة الشعاع، حتى إذا أَزِفت للغروب أصبحت حمراء أو صفراء كما كانت عند الشروق، ثم تزول نهائيًّا عن أفق الرائي نهاية النهار. وبتعبير آخر: زوال الشمس عن أفقنا بعد بالغروب.

ومما يسترعي الإنتباه أن الفوضى التي نجدها أحيانًا في كتب التفسير أو عند الفقهاء حول معنى بعض الكلمات، إنما هي ثمرة التخبُّط في شرح تلك الألفاظ في معاجم اللغة العربية نفسها ! ! ! فعلى سبيل المثال، نراهم يقولون في قواميس اللغة : الدُّلوك هو الزوال. ويقصدون بداية زوال الشمس عن وسط قبة السماء عند الظهر... ثم يقولون : والدُّلوك هو المغيب ! وكيف يكون الدُّلوك زوالًا ومغيبًا في تعبير واحد ؟ وهذا التخبُّط إنما هو بسبب سوء الفهم لبعض التعابير التي أنشدها الشعراء أو فاه بها العرب. أو لعدم التدبُّر وإنعام النظر في المعاني والمقاصد، وعدم التدقيق في تطبيق الكلمات على مراميها ومقاصدها. بل إن أصحاب المعاجم يقلِّد بعضُهم بعضًا فراقبهم.

ولا أريد أن تقول لِي أيها القارئ العزيز : إن بعض الكلمات العربية مشتركة بين عدة معاني، وربما تكون هذه الكلمة مشتركة بين معنييِ الزوال والمغيب. لأن استخدام أية كلمة مشتركة بين معنيين إنما يكون في واحد منها فقط في مورده، ولا يجوز استخدامها في معنيين أو أكثر في مورد واحد، وإلَّا، فإن ذلك سيؤَدي حتمًا إلَى استحالة وضوح المراد من اللفظ لدى السامع. ولا بد من وضوح المراد لديه كيما يفهمه أو يستوعبه، وبخاصة في موارد البيان، وعلى الأخص في مقامات بيان قوانين الشرع المقدس.

وأعتقد أن مردَّ ذلك أحيانًا إلَى عدم التمييز بين المعنى الأصلي الذي وُضعت له الكلمة في اللغة، وبين موارد استعمالها حقيقة أو مجازًا على لسان الشاعر أو المتكلم. فالمعنى الحقيقي للزوال في اللغة العربية هو الإنتهاء وعدم الوجود [1]. وقولنا : ( إن الشمس قد زالت عند الظهر )، لا يعني أبدًا أنها لم تعد موجودة فعلا في السماء، وإنما المراد أنها زالت عن وسط الطريق في قبة السماء ولو بمقدار بسيط، فلم تعد موجودة فعلا في ذلك الوسط، رغم رؤيتها باقية في السماء. كما يمكن أن يكون المراد أنها بدأت رحلة الزوال النهائي من

---

(١) وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم أربع مرات بهذا المعنى :

١ ـ قوله تعالَى :﴿وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخِّرنا إلَى أجل قريب نُجب دعوتك ونتبع الرسل أولم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال [أي عدم انتهاء].﴾ سورة إبراهيم، الآية رقم ٤٤.

٢ ـ قوله تعالَى : ﴿وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال [أي تنعدم ولا تبقى]﴾. سورة إبراهيم، الآية رقم ٤٦.

٣ + ٤ ـ في قوله تعالَى : ﴿إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليمًا غفورًا﴾. سورة فاطر، الآية رقم ٤١

سـماء الرائي ذلك اليـوم، وذلك ببـدء الإنحدار نحو الأفـق الغربي، ريـثما تختفي عنه وتزول بعد الغروب.

وقد تنبَّه الفخر الرازي في تفسيره للآية الكريمة إلَى طرف ضئيل من هذا المعنى الذي شرحتُه مفصَّلاً، فسجَّله متباهيًا بأنه الوحيد الذي تنبه لهذا المعنى الشريف. لكنني رأيتُ غيرَه الكثير مـن العلمـاء والمحـدِّثين ممن أرسل هذا المعنى بصورة عفويَّـة. كما أن أئمـة الهدى من أهل البيت النبوي عليهم السلام قد صرحوا بهذا المعنى بلا تردد. ولا شك أنهم الأسياد في اللغة وفهم الشريعـة المقدسـة. ولعله لهـذا قال الشيخ الشيرازي دام ظلـه : « لكنْ وضَع بعضُ المفسرين احتمالات أخرى لمعنى (دُلوك)، إلَّا أنَّا آثـرنا تركها لأنـها لا تستحق الذكر.»

## البحث الثاني

# السجود على الأرض

بسم الله الرحمن الرحيم

# حكم السجود على الأرض

بعون الله تعالَى أفتتح البحث حول أحكام السجود في الصلاة بذكر معناه في اللغة العربية أولاً، ثم في كيفيته، وأخلُص إلَى أحكامه في الشريعة الإسلامية عند مختلف المذاهب. فأقول :

تشابهت إلَى حدٍّ بعيد تعابير أصحاب أمهات معاجم اللغة العربية في تفسير معنى السجود لغة وشرعًا. وإليك النصوص :

١ ـ قال الشيخ فخر الدين الطريحي : معنى السجود لغة هو الميلُ والخضوع والتطامن والإذلال، وكل شيء ذلَّ فقد سجد. واستشهد بقوله تعالَى ﴿وادخلوا الباب سجَّدًا﴾، أي متطامنين مخبتين. والسجود في الشرع عبارة عن هيئة مخصوصة، ومنه سجود الصلاة. [وذلك بوضع الجبهة على الأرض بإجماع المسلمين].[1]

وأفاض ابن منظور في تفسير معنى السجود فأشار بداية إلَى معناه في

(١) معجم مجمع البحرين للطريحي، حرف السين ص ٥٩٦ ـ ٥٩٨.

الشرع، وأنـه وضع الجبهة على الأرض. ثم تعرض لمعنـاه اللغوي وأنـه الميل والإنحناء، يقال سجدت النخلة، إذا مالت، ونخلة ساجـدة، أَمالَها حِملُها. وفسَّر قولَه تعالَى ﴿ وادخلوا الباب سجَّدًا ﴾ أي رُكَّـعًا. وهو نـوع من أنواع التحيـة كان سائدًا في ذلك الزمان.[1]

وقال شهاب الدين أبو عمرو : فلان ساجد المنخر، أي ذليل خاضع. ونخلة ساجدة، أي مائلة. [2]

وقـال الفيروز آبـادي في القـاموس المحيط : سجد : خضع... وعين ساجدة : فاترة. ونخلة ساجدة : أمالَـها حِملُها. وقولـه تعالَى : ﴿ وادخلوا الباب سُجَّدًا ﴾ أي رُكَّـعًا.[3]

وقال الزبيـدي : سجـد : خضع. ومنـه سجود الصلاة، وهـو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منـه. ثم قـال في معنى قوله تـعالَى : ﴿وخرُّوا له سجَّدًا﴾ سجود تحيـة لا عبـادة. وقـال الأخفش : معنى الـخُرور في هذه الآية المرور لا السقوط والوقوع. [أقول : وبهذا المعنى فسَّر اللغويون خرور يعقوب (ع) وأولاده بأنـه مرور بباب ضيق، وسجودهم ليوسف (ع) هو انحناؤهم له].[4]

---

(١) لسان العرب، المجلد الثاني، حرف الدال، فصل السين، ص ١٨٧ ـ ١٩٠.
(٢) القاموس المنجد، حرف السين ص ٦٠٥.
(٣) القاموس المحيط، حرف السين، ص ٥٩٤.
(٤) تاج العروس للزبيدي، حرف الدال، فصل السين، ص ٦ ـ ٨.

وقال العلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا : سجد، سجودًا : خضع، إنحنى وتطامن إلَى الأرض... وضع جبهته على الأرض خضوعًا. سجدت النخلة : مالت لكثرة حملها. وأضاف قوله : السجَّادة : الخُمرة التي يُسجَد عليها. وهي سجادة تُعمل من سعف النخل، وتُرمَّلُ بخيوط. ثم عمَّت وشاعت لما يُبسط للصلاة عليه من فرش وأنماط، ثم في كل ما يُفرش في البيوت منسوجًا من صوف له خَمل. (١)

وقال الأب لويس معلوف : سجد سجودًا : إنحنى خاضعًا. وضع جبهته بالأرض متعبِّدًا. يقال : هو ساجد المنخر : أي ذليل خاضع. ونخلة ساجدة : أي مائلة. (٢)

من ملاحظة كل ما ورد في معاجم اللغة، والتدقيق في تفسير معنى السجود نخلُص إلَى ما يلي : معنى السجود في أصل اللغة العربية هو المَيْل والإنحناء إلَى الأمام على نحو الخضوع، كما تميل الشجرة من ثقل ما تحمل. وهو نوع من التحية كان سائدًا لدى الشعوب منذ القديم،وهو ما يفسَّر به سجود يعقوب وأولاده لابنه يوسف. ولا يزال أهل زماننا ممن يسمون بأهل الفن من أهل الغناء والموسيقى والرقص والتمثيل ينحنون على المنصة أمام جمهورهم تحية للجمهور على إصغائهم أو مشاهدتهم أو التصفيق لهم... ثم نُقلت هذه الكلمة في الشرع الإسلامي من معناها اللغوي إلَى المعنى المراد في

---

(١) معجم متن اللغة، المجلد الثالث، حرف السين، ص ١٠٦. والخمل الخيوط المتبقية في أطراف السجاد. وهي بالعاميَّة (شراشيب).

(٢) المنجد في اللغة والأدب والعلوم، حرف السين، ص ٣٢٩.

الشريعة، وهو الخضوع بالنزول ووضع الجبهة على الأرض. وهو ما يسمَّى في علم الأصول بالمنقول الشرعي. في مقابل المنقول اللغوي أو الإصطلاحي أو العرفي، الخ. والمراد من جميع ما سنقرؤه حول السجود وأحكامه هو النزول من القيام ووضع الجبهة على الأرض خضوعًا لله تعالَى.

وهو ما عبَّر عنه أئمة أهل البيت عليهم السلام بوضوح، فقد أجاب الإمامُ الصادق عليه السلام هشامَ بن الحكم عندما سأله عن سبب وجوب ملامسة الجبهة للأرض في السجود، وعدم الإكتفاء بالسجود على السجاد أو الثياب فقال : ﴿لأن السجود خضوعٌ لله عز وجلَّ، فلا ينبغي أن يكون على ما يُؤْكَل أو يُلبَس. لأنَّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترُّوا بغُرورها. والسجود على الأرض أفضل، لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجلَّ.﴾

## رأي أعلام فقهاء أهل السُّـنَّة وما ورد في صحاحهم حول وجوب السجود على الأرض

### نيل الأوطار للشوكاني

١ ـ قال الشوكاني : « عن أنس قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. رواه الجماعة ». ثم عقب على هذا الحديث بقوله : « والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض. وفيه إشارة إلَى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل، لتعليق بسط الثوب بعدم الإستطاعة. » وقال : « وقد عورض هذا الحديث بحديث خباب ابن الأرت عند الحاكم في الأربعين والبيهقي بلفظ : « شكونا إلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكِنا. » [١]

٢ ـ وعن ابن عباس قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه، يجعله دون يديه إلَى الأرض إذا سجد. رواه أحمد. » [٢]

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، المجلد الأول، الجزء الثاني، آخر ص ٢٨٩ وأول ص ٢٩٠.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ٢٩٠.

٣ ـ وعن عيد الله بن عبد الرحمن قال : « جاء النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فصلى بنا في مسجد بني الأشهل، فرأيتـه واضعًا يديه في ثوبه إذا سجد. رواه أحمد وابن ماجة. وقـال : على ثوبـه.[١]» ومن الواضح في هـذا الحديث والذي سبقه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يضع تحت جبهته شيئًا حتى في حالـة المطر والطين، وإنما يكتفي بوضع شيء من ثوبـه تحت يديه. ولو أنه كان يسجد على ثوبـه لمـا اختصت هـذه الأحاديث بذكر اتقاء اليدين بالثوب من الطين.

## الفتاوى الكبرى لابن تيمية

إفتتح ابن تيمية موضوع وجوب السجود على الأرض، ومنْعِه على غير الأرض بقوله : «الحمد لله رب العالمين. أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك، فلم تكن هـذه سُـنَّـة السلف من المهاجرين والأنصار، ومـن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، بـل كانوا يصلون في مسجده على الأرض، لا يتخذ أحدُهم سجـادة يختص بالصلاة عليـها. وقـد روي أن عبـد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سـجادة، فأمر مـالك بحبسه، فقيل لـه : إنـه عبد الرحمن بن مهـدي، فقال : أما علمتَ أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة ؟»[٢]

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، المجلد الأول، الجزء الثاني، آخر ص ٢٩١.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المجلد الثاني، كتاب الصلاة، مسألة ٤٢/١٢٦، ص ٦٠.

وقال كذلك : « وأما ما يروى عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلَى الصلاة حسر العمامة عن جبهته. وعن نافع أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض. وروى أيضًا [البيهقي] عن علي رضي الله عنه قال : إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته. فلا ريب أن هذا هو السنة عند الإختيار. وقد تقدم حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين : وأنه رأى أثر الماء والطين على أنف النبي صلى الله عليه وسلم وأرنبته. » [1]

ثم قال : « فالأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الإختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة. ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة. » ثم أضاف : « وعن وائل بن حجر قال : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعًا جبهته وأنفه في سجوده. » رواه أحمد [بن حنبل]. [2]

وأقول : إذا كانت الرخصة المذكورة بالسجود على العمامة والثوب بسبب الحاجة والضرورة، التي فُسرت صراحة بتوقي الحرارة الشديدة التي يمتصها الرمل، فلماذا يكون السجود على الثوب والعمامة عند عدم الحاجة

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المجلد الثاني، كتاب الصلاة، ص ٦٥.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المجلد الثاني، كتاب الصلاة، ص ٦٦.

مكروهًا ؟ بل يجب أن يكون مبطلا للصلاة. وذلك لأنـه لو كان مكروهًا لما احتاج الأمر إلَى الرخصة، لأنه لا يحرم فعل المكروه أصلًا، وأن مخالفته لا عقاب عليها بإجماع المسلمين، وبخاصة عند الضرورة. وقد أفاض ابن تيمية في بحث مسألة السجود على غير الأرض وأكد على أن السجود على السجاد المصنوع من الصوف وأمثاله بدعة، ولا يصح السجود عليها، كما أفتى بحرمة فرشها في المساجد. نعم ورد في صحاح أهل السُّنَّة مجموعة من الأحاديث تصرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي على خُمْرَة له، والخُمْرة هي سجادة تُصنع من سعف النخل، فلو كانت أكبر سميت حصيرة. وفي هذا روى ابن تيمية حديثًا عن أنس بن مالك قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سُليم، فتدركه الصلاة أحيانًا، فيصلي على بساط لها، وهو حصير تنضحه بالماء. » ثم أضاف : « ولمسلم عن أبي سعيد الخدري أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه. » [1]

وقال ابن تيمية : « ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض، كالخُمْرة والحصيرة ونحوه. » [2]

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المجلد الثاني، كتاب الصلاة، ص ٦٧.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المجلد الثاني، كتاب الصلاة، ص ٦٨. وهذا الكلام هو نفسه الذي يفتي به علماء الشيعة، متابعةً منهم لما ورد عن أئمة الهدى من أهل البيت عليهم السلام عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذ يقولون بوجوب السجود على الأرض الطبيعية من حجر أو تراب أو رمل، أو على ما نبت منها، شرط أن لا يكون مما يؤكل أو يُلبس، أو من المعادن والسوائل. وستأتي تفاصيل هذا الكلام إن شاء الله تعالَى.

وقال : «إن الـخُمْرة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها الصحابة. ولم يكن كلٌّ منهم يتخذ له خُمرة، بل كانوا يسجدون على التراب والحصى كما تقدم، ولو كان ذلك مستحبًّا أو سُنَّـة لفعلوه، ولأَمرهم به. فعُلِم أنه كان رخصة لأجل الحاجة إلَى ما يدفع الأذى عن المصلِّي...»[1]

لكن الذي يلفت النظر أن ابن تيمية الذي أقام الدنيا وأقعدها لتحريم فرش المساجد بالسجاد المصنوع من الصوف وأشباهـه، يفتي بجواز الصلاة بالأحـذيـة، وأن النبي صلى اللـه عليـه وآله وسلم كان يصلي بحذائه، وأنه استنكر على الصحابـة خلع أحذيتهم في الصلاة. وأن الكلاب كانت تمر في المسجد النبوي، وتبول فيـه مقبلـة ومدبرة، ومع ذلك فلم يأمر النبي بتطهير المسجد ولا برشه بالمـاء، وأنـه والصحابـة كانـوا يصلون في تلك المواضع من المسجد.

واستشهد ابن تيمية بحديث رواه عبد اللـه بن عمر، عن أم المؤمنين عائشة، عن النبي صلى الله عليـه وآله وسلم، أنـه توضأ وقـال : « يا عائشة، إئتيني بالـخُمْرة. فأتت به، فصلى عليه.[2]» ثم علق على هذا الحديث فقال : « لفـظ الحـديث : أنـه طلب الـخُمرة. والـخُمرة شيء يُصنَع مـن الخـوْص، فسجد عليه يتقي به حرَّ الأرض وأذاها. فإن حديث الـخُمرة صحيح، وأمـا اتخاذُها كبيرة يصلي عليها يتقي بها النجاسة ونحوها، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ سجادة يصلي عليـها، ولا الصحابة، بل كانوا يُصلُّون

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المجلد الثاني، كتاب الصلاة، ص ٧٠.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المجلد الثاني، كتاب الصلاة، ص ٧٩.

حُفاة ومنتعلين، ويصلون على التراب والحصير، وغير ذلك، من غير حائل.»[1]

وقد أفتى ابن تيمية بحرمة أن يفرش أحدٌ سجادة في المسجد قبل وقت الصلاة ليحجز مكانًا له، وهو حكم وافقه عليه الكثير من العلماء، لأن الوقف عندهم لمن سبق. لكن مبناه في هذا مختلف، فهو يقول إن أصل فرش المساجد بالسجاد بدعة، حيث قال : «هذا مع أن أصل الفرش بدعة، لا سيما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يُصلُّون على الأرض، والخُمرة التي كان يصلِّي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة ليست بقدر السجادة.» ثم أضاف : وعلى الناس الإنكار على من يفعل ذلك، والمنع منه، لا سيما وُلاة الأمر الذين لهم هنالك ولاية على المسجد، فإنه يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد، ولو عوقب أصحابه بالصدقة بها لكان هذا مما يسوغ في الإجتهاد.»[2]

## الموسوعة الفقهية

بدأ مصنفو الموسوعة بذكر المعنى اللغوي للسجود فقالوا : « السجود لغة الخضوع والتطامن والتذلل والميل، ووضع الجبهة بالأرض.» وجاء فيها تحت عنوان : (كشف الجبهة وغيرها من أعضاء السجود) ما نصه : « ذهب

---

(١+٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المجلد الثاني، كتاب الصلاة، ص ٧٩.

جمهور الفقهاء وهم الحنفيـة والمالكيـة والحنابلـة، وجمع من علماء السلف، كعطـاء وطـاووس والنخعي والشـعبي والأوزاعي إلَى عـدم وجوب كشف الجبهـة واليـدين والقـدمـين في السجود، ولا تجب مبـاشـرة شيء مـن هـذه الأعضاء بالمصلَّى، بل يجوز السجود على كمـه وذيلـه ويـده وكور عمامته، وغير ذلك مما هو متصل بالمصلي في الحر أو في البرد.» [1]

لكن الذي أعجب منه أنهم استدلوا على سجود الصحابة على كور عمائمهم ـ ليكون الكور فاصلا بين الجبهـة والأرض ـ بأحاديث تصرح بـأن ذلك إنما كان رخصة لهم بسبب الضرورة، لاتـقائهم لفـحَ الرمل لجباههم من شدة الحر. ولست أدري كيف ساغ للإخوة الكرام أن يعمِّموا هذه الرخصة لكل حالات المصلِّي والمناخ والظروف ! إذ من المعلوم أن الرُّخَص إنما يؤخذ بحدودها المنصوصة، ولا يجوز التعدِّي إلَى كل الأوضاع. وإلَّا، فتخرج عن كونها رخصة، ويصبح الحكم عامًّا، كما هو الحال في لبس عدة قمصان زائدة على ما يستر العورة ويخلو من الكراهية. مع العلم أنـه قد صرحت أحاديث أخرى عندهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد رفض السماح للصحابة بوضع سـاتر على الجبهـة، بسبب تـأذِّيهم من لفح حرارة الرمل عنـد اشتداد الحر. إذ إنهم شكَوْا له ذلك فلم يُشكهم. كما سيأتي.

ونعم ما نقلوه بعد هذا عن الشافعي فقالوا : « وذهب الشافعيـة وهو رواية عن أحمد إلَى وجوب كشف الجبهة ومباشرتها بالمصلَّى، وعدم جواز

---

(١) راجع هذا الكلام وسائر التفاصيل في الموسوعـة الفقهيـة، طبعة الكويت، الجزء ٢٤، صفحة ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

السجود على كمه وذيله ويـده وكور عمامته أو قلنسوته، أو غير ذلك مما هو متصل به ويتحرك بحركته، لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا سجدتَ فمكِّن جبهتك من الأرض﴾ الحديث. ولما رُوي عن خبَّاب بن الأَرَتِّ رضي الله عنه قـال : شكونا إلَى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم حرَّ الرمضاء في جباهـنا وأكفِّنا فلم يُشكِنا. وفي رواية فما أشكانا. [أي رفض قبول الشكاية].»

والحديث السابق أخرجه الترمذي وحكموا عليه بأنه حسن صحيح.
ومن الملاحظ كذلك أن الأحاديث التي تقول بـأن النبي صلى الله عليه وآله سجد على كور عمامته، وكانت من طريق أبي هريرة وابن عباس وعبد اللـه ابن أوفى وجابر بن عبد الله وابـن عمر كلها أحاديث ضعيفة السند عنـدهم، ولا يُعتمَد عليها في شيء، كما حقق ذلك الشوكاني.[1]

كما حقق الزيلعي الحنفي في هذه الأحاديث التي تنسب للنبي صلى اللـه عليـه وآلـه وسلم أنـه سجد على كور عمامته، وأثبت أنها ضعيفة، ولا يُعتَمَد عليها في شيء. وقـال في شـأن حديث أبي هريرة : إنـه حديث باطل، وفي سنده عبد الله بن محرر وهو ضعيف [2]. وأما حديث عبد الله بن عباس فقد أخرجه أبو نعيم وإسناده ضعيف.

---

(١) نيل الأوطار، المجلد الأول، الجزء الثاني، صفحة ٢٩٠.

(٢) عبد الله بن محرَّر العامري الجزري الحرَّاني، ويقال (الرقِّي)، قاضي الجزيرة. ضعَّفه المحققون من أهل السُنَّة، ووصفوه بأنه ضعيف، ومتروك الحديث، وليس بثقة، ومنكر الحديث. وقال عنه عبد الله بن المبارك : «لو خُيِّرتُ بين أن أدخـل الجنة، وبين أن ألقى عبد اللـه بن محرَّر، لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة، فلما رأيتُه كانت بعرةٌ أحبَّ إلَيَّ منه.» راجع تهذيب الكمال للحافظ جمال الدين أبو الحجاج المزي، جزء ١٦، صفحة ٣١ـ٣٢.

وقال الزيلعي : وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى، فرواه الطبراني، وفي سنده سعيد بن عنبسة، وفائد بن عبد الرحمن الكوفي. وقال عنهما في الحاشية : « إن كان [سعيد] ابن عنبسة هو الرازي، فهو ضعيف، وإن كان غيره، فهو مجهول. وأما فائد بن عبد الرحمن الكوفي، فهو متَّهم بالكذب ومتروك الحديث[1]. وضعَّف الزيلعي حديث جابر بن عبد الله، لأن في سنده عمرو بن شمر الجعفي، وهو ضعيف عنده. وأيّد تضعيفه له برأي البخاري والنسائي وابن معين. وفي حاشية الزيلعي وصفُ جابر الجعفي بأنه كذاب. وكذلك قال ابن الهمام الحنفي في شرح فتح القدير[2] : « وقد ضُعِّف عمرو بن شمر. وجابر الجعفي كذاب. » [3]

وأنا أقول : الحقيقة أن جابر الجعفي لم يكن كذابًا. وإنما حكموا عليه بالكذب لأنه كان من أصحاب الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام. وصرح بذلك سيدنا الأستاذ السيد الخوئي، قال : «ورُوي عن سفيان الثوري أنه قال : جابر الجعفي صدوق في الحديث، إلا أنه كان يتشيَّع ! وحُكي عنه [عن سفيان الثوري] أنه قال : ما رأيت أوْرع بالحديث من جابر.» ولا يختلف الحال في قولهم عن عمرو بن شمر.

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية، الجزء الأول، صفحة ٣٨٥.

(٢) شرح فتح القدير، الجزء الأول، أواخر صفحة ٣١٤.

(٣) عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي، ضعَّفه النجاشي، وابن الغضائري، وقال عنه السيد الخوئي في الجزء ١٤ من معجمه صفحة ١١٦ ـ ١١٧ : إنه مجهول الحال ولم تثبت وثاقته. وقال إن بعض الأجلاء من العلماء والشيخ المفيد كانوا يعتمدون على روايته. وفي كل حال فإن تضعيف إخوتنا له معلوم السبب، بغضِّ النظر عن تضعيفه عندنا أو توثيقه.

ووصف الزيلعي حديث أنس في سجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه حديث مُنكر. وجاء في الحاشية بأن في سنده حسان بن سياه، وهو ضعيف. [١]

وقال الزيلعي تعليقًا على حديث ابن عمر : «قال البيهقي في المعرفة : «وأما ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء». وجاء في الحاشية أن الحديث عن سويد بن عبد العزيز عن ابن عمر، وأن سويدًا واه. وفي الزوائد عن كثير بن سليم، وهو ضعيف.[٢]

وقال الشوكاني : وأخرج ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله قال : «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور العمامة، فأَوْمأ بيده : إرفع عمامتك.[٣]». أقول : ويؤيده حديثٌ آخر يقول إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه هو الذي حسر العمامة عن جبهة الرجل[٤]. وأكد الشوكاني أن الأحاديث الواردة بأن النبي كان يسجد على كور عمامته لا تعارض هذه الأحاديثَ المانعةَ من السجود على كور العمامة، وقال : «لأنها كما قال البيهقي لم يثبت منها شيء.» [٥]

---

(١+٢) نصب الراية لأحاديث الهداية، الجزء الأول، صفحة ٣٨٥.

(٣+٤+٥) نيل الأوطار، المجلد الأول، الجزء الثاني، باب السجود على كور العمامة، ابتداءً من السطر الخامس ص ٢٩٠.

# موضع السجود

تواتر الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند جميع الفرق الإسلامية أنه بيَّن للصحابة اختصاصه عن سائر الأنبياء بأمور، ذكر منها أن الله تعالَى جعل له الأرض مسجدًا وطهورًا. فقد أورده البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿أُعطيتُ خمسًا لم يُعطهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصِرتُ بالرُّعب مسيرة شهر، وجعلت لِي الأرض مسجدًا وطهورًا.....﴾[1]

ملاحظة:

المتبادر إلَى الفهم عند إطلاق لفظ ـ الأرض ـ هو مُكوِّنات الأرض الطبيعية، لا ما يفرش عليها من سجاد أو ثياب. والتبادر حجةٌ عند علماء الأصول ما لم تقم قرينة صارفة للفظ عن معناه المتبادر للذهن إلَى معنى آخر. ولذا أيضًا يصح لنا أن نسلب لفظ ـ الأرض ـ عن السجاد والقماش إذا سجد الساجد عليهما، فنقول إنه سجد على السجاد، ولم يسجد على الأرض، وصحة هذا السلب تكشف عن أن المراد بالأرض هو بعض مكوِّنات الأرض الطبيعية كما ذكرناه، وليس المراد أن الأرض مجرد مكان الصلاة، وإن كانت كذلك في الشرع الإسلامي كما هو معروف في غير هذا المورد.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، حديث رقم ٤٣٨، صفحة ٧٦. وراجع هذا الحديث في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، الأحاديث من رقم ١١٦٣ إلَى رقم ١١٦٧، صفحة ٢١٢ ـ ٢١٣.

وأقول : إني أعتقد مطمئنًّا أنه لولا ورود الإستثناء المؤكد عند جميع المحدثين والفقهاء لدى جميع الفرق الإسلامية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالسماح بالسجود على الخُمْرة والحصيرة ـ المصنوعتين من سعف النخل ـ، وأشباهِهما مما تُنبت الأرض مما لا يؤكل ولا يُلبس، وأن النبي نفسه فعل ذلك، لكان السجود على الأرض نفسِها دون حائل على الإطلاق هو الواجب المتعين على الأمة.

كما يبدو أن هذا الإستثناء لم يحصل طوال العهد المكي، وإنما حصل بعد فترة من الهجرة النبوية المباركة، إذ تؤكد بعض الأحاديث أن الصحابة شكَوْا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تأذِّيَهم من حرارة الأرض أيام القيظ عندما كانوا يسجدون عليها، فطلبوا السماح لهم بوضع حاجز بين جباههم وبين الأرض، فرفض النبي السماح لهم، ولم يُشكِهم. وحدث بعضهم أنه كان يحمل الحصى الملتهب من الحرارة فيتنقله بين يديه حتى يبرد قليلاً ثم يسجد عليه، ولو أن السماح قد صدر بوضع حاجز مهما كان نوعه، لما كانت عندئذ حاجة لهذا التصرف بتبريد الحصى. فمن ذلك :

بسنده عن جابر بن عبد الله [الأنصاري] قال : «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فآخذُ قبضة من حصى في كفي أبرِّدُه، ثم أُحوِّلُه في كفي الآخر، فإذا سجدتُ وضعتُهُ لجبهتي.[1]» وورد في نص آخر : «قال : كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر، فآخذ قبضة من

(١) سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب تبريد الحصى للسجود عليه، حديث رقم ١٠٨٢، صفحة ١٤٩. / سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، ح رقم ٣٩٩، ص ٧٠.

الحصى، فأجعلها في كفي ثم أحولها إلَى الكف الأخرى حتى تبرد ثم أضعها لجبيني حتى أسجد عليها من شدة الحر.» وكما ترى قارئي العزيز، فإن هذا الحديث واضح وصريح في أنه لو جاز السجود على الثوب أو على أي حاجز آخر في تلك الفترة لوضعه جابر أو غيره وسجد عليه، بدلًا من انشغاله بتبريد الحصى المختزن للحرارة الشديدة اللاذعة للجبهة.

كذلك يؤكد بعض الصحابة أنهم كانوا يرون الطين على جبهة النبي وأنفه من أثر السجود، من ذلك ما رواه أبو داود، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رُئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس.[1]

ورواه النسائي كذلك، قال: «عن أبي سعيد الخدري قال: فبصُرتْ عيناي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين.»[2]

بعد ذلك سمح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوضع حائل بين جبهة الساجد والأرض، وفعله هو بنفسه، ولكن المتتبع للأحاديث يرى أن ما سمح به النبي لم يتعدَّ كون الحاجز جزءًا من الأرض، أو مما نبت منها مما

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف والجبهة، حديث رقم ٨٩٤، صفحة ١٣٧.

(٢) راجع سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب السجود على الجبين، حديث رقم ١٠٩٦، صفحة ١٥١.

لا يؤكل أو يُلبس، كالخُمرة والحصيرة. أما السجود على الخُمرة فهو شائع في كتب الحديث، فقد روى البخاري وغيره كالنسائي والترمذي مجموعة من الأحاديث في هذا الشأن، منها :

١ ـ عن ميمونة [زوج النبي] قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة. »[١]

٢ ـ « عن عبد الله بن شداد قال : سمعتُ خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تكون حائضًا لا تصلِّي، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يصلِّي على خُمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه. »[٢]

٣ ـ روى النسائي : « عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي على الخمرة. »[٣]

٤ ـ روى الترمذي عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة». ثم عقب بقوله : « وفي الباب عن أم حبيبة،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، حديث رقم ٣٨١، صفحة ٦٨. وقد ورد هذا الحديث عن عدد من أمهات المؤمنين.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، حديث رقم ٣٣٣، صفحة ٥٨. وراجع في البخاري كذلك الأحاديث رقم ٣٧٩، صفحة ٦٨. ورقم ٥١٧، صفحة ٨٨. ورقم ٥١٨ صفحة ٨٨.

(٣) سنن النسائي، كتاب الصلاة، المعجم ٤٤ ـ الصلاة على الخمرة، صفحة ١٠١.

وابن عمر، وأم سُلَيْم، وعائشة، وميمونة... [وأم سلمة بدل أم سُـلَيْم]. ثم أضاف : وبـه يقول بعض أهـل العلم. وقـال أحمـد وإسحاق : قـد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله الصلاةُ على الـخُمرة.» [1]

كذلك أخرج عدد من مجاميع الحديث عند أهل السُّـنَّة صلاةَ النبي صلى الله عليـه وآله وسلم على الحصيرة المصنوعـة من سعف النخل، وهي مثل الخمرة لكنها أكبر منها، فـالخمرة صغيرة بمقدار الوجه، والحصيرة يقف عليها المصلي ويسجد عليها، ولا بد أن يزيد طولها على المتر ليتمكن المصلي من السجود عليها. من ذلك ما رواه البخاري فقال : « عن أنس بن مالك، أن جدتـه مُلَيْكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعتْه له، فأكل منه، ثم قال : قوموا فلأصلِّي لكم. قال أنس : فقمت إلَى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس [2]، فنضحتُه بماء، فقـام رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم وصففتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز مـن ورائـنا، فصلَّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف.[3]» ومن الواضح أن هذه الحصيرة كانت واسعة، حيث صلى عليها النبي وخلفه الشابان وخلفهما العجوز.

---

(١) جامع الترمذي، كتاب الصلاة، حديث رقم ٣٣١، صفحة ٩٠.

(٢) كلمـة (لُبس) تصحيف عن كلمـة (لبِث)، لأن الحصير لا يُلبَس. وقـد وردت كلمـة (لبِث) سالمة دون تصحيف في صحيح البخاري، في كتاب الأذان، حديث رقم ٨٦٠، صفحة ١٣٩.

(٣) صحيـح البخـاري، كتـاب الصلاة، بـاب الصلاة على الحصير، حـديث رقـم ٣٨٠. وأشار إليه البخاري كذلك في الحديث رقم ٧٢٧، صفحة ١١٨. وفي رقم ٨٧١، صفحة ١٤١. وحذف النـاشر من هـذه الطبعـة رقم ٨٧٤، ورقم ٨٧٥، ورقم ١١٦٤. وراجع سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، حديث رقم ٧٣٨، صفحة ١٠١. وروى الترمذي في جامعه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى على حصير، باب ما جاء في الصلاة على الحصير، حديث رقم ٣٣٢، صفحة ٩٠.

ومن الواضح كذلك أن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الخُمرة والحصير، والسماح لغيره بالصلاة عليهما إنما هو جائز بلا ضرورة، حيث صلَّى إمامًا بأنس بن مالك واليتيم وجدته مُليْكة، وصلاتهم على الحصير إنما كانت بلا ضرورة من حرٍّ أو برد أو طين، أو غير ذلك. وهذا يدل على أن السجود على مثل الخمرة والحصيرة المصنوعين من سعف النخل جائز في كل الظروف على الإطلاق، كما هو صريح تلك الأحاديث.

ومن دقَّق النظر فيها عرف صحة هذا الكلام، فالنبي صلَّى على حصيرة مُليْكة معها ومع الشابين دون الإشارة لأَية ضرورة. كذلك صلاة النبي في بيوته على الخمرة، وأنه كان يطلب من عدد من نسائه أن يأتينه بها من المسجد، حتى وهنَّ في حال الحيض. وإذا برر البعض بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي على الخمرة في المسجد بسبب المطر والطين، أو بسبب اختزان الحصى لحرارة أشعة الشمس، فيضطر البعض لتبريد الحصى، حيث كان سقف المسجد من جريد النخل لا يحميه من المطر، ولا من حرارة أشعة الشمس، كما تصرح بعض الأحاديث، فإن بيوت النبي لم تكن كذلك، فقد كانت لها سقوف تحميها من المطر، كما تحمي أراضيها من أن تختزن حرارة الشمس، بحيث يلتهب الحصى فيؤذي من يسجد عليه. ومع ذلك فقد كان يطلب من أزواجه أن يأتينه بالخمرة من المسجد ويصلي عليها.

أما الصلاة على ما يُلبَس من الثياب، بغض النظر عن حصرها فيما كان ملبوسًا أثناء الصلاة، أو كونها غير ملبوسة بل مفروشة تحت المصلِّي،

فقد صرحت الأحاديث الناقلة لها أن ذلك إنما هو للضرورة، مثل اتقاء الطين بسبب المطر، أو اتـقاء حرارة الأرض لما تختـزنه من لهيب أشعة الشمس، إذ يتأذى المصلون ويضطرون إلَى تبريد الحصى في فترة ما قبل السماح بالسجود على الحائل بين الجبهة والحصى.

وحيث إننا في هـذا العصر ننعم بالحماية من الأمطار والطين، ولهيب حرارة أشعة الشمس بسبب تطور العمران وآلات التبريد، فقد انعدمت تلك الضرورات، ولا بد من العودة إلَى الحالة العادية في العهد النبوي من السجود على الأرض أو على ما سُمح باستخدامه بلا ضرورة، مثل الخُمرة والحصيرة كما فعل النبي نفسه. أو بوضع حصاة بعد تبريدها، كما كان يفعل الصحابة بمرأى ومسمع من النبي صلى الله عليه وآلـه.

وقد بحثتُ كثيرًا في هذه المسألة فلم أعثر على إشارة تفيد بأنه منع من السجود على الحصى. بل الصحيح أنـه رآه ولم يمنـع منـه، كما سمح بمسحه مـرة واحدة إذا كان المصلي يمسح الحصى من الطين مثلًا أثناء الصلاة، وهـذا هو نفسه معنى السُّنَّة النبوية، إذ هي قول النبي أو فعله أو تقريره. وقد مر بنا تصريح عدة أحاديث صحيحة السند عند إخوتنا من أهل السُّنَّة بأن النبي رفع بيـده الشريفـة كور العمامـة عن جبهة من كان يسجد عليها أمامـه، ولو صح السجود عليها لما رفعها عن جبهة الرجل وهو يصلي.

وإليك أيها القارئ العزيز أمثلة من الأحاديث التي تصرح بأن السماح بالسجود على الثوب إنما كان للضرورة من حرٍّ أو طين. فقـد أخرج البخاري

عـن أنس بـن مـالك مـا نصه : « كنا نصلي مـع النبي صلى اللـه عليـه وسلم في شـدة الحرَّ، فـإذا لم يستطع أحـدنا أن يُـمكِّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. » [١]

ورواه في موضع آخر بالنص التالِي : «.... عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.[٢]

وجاء هذا الحديث في سنن النسائي بنص مشابه حيث قال : «... عن أنس قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر [أي في أوقات الظهر الحارَّة] سجدنا على ثيابنا اتِّقاء الحرِّ. » [٣]

وكان يفتي مالك بن أنس : « إن كان حَـرًّا أو بردًا فلا بأس أن يبسط ثوبًا يسجد عليه ويجعل كفيه عليه». وأفتى كذلك في الحالات العادية برفع كور العمامة عن بعض جبهة المصلِّي حتى يمس بعضُ جبهته الأرضَ. لكنـه لا يوجب الإعادة على من سجد على كور العمامة مخالفة للفتوى !. وكان يقول في شأن الصلاة على البساط والثياب : « لا بأس أن يقوم عليها ويركع

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب السجود على لثوب في شدة الحرِّ، حديث رقم ٣٨٥، صفحة ٦٨.

(٢) صحيح البخـاري، كتـاب العمـل في الصلاة، بـاب بسط الثوب في الصلاة للسجود، حديث رقم ١٢٠٨، صفحة ١٩٢.

(٣) سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب السجود على الثياب (التحفة ٤٠٦)، حديث رقم ١١١٧، صفحة ١٥٤.

عليها، ولا يسجد عليـها، ولا يضع كفيه عليها. وكان لا يرى بأسًا بالحصباء ومـا أشبهه ممـا تنبت الأرض أن يسجد عليـها وأن يضع كفيـه عليـها.» وقال مالك كذلك : « لا يسجد على الثوب إلا من حرٍّ أو برد، كتَّانًا كان [الثوب] أو قطنًا.» [1]

وقـد لفت نظري مـا ختم بـه مـالك بـن أنس هـذا الفصل حيث قـال في الصلاة على أحلاس الدواب : «.... ويركع عليها ويسجد على الأرض. ويقوم على الثـياب والبسط ومـا أشـبه ذلك والمصلَّيات وغير ذلك، ويسجد على الـخُمرة والحصير وما أشبه ذلك [مما لا يؤكل ولا يُلبس]، ويضع يديـه على الذي يضع عليه جبهته... ثم أضاف : «إن رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم رأى رجلا يسجد إلَى جانبه وقد اعتمَّ على جبهته، فحسر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته [جبهة ذلك المصلِّي].» [2]

وأقول بكل أسف : ليت بعض المتعصبين من الذين كتبوا حول هذه المسألة من علماء إخوتنا السُّنَّـة في هـذا العصر يقرأون هذه الفتوى لمـالك بن أنس : ﴿ويركع عليها ويسجد على الأرض. ويقوم على الثـياب والبسط وما أشـبه ذلك والمصلَّيات وغير ذلك، ويسجد على الـخُمرة والحصير وما أشبه ذلك.﴾ فهل هي غير ما يفتي علماء الشيعة ؟ ولماذا أقام هؤلاء الدنيا وأقعدوها على الشيعة بسبب هذه الفتوى ؟ حتى إذا لم يجد ما يستدل به على خطئهم لجأ إلَى استخدام سلاح العاجز، فاتَّهم الشيعة بالكذب على النبي وعلى آل

(١) المدوَّنة الكبرى لمالك بن أنس، المجلد الأول، الجزء الأول، صفحة ٧٤ ـ ٧٥.
(٢) المدوَّنة الكبرى لمالك بن أنس، المجلد الأول الجزء الأول، صفحة ٧٥ ـ ٧٦.

بيته الطاهرين، وشتمهم بأقبح ألوان الشتم والسباب ! وهل مثل هذه الفتوى تستحق كل تلك الشتائم التي يترفع عنها من كانت له أدنى مسكة من عقل أو أدب أو أخلاق ؟

وأقول لهؤلاء بكل مودة واحترام : يوجد في كتب فقهاء المسلمين على الإطلاق عدد من الفتاوى التي يندى لها الجبين حياءً وخجلًا، مع ذلك لا نسمح لأنفسنا بالشتم والسباب، ووصف العلماء أو وصف أمة بأسرها بأنها أكذب خلق الله ! بل إني الآن أشعر بالخجل من التعرض لهذا الأمر، لكن السكوت المطبق على هذا الوضع المزري غير صحيح. وحتى لا أُتَّهم بالإفتراء على أحد، فإني أستنسخ مقتطفات من جواب أحد العلماء الذين قصدتُهم على سؤال شخص عبر الإنترنت عن هذه المسألة.

وهذا أولًا هو النص الحرفي للسؤال : « أتساءل ما إذا كان بوسعكم تقديم دليل، أو إلقاء الضوء على إدعاء الشيعة بأنه يجب علينا أن نصلي على الأرض، وهم يحملون حجرًا معهم ويسجدون عليه ؟ كما أن هناك أحاديث بالبخاري تشير إلَى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على الأرض ويقول الشيعة : إنه لا تجوز الصلاة إلا على التربة ـ الأرض ـ، بينما لا تجوز الصلاة على السجاد، فهل بوسعكم رجاءً إلقاء الضوء على هذا الأمر ؟».

وهذه بعض المقتطفات من الجواب بنصها الحرفي أضعها بين هلالين، وأضمنها بعض التعليقات. وقد افتتح جوابه ببعض الآيات القرآنية حول رفع الحرج عن الأمة :

« الجواب: الحمد لله أولًا : مما لا شك فيه أنـه ليس في هـذه الشريعة المباركة العَنَتَ والمشقَّة والعسر، وقد قال ربنا تبارك وتعالَى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)». ثم قال : «تشريع الصلاة على أي بقعـة طاهرة في الأرض، وعلى أي ثـوب أو شيء طـاهر يقيـه حـرَّ الأرض، أو حجـارتـها، أو طينها، وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو إجماع أهـل السُّـنَّـة، خلافًا للرافضة الذين اشترطوا أن يكون السجود على الـتراب، أو على شيء مصنوع منـه، أو على أرض طـاهرة، ولا يجـيزون الصلاة على مصنوعـات دخلتها مواد صناعيـة ! وهم يجعلون للسجود على تربـة « كربـلاء » الأجر العظيم ! افتراء على اللـه، وعلى دينـه. والعجيب في حمق هؤلاء وجهلهم أنهم خصوا السجود فقط دون باقي هيـئات الصلاة، فيمكن ـ عندهم ـ أن تكون اليـدان، والركبتان، والقدمان على أي شيء، إلا أنـه لا بـدَّ في السجود أن يكون على تراب، أو مـا هو مشتق منـه ! وخير الهدي هـدي نبينا محمد صلى اللـه عليـه وسلم، والمهم في شـرعـنا المطهر أن تكون صلاتك في بقعـة طاهرة، وعلى ثياب، أو حصير، أو سجاد طاهر.»

وأنا أسأل : ما دام يشترط هذا العالم طهارة موضع الصلاة والسجود، وأنه يصح السجود على أرض طاهرة أو ثياب أو حصير أو سجاد، فما الذي أزعجـه إذا خصص علماء الشيعة صحـة موضع الجبهة في السجود أن يكون على أرض طاهرة أو حصير، واستثنوا القمـاش والسجاد ؟ فهم لم يسجدوا على نجس، ولا على شيء لم يصرَّح به في السُّـنَّة الشريفة، أو لم يفتِ به هذا العالم، بل يسجدون على الأرض الطاهرة والحصير الطاهر، تمامًا كما ورد في الأحاديث، وما أفتى به !

## أقوال الأئمة هي أحاديث رسول الله
## قاعدة : (من أنبأك هذا ؟)

مما لا ريب فيـه إجماعُ المسلمين كافة على أن السُّـنَّة النبوية الشريفـة هي عبارة عن أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأفعالِه وتقريراتِـه. والتقرير هو ما لم ينكره النبي مما رآه من عمل الصحابـة الكرام. ومن المعلوم أن كثيرًا منهم من الذين كانوا يجيدون القراءة والكتابة كانوا يكتبون ما يقول رسول الله، ويسجلون ما يفعله، أو ما يراه من فعل بعض الصحابة فلا يُنكره ويقرهم عليه. وكان ذلك بأمر منه حيث قال : ﴿قيِّدوا العلم بالكتابة﴾. فكان عدد من الصحابة يكتبون أقوال النبي وخطبه في المناسبات، وكان بعض آخر منهم يهتم بكتابة كل ما يسمعه ويراه.

أثمر ذلك امتلاءَ بيوت الصحابة بما لا حصر له من كتب وموسوعات علمية، كموسوعة الإمام علي عليـه السلام التي سماها «الجامعـة»، وكانت تشتمل على كل ما يحتاجه البشر إلَى يوم القيامة، وهي من خط يده وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيها كل ما يحتاجه الناس من التشريع إلَى يوم القيامة في عباداتهم ومعاملاتهم، حتى أرش الخدش في باب القضاء. وكانت هذه الموسوعة بطول سبعين ذراعًا كما يقول ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، وفي بصائر الدرجات وغيرهما من الكتب. وكان يتحدث عنها الإمام عليه السلام أيام خلافته في مسجد الكوفة وينشرها أمام الناس لينهلوا

منها ما يمكنهم أن يستوعبوه من علوم وتشريعات. وقد ورث الحسنان هذه الموسوعة ثم ورثها الأئمة من بعدهم واحدٌ تلو الآخر. حتى توزع ما فيها من العلوم على العلماء وأئمة المذاهب وسائر الطلاب في أول جامعة إسلامية في الدنيا، أسسها الإمام محمد الباقر عليه السلام في المدينة المنورة، ثم نظمها وطوَّرها ولده الإمام الصادق عليه السلام.

في كل حال، ضمَّت هذه الموسوعة وسائرُ ما كتبه الصحابة كنوزًا من الأخلاق والعلوم والمعارف والتشريعات، فاه بها الرسول الأعظم خاتم الرسل والأنبياء، وسُجِّلت بلا واسطة رواةٍ وأسانيد يتيه في فيافيها العلماء والنُّقَّاد، لتكون المنهل الصافي الذي يستقي منه المسلمون عبر القرون اللاحقة كل ما يحتاجونه من هذه الكنوز، في عدة مجالات :

١ ـ بناء علاقة نقية بين العباد وبين خالقهم لا يختلف فيها اثنان، لا في شكلها ومضمونها، ولا في مواقيتها، ولا في مقدِّماتها وشروطها وأجزائها، ولا في سائر أقوالها وأفعالها.

٢ ـ تيسير حياتهم ضمن الخطوط التي رسمها الله تعالَى للفصل بين ما يطلبه من العباد فأوجبه عليهم، وبين ما يأباه فحرَّمه عليهم، وبين ما سمح لهم بمزاولته فأباحه لهم، سواء كانت تلك الإباحة مطلقة، أم كانت مع قيد الأفضلية للفعل أو للترك. نظرًا لوجود المصالح أو المفاسد الحقيقية الكامنة في متعلَّقات الأحكام الشرعية الخمسة (الوجوب، والتحريم، والإستحباب، والكراهية، والإباحة). ولا يعلم الأسرار الكامنة في تلك المصالح والمفاسد

وخفاياها العميقة إلا الذي برأَها، وهو الله تعالَى.

٣ ـ بناء دولة تحكم العالم بأسره بالعدل والإنصاف، وتُخفي منه كلَّ أنواع الشذوذ والإنحراف، وتحميه من الظلم والجور وألوان الشرور والفساد، فيأمن فيها البشر من ويلات الحروب والقتل والدمار، ومن مساوئ الغطرسة والجبروت، والتسلط على رقاب العباد.

تلك حقيقة لا يناقش فيها أحدٌ. لكن الذي ملأ دنيانا بالألم، وعصر قلوبنا من الأسى والأسف، هو ضياع تلك الكنوز، بعد أن كانت آخر منارة للعلم، لانقطاع الوحي بوفاة خاتم الأنبياء. فقد اعتُديَ عليها، وأُشعلت فيها النيران في الطرقات، تحت ذريعة حماية القرآن الكريم من أن يختلط بما تحويه هذه الكتب، فيصعب التمييز بين آيات القرآن وما ورد في السُّنَّة !!! وأن الأفضل حصر الكتابة في القرآن الكريم، وإبقاء السُّنَّة رهن نشاط ذاكرة الناس وحياة ضمائرهم عبر الأجيال.

ومن المؤسف أن حذا هذا الأسلوبَ مجرمو التتار سنة ٦٥٦، فعمدوا إلَى كنوز العلم التي سطرها العلماء خلال ستة قرون، فرموها في مياه دجلة حتى باتت زرقاء من الحبر المذاب. وقلَّد الأتراكُ التَّتار فأَحرقت أفرانُ عكا مكتبات آلاف العلماء من الذين أفنوا حياتهم في تسطيرها.

على أثر الحوادث الأُولَى لهذا الأسلوب البشع في التعامل مع العلوم الإلهية، فُتحت الأبواب على مصاريعها لأناس تربعوا منابر النبي صلى الله

عليه وآله وسلم في مختلف الحواضر الإسلامية، من المدينـة المنورة إلَى مكة المكرمة إلَى الكوفة والشام وحمص واليمن ثم بغداد. وتنوَّع هؤلاء المحدِّثون في نقلهم للعلوم النبوية، فمنهم من شهد النبي وسمع منـه، ونقل مـا سمعه كما تفوه به النبي، لكنه ربما اجتزأ من الكلام فنقل منه موضع الشاهد وترك الباقي، كما أنه لم يذكر شيئًا مما أحاط الحديث من ظروف لو نُقلت لنا فلربما كنا نفهمه بصورة أخرى غير ما فهمـه الذي سـمع الراوي الأول ونقل عنـه. ومنهم من كان قريب العهد مـن عصر النبي وهم التابعون، نقلوا مـا سمعوه من الصحابة الذين تعرضوا لرواية الحديث، وبدأت عوامل النسيان وضعف الذاكرة تُلقي بظلالها على صياغة الكلام النبوي، وبدأ التبديل في الكلمات لإخراج المعنى كما يرغب الراوي أو يفرضه السلطان، ومن ثَمَّ بدأت عملية التلاعب بالسُّنَّة النبوية بالزيادة والنقصان فيـها.

كلة نقل الحديث»
ل الإسترسال)

هذا كله إذا ما اقتصر الأمر على الرواة الصادقين، وكان حسن الظنِّ هـو الحاكم في الموقف، أمـا إذا ما تسرب إلَى نفوسنا سوءُ الظن بسبب تعاظم الكذب والدسُّ في الكلام النبوي، وفي توجيهه إلَى غير الوجهة التي قصدها الرسول، فعندها ستحل الكارثة الكبرى. ومن المؤسف أن يكون تاريخ وضع آلاف مؤلفـة مـن الأحاديث ودسِّـها في كلام النبي تاريخًا حافلاً بما يندى له جبين الغيارى، حتى بات ثمن ابتكار حديث يصب في صالح رضى السلطان وتحقيق مآربه، وتزوير تفسير لآيات القرآن المجيـد، لا يتجاوز قصعة من ثريد على مائدة أمراء المؤمنين. وإذا أضفنا إلَى هـذه المـآسي مأسـاةَ إهمال الراوي الأول لنقل ظروف الحـديث، فسيكون بين أيدينا سُـنَّـةٌ جديدة وفقه جديد. وهذا هو ما حصل فعلاً، فقد غزا الكذب والوضع نقلَ السُّنَّة النبوية، وبُنيت

جبـال من الأحاديث المكذوبـة على الرسول صلى الله عليـه وآله وسلم، مـا حوَّل الإسلام من عِلم واحد، وثـقافـة واحـدة، وقـانون وتشريع واحد، إلَى علوم وثقافات وتشريعات وقوانين تتباين فيما بينها، وأضحى كل حزبٍ بمـا لديهم فرحون. ومن العجيب أن وُضَّاع الحديث جمَّلوا بدَعهم بتحذير رسول الله صلى عليه وآله للأمة من الكذب عليه، فأعلن مرارًا وتكرارًا، وبنصوص متقاربة : ﴿من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار﴾.

في عرض هذا، وبعد مجزرة كربلاء الشنيعة، أعرض أئمة أهل البيت عليهم السلام عن سلوك سبيل السياسة، وطووا عنها كشحًا، وراحوا يبثون علوم جدهم رسول الله صلى اللـه عليـه وآله وسلم، جاهـدين للحفاظ على صلب السُنَّة النبوية، ففتح الإمام محمد الباقر عليه السلام جامعته في المدينة المنورة، وتربع بعده ولده الإمام جعفر الصادق عليه السلام عرش منبر العلوم النبوية والمدنية، وتخرج على يديه آلاف العلماء وأئمةُ المذاهب.

وضع عنوان «مش
قبل المقطع (وقب

وقبل الإسترسال في بيـان مشكلة نقل الحديث وعدم الوثوق بصحة كل ما وردنـا، أود أن أُضمِّن بحثي مـا قـاله أمير المؤمنين الإمـام علي بن أبي طالب عليـه السلام، عندمـا سـأله سائل عن أحاديث البدع، وعمَّا في أيدي الناس من اختلاف الخبر، فقال :

﴿ إنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَبَاطِلاً، وَصِدْقًا وَكَذِبًا وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، وَعَامًّا وَخَاصًّا، وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا، وَحِفْظًا وَوَهْمًا، وَلَقَـدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وآلِـهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَهْـدِهِ، حَـتَّى قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: « مَنْ

كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ». وَإِنَّمَا أَتَاكَ بِالْحَدِيثِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ :

[المنافقون]

رَجُلٌ مُنَافِقٌ مُظْهِرٌ لِلإِيمَانِ، مُتَصَنِّعٌ بِالإِسْلَامِ، لَايَتَأَثَّمُ وَلَا يَتَحَرَّجُ، يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَعَمِّدًا، فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَاذِبٌ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يُصَدِّقُوا قَوْلَهُ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَآهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَقِفَ عَنْهُ، فَيَأْخُذُونَ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَكَ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَكَ، وَوَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ بِهِ لَكَ، ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ، فَتَقَرَّبُوا إِلَى أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ، وَالدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ بِالزُّورِ وَالْبُهْتَانِ، فَوَلَّوْهُمُ الأَعْمَالَ وَجَعَلُوهُمْ حُكَّامًا عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، فَأَكَلُوا بِهِمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ وَالدُّنْيَا، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، فَهَذَا أَحَدُ الأَرْبَعَةِ.

[الخاطئون]

وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَوَهِمَ فِيهِ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبًا، فَهُوَ فِي يَدَيْهِ، وَيَرْوِيهِ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَقُولُ : أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهِمَ فِيهِ لَمْ يَقْبَلُوهُ مِنْهُ، وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ كَذَلِكَ لَرَفَضَهُ.

[أهل الشبهة]

وَرَجُلٌ ثَالِثٌ، سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَأْمُرُ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ نَهَى عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ

وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَحَفِظَ الْمَنسُوخَ، وَلَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ.

[الصادقون الحافظون]

وَآخَرُ رَابِعٌ، لَمْ يَكْذِبْ عَلَى اللَّهِ، وَلاَ عَلَى رَسُولِهِ، مُبْغِضٌ لِلْكَذِبِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، وَتَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَهِمْ، بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ، فَجَاءَ بِهِ عَلَى مَا سَمِعَهُ، لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، فَهُوَ حَفِظَ النَّاسِخَ فَعَمِلَ بِهِ وَحَفِظَ الْمَنْسُوخَ فَجَنَّبَ عَنْهُ، وَعَرَفَ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ، وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ، فَوَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ.

وَقَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الْكَلاَمُ لَهُ وَجْهَانِ : فَكَلاَمٌ خَاصٌّ، وَكَلاَمٌ عَامٌّ، فَيَسْمَعُهُ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَا عَنَى اللَّهُ بِهِ، وَلَا مَا عَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَحْمِلُهُ السَّامِعُ، وَيُوَجِّهُهُ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِمَعْنَاهُ وَمَا قُصِدَ بِهِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ مَنْ كَانَ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَفْهِمُهُ، حَتَّى إِنْ كَانُوا لَيُحِبُّونَ أَنْ يَجِيءَ الأَعْرَابِيُّ وَالطَّارِئُ، فَيَسْأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ حَتَّى يَسْمَعُوا، وَكَانَ لَا يَمُرُّ بِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَحَفِظْتُهُ. فَهذِهِ وُجُوهُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ فِي اخْتِلاَفِهِمْ، وَعِلَلِهِمْ فِي رِوَايَاتِهِمْ.﴾ (١)

واعتمادًا على فطنة القارئ العزيز، لا أريد التعليق كثيرًا على ما ختم

(١) نهج البلاغة، رقم ٢١٠ في طبعة دار التعارف/ بيروت، صفحة ٢٣٧. وهو برقم ٢٠٣ في الجزء ١١ من الطبعة المصرية، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،صفحة ٣٨.

به أمير المؤمنين عليه السلام كلامه حيث قال : ﴿وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وآلِـهِ مَـنْ كَانَ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَفْهِمُهُ، حَتَّى إِنْ كَانُوا لَيُحِبُّونَ أَنْ يَجِيءَ الأَعْرَابِيُّ وَالطَّـارِئُ، فَيَسْأَلَـهُ عَلَيْـهِ السَّلامُ حَتَّى يَسْمَعُوا، وَكَانَ لَا يَمُرُّ بِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْـهُ وَحَفِظْتُـهُ.﴾ وهذا هو ما ميَّز الإمـام عن غيره من الصحابة، حتى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ أنـا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأته من بابه.﴾ (١)

لهذا السبب، ولغيره من الأسباب المتعددة، نفتِّش وننقِّب عن صحة أي حديث يردنا من غير طريق آل البيت. أما ما يردنا عنهم فإنما ندقِّق في وثاقة الراوي عنهم، أمَّـا هم أنفسهم فلا يخالجنا الشك أبـدًا في صدقهم، وأنَّهم إنما يحدثون عن لسان جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يتبرعون بالتشريع من عند أنفسهم شهوة منهم وطبقًا لرغباتهم، أو جهلًا منهم والعياذ بالله. وذلك لأمرين اثنين :

١ ـ لإيماننا المطلق إيمانًا جازمًا بأنهم معصومون من العيوب والقبائح، التي تشمل الكذب والجهل. ولهذا، يستحيل ـ ونحن نؤمن بعصمتهم ـ أن نستعمل في حقهم قـاعـدة « مـن أَنبـأَك هـذا ؟»، لأننا لو سألنـاهم عن سـند الحديث فسوف يكون جوابهم الدائم : « حديثي حديث أبي، وحديث أبي

(١) راجع المجلد السادس من كتاب الغـدير، للمرحوم الشيخ عبـد الحسين الأميني، مـن صفحة ٦١ ـ ٧٧. حيث ذكر عددًا بلغ ١٤٣ من العلماء والمحدِّثين وأئمـة المذاهب من إخوتنا من أهـل السُنَّـة، الذين أخرجوا هـذا الحـديث عن رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وآلـه وسلم، حتى فـاق حـدَّ التواتر. ولا يُصغَى إلَى من يريد الطعن فيه تعصُّبًا منه وجهلًا لا أكثر ولا أقل.

حديث جدي....» حتى يتصل بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما ينقل الرسول عن جبريل عن الباري عز وجل. وهذه هي السلسلة الذهبية التي لا يتطرق إليها الشك ولا يرقى إليها الريب. أما عندنا فلأننا نؤمن بأن الله تعالَى صرح في القرآن الكريم بعصمة أهل البيت من كل رجس ودنس، حيث قال تعالَى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا﴾[1]... ولهذا الموضوع حديث طويل لست الآن بصدده. وأما عند إخوتنا من أهل السُّنَّة، فإننا نربأ بهم أن يشككوا في صدق أئمة أهل البيت وإن لم يؤمنوا بعصمتهم. كيف ؟ وقد نال من علومهم أبو حنيفة ومالك بن أنس، وعن مالك أخذ الشافعي. [2]

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم ٣٣.

(٢) هؤلاء الثلاثة هم أئمة المذاهب الثلاثة الأولَى من المذاهب السُّنِّيَّة الكبرى الباقية إلَى زماننا هذا، والرابع هو أحمد بن حنبل إمام المذهب الحنبلي.

أما أبو حنيفة فهو النعمان بن ثابت الكوفي (٨٠-١٥٠ هـ)، أول الأئمة الأربعة عند أهل السُّنة، وإليه يُنسب المذهب الحنفي.

وأما مالك فهو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني (٩٣-١٧٩هـ). ثاني أئمة المذاهب الأربعة، لُقِّب بإمام دار الهجرة، وإليه يُنسب المذهب المالكي. وهو جامع الكتاب المشهور في الحديث «الموطأ».

وأما الشافعي فهو محمد بن إدريس الشافعي القرشي، إمام المذهب الشافعي، ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠، وتوفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ. عاش في مكة والمدينة، ودرس عند مالك بن أنس، وانتقل إلَى بغداد ودرس عند أبي حنيفة، وكان مذهبه الأول هذا متأثرا بمذهبي مالك وأبي حنيفة. ثم دخل مصر سنة ١٩٩ هـ، وفيها نشر مذهبه الجديد، وهو يختلف في كثير من فتاويه عن مذهبه الأول، حيث تأثر بالجو المصري، لذلك يقولون دائمًا : قال الشافعي في فتياه الأولَى أو الثانية، أو في أحد قوليه. وعليك أنت أن تفتش عن ذلك الرأي.

وأما ابن حنبل فهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي (١٦٤-٢٤١هـ)، وهو رابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وصاحب المذهب الحنبلي، ألف كتابه المعروف بـ «مسند أحمد».

٢ ـ صرح أئمة أهل البيت في مقامات كثيرة بأن حديثهم إنما هو نقل لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. منها ما رواه الشيخ الصدوق في الكافي : عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : ﴿حَدِيثِي حَدِيثُ أَبِي [أي الإمام الباقر]، وَحَدِيثُ أَبِي حَدِيثُ جَدِّي [الإمام زين العابدين]، وَحَدِيثُ جَدِّي حَدِيثُ الْحُسَيْنِ، وَحَدِيثُ الْحُسَيْنِ حَدِيثُ الْحَسَنِ، وَحَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَحَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه، وَحَدِيثُ رَسُولِ الله قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ.﴾ (١)

بسنده عن قُتيبة قال : سأل رجل أبا عبد الله [الإمام الصادق] عليه السلام عن مسألة فأجابه فيها. فقال الرجل : « أَرأَيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها ؟» فقال له : ﴿ مَهْ، ما أَجبتُك فيه من شيء فهو عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله، لسنا من «أَرأَيت» في شيء.﴾ (٢)

أخرج الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار مجموعة من الأحاديث عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، في الباب الرابع عشر من كتابه بصائر الدرجات، وفيها تأكيد جليٌّ على أن الأئمة عليهم

---

(١) أصول الكافي، الجزء الأول، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب، حديث رقم ١٤، صفحة ١٠٣ ـ ١٠٤. وهو من الأحاديث الصحيحة السند عندنا.

(٢) أصول الكافي، الجزء الأول، باب البدع، حديث رقم ٢١، صفحة ١١٠. وأخرجه الشيخ الصَّفَّار في الجزء السادس من كتابه « بصائر الدرجات »، برقم ٨، صفحة ٣٤١. ونص الحديث فيه هو التالِي : « عن يونس عن عنبسة قال : ﴿ سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فأجابه فيها. فقال الرجل : « أَرأَيت إن كان كذا وكذا، ما يكون القول فيها ؟» فقال له : مهما أَجبتُك فيه بشيء، فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لسنا نقول برأْينا في شيء».

السلام لا يفتون برأيهم، وإنما هم يروون ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبر السند المتصل من الإمام الراوي عن آبائه عن النبي. منها :

بسنده عن جابر الجعفي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال : ﴿ يا جابر، إنا لو كنّا نحدثكم برأينا وهوانا لكنَّا من الهالكين. ولكنَّا نحدثكم بأحاديث نكتنزها عن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم. ﴾ (١)

بسنده عن الفضيل بن يسار عن الإمام الباقر عليه السلام قال : ﴿ لو أنَّا حدثنا برأينا ضللنا كما ضلَّ من كان قبلنا. ولكنَّا حدثنا ببينة من ربِّنا بيَّنها لنبيه فبيَّنها لنا. ﴾ (٢) ورواه الفُضيلُ عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : ﴿إنّا لو كنَّا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنَّا من الهالكين، ولكنَّها آثارُ رسول الله صلى الله عليه وآله، وأُصول علم نتوارثها كابر عن كابر، نكتنزها كما يكنز الناس ذهبهم وفضّتهم. ﴾

بسنده عن داود بن أبي يزيد عن الأحول قال إنه سمع الإمام الصادق عليه السلام يقول : ﴿ إنَّا لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين. ولكنها آثار من رسول الله صلى اللَّه عليه وآله، وأصل علم نتوارثها كابرٌ عن كابر، نكنزها كما يكنز الناس ذهبهم وفضَّتهم. ﴾ (٣)

---

(١) بصائر الدرجات، جزء ٦، باب ١٤، حديث رقم ١، صفحة ٣٤٠.
(٢) بصائر الدرجات، جزء ٦، باب ١٤ حديث رقم ٢، صفحة ٣٤٠.
(٣) بصائر الدرجات، جزء ٦، باب ١٤، حديث رقم ٣، صفحة ٣٤٠.

بسنده عن جابر الجعفي قال : قال أبو جعفر [الإمام الباقر] عليه السلام : ﴿ يا جابر، إنَّا لو كنَّا نفتي الناس برأْينا وهوانا لكنَّا من الهالكين. ولكنَّا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأصول علم عندنا، نتوارثها كابرًا عن كابر، نكتنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضَّتهم. ﴾ (١)

بسنده عن جابر، عن أبي جعفر [الإمام الباقر] عليه السلام، قال : ﴿ يا جابر، والله لو كنَّا نحدث الناس أو حدَّثنا برأينا، لكنَّا من الهالكين. ولكنَّا نحدِّثهم بآثار عندنا من رسول الله صلى الله عليه وآله، يتوارثها كابرٌ عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم. ﴾ (٢)

بسنده عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول ـ وعنده ناس من أهل الكوفة ـ : ﴿عجبًا للناس، يقولون أخذوا علمهم كلَّه عن رسول الله صلى الله عليه و آله، فعملوا به واهتدوا، و يرون أنَّا أهلَ البيت لم نأخذ علمه ولم نهتد به ! ! ! ونحن أهله وذريته، في منازلنا أُنزل الوحي، ومن عندنا خرج إلَى الناس العلم، أَفتراهم علموا واهتدوا ؟ وجهلنا وضللنا ! إنّ هذا محال. ﴾ (٣)

وبهذا يظهر الفرق بين من يفتي بحديث رسول الله، وبين من يقول : هو رأي رأيتُه. أو يفتي كما يهوى للخليفة، كما فعل بعض علماء السلاطين

---

(١) بصائر الدرجات، جزء ٦، باب ١٤، حديث رقم ٤، صفحة ٣٤١.
(٢) بصائر الدرجات، جزء ٦، باب ١٤، حديث رقم ٥، صفحة ٣٤١.
(٣) أمالِي الشيخ المفيد، المجلس الرابع عشر، حديث رقم ٦، صفحة ٥٩.

خلال حكم الخلافة الأموية والعباسية والعثمانية. على أنه يوجد مئات الأحاديث يصرح فيها الأئمة بالنقل عن جدهم رسول الله، وذلك لا يعني أن باقي الأحاديث ليست كذلك، وإنما صدر هذا منهم ليذكِّروا الناس بأنهم لا يدَّعون التشريع من عند أنفسهم، وإنما هم حملة سُنَّة جدهم رسول الله ورواة أحاديثه. وطريقهم إلَى جدهم واحد فقط، وهو المعبَّر عنه بالسلسلة الذهبية، فيكون الحديث متصلاً برسول الله عبر هذه السلسلة. ولا داعي لسؤالهم كل مرة عن سند الحديث أو العمل بقاعدة ( من أنبأك هذا ؟ ).

مع الأسف أن هذه القاعدة استُخدمت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرتين : الأولَى من قِبل إحدى أمهات المؤمنين كما نصت سورة التحريم، إذ كانت أول بشر مسلم يقول لرسول الله «من أَنبأَك هذا ؟» فأجاب النبي مستغربًا سؤالها وقال : ﴿نبأني العليم الخبير﴾. ويُفتَرض بأمهات المؤمنين أن يكنَّ أرسخ ثقة برسول الله، فهنَّ لسْنَ كغيرهنَّ من النساء.

والحادث الثاني بعد نزول قوله تعالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾. حيث خطب النبي في مائة وعشرين ألف حاجٍّ كانوا معه في حجة الوداع فقال : ﴿ أيها الناس ألا تسمعون ؟ قالوا: نعم. قال : فإني فرط على الحوض، وأنتم واردون عليَّ الحوض، وإن عرضه ما بين صنعاء وبُصرى، فيه أقداحٌ عدد النجوم من فضة، فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين. فنادى منادٍ: وما الثقلان يا رسول الله ؟ قال : الثقل الأكبر كتاب الله، طرف بيد الله عز وجل وطرف بأيديكم فتمسكوا به لا تضلوا، والآخر

الأصغر عِترَتي. وإن اللطيف الخبير نبَّأني أنهما لن يتفرقا حتى يراد على الحوض. فسألت ذلك لهما ربي. فلا تقدموهما فتهلكوا، ولا تُقصِّروا عنهما فتهلكوا. ثم أخذ بيد علي فرفعها حتى رُئِيَ بياض اَباطهما، وعرَفه القومُ أجمعون، فقال : أيها الناس من أولَى الناس بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم. قال : إن الله مولاي، وأنا مولَى المؤمنين، وأنا أَولَى بهم من أنفسهم. فمن كنت مولاه، فعلي مولاه. يقولها ثلاث مرات. وفي لفظ أحمد إمام الحنابلة : أربع مرات ثم قال : اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وأَحِبَّ من أَحبَّه، وأَبغض من أَبغضه، وانصر من نصره، واخذُل من خذله، وأدِر الحقَّ معه حيث دار. ألا فليبلغ الشاهدُ الغائبَ. ثم لم يتفرقوا حتى نزل أمين وحي الله بقوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾.

وشاع هذا القول في البلاد، فبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم على ناقته، فنزل وعقلها، وقال للنبي وهو في ملإٍ من أصحابه : يا محمد، أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقبلنا منك، ثم ذكر سائر أركان الإسلام وقال : ثم لم ترض بهذا حتى مددت بضبعي ابن عمك وفضَّلته علينا وقلت : « من كنت مولاه فعلي مولاه ». فهذا منك أم من الله ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «والله الذي لا إله إلا هو، هو أمر الله». فولَّى الحارث يريد راحلته وهو يقول : «أللهم إن كان هذا هو الحق من عندك، فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم.» فما وصل إلَى راحلته حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله.

وأقول : لو صحَّ لنا العمل بهذه القاعدة في كل موقف، فكيف نفعل بالأحكام والتشريعات الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ هل يحق لأي سلم أن يسأل النبي : «من أنبأك هذا ؟». نعوذ بالله من الجنون، ومن سوء المقال والتفكير. ولا ننس أن القرآن الكريم قد أمرنا باتباع النبي وتصديقه، دون استخدام الشكوك والتساؤل عمن أنبأه ذلك، فقال : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا [1]﴾. وقال تعالَى كذلك في حق نبيه : ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى*﴾. [2]

إضافة لكل ما سبق أقول : تواترت الأخبار بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بعترته أهلِ بيته في مواقف عدة، وأنه يجب على المسلمين اتباعهم، لأن الله تعالَى أخبر نبيه أنهم لن يفترقوا أبدًا عن القرآن الكريم حتى يردوا عليه الحوض يوم القيامة، وأنهم هم الأمان من الضلال بعد الرسول. وقد وردت تلك الأحاديث عن عدد هائل من الصحابة ونقلة الحديث حتى فاقت حد التواتر عند جميع المسلمين. وسوف أنقل منها بعض النصوص ثم أشير للعودة إلَى المصادر الموثوقة لمراجعة هذا الأمر الخطير.

١ ـ أخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ﴿ إني أُوشك أن أُدعى فأجيب، وإني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله عز وجل وعترتي، كتاب الله حبلٌ ممدودٌ من السماء إلَى الأرض، وعترتي أهل بيتي. وإن اللطيف الخبير أخبرني بهما

(١) سورة الحشر، آية رقم ٧.
(٢) سورة النجم، الآيتان رقم ٣ و ٤.

أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما.﴾ [1]

ضنَّ البخاري أن ينسب حديث الثقلين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واستبدله بحديث عن أبي بكر قال : ﴿ أُرقبوا محمدًا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته﴾. [2]

أخرج مسلم في صحيحه، قال النبي صلى الله عليه وآله : ﴿ وأنا تارك فيكم الثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال : وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي.﴾ [3]

وأخرج الترمذي عن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ﴿ إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلَى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما.﴾. [1]

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، الجزء ٧، صفحة ١١٢. كما أخرج ثلاثة أحاديث أخرى في صفحة ٢٦. و ٥٩. و ٣٦٧.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ٣٧١٣، صفحة ٦٢٦. ورقم ٣٧٥١، صفحة ٦٣١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم ٦٢٢٥، صفحة ١٠٦١. وبعده عدة أحاديث مماثلة بعدة طرق.

(٤) جامع الترمذي، باب مناقب أهل بيت النبي، حديث رقم ٣٧٨٨، صفحة ٨٥٩.

كما أخرج الترمذي عن عمر بن أبي سلمة [ابن أم سلمة] وهو ربيب النبي قال : نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ في بيت أم سلمة، فدعا النبيُّ فاطمة وحسنًا وحسينًا فجلَّلهم بكساء وعليٌّ خلف ظهره فجلَّله بكساء ثم قال : ﴿اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا﴾. قالت أم سلمة : وأنا معهم يا رسول الله ؟ قال : أنت على مكانك، وأنت إلَى خير.(١)

---

(١) جامع الترمذي، باب مناقب أهل بيت النبي، حديث رقم ٣٧٨٧، صفحة ٨٥٩.

وقد أخرج عدد هائل من محدِّثي إخوتنا أهل السُنَّة حديث الثقلين بما يفوق حدَّ التواتر. منهم القندوزي الحنفي في ينابيع المودة، وابن حجر في صواعقه، واليعقوبي في تاريخه، والطبري في ذخائر العقبى، والدارمي في سننه، والنسائي في خصائصه، والكنجي الشافعي في كفاية الطالب، وأبو نعيم الأصفهاني في حليته، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة، وابن عبد ربه في العقد الفريد، وابن الجوزي في تذكرة الخواص، وأبو داود في سننه، والترمذي في جامعه، وابن رزين في الجمع بين الصحاح، والحلبي الشافعي في إنسان العيون، والثعلبي في الكشف والبيان في تفسير آية الإعتصام، والفخر الرازي في تفسيره، والنيسابوري في تفسيره، والخازن في تفسيره، وابن كثير الدمشقي في تفسير آية المودة، وفي تاريخه أيضًا، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، والشبلنجي في نور الأبصار، وابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة، والحموينى في فرائد السمطين، والبغوي الشافعي في مصابيح السنة.

أما مصادر حديث الثقلين بخصوص رواية زيد بن أرقم فهي ما يلي : « جامع الترمذي، صحيح مسلم، جواهر العقدين للسمهودي الشافعي، مناقب ابن المغازلِي الشافعي، مصابيح السنة لعبد الله بن محمد،الجمع بين الصحيحين للحميدي، الدر المنثور للسيوطي الشافعي، كنز العمال لعلي المتقي الحنفي، مستدرك الحاكم النيسابوري، المناقب للخوارزمي الحنفي، أرجح المطالب لعبيد الله الحنفي، البداية والنهاية لابن كثير، فرائد السمطين للحموينى الشافعي، جامع الاصول لابن الاثير الجزري الشافعي، الجمع بين الصحاح الستة للعبدري، المصاحف لابن الانباري، وسيلة المآل لأحمد بن الفضل، مشارق الانوار للصنعاني، تلخيص مستدرك الحاكم للذهبي، استجلاب ارتقاء الغرف للسخاوي الشافعي، المعجم الكبير للطبراني الشافعي، سبيل الهدى والرشاد لمحمد بن ←

**على أننا نحترم إخوتنا السُّـنَّة عندما يقولون : هذا رأي أبي حنيفـة، أو رأي مـالك بن أنس، أو رأي أحمـد بن حنبل، أو رأي الشـافعي، ولو كان في أحد قوليه. ولا نجادلهم ولا نسألهم عن الدليل الذي اعتمدوه، إن كان من نقل راويـة غير ثقـة عنـدنا. بل نحترم موقفهم في التزامهم بالفتاوى الصادرة**

---

← يوسف الشامي، البراهين القاطعـة لكمال الدين بن فخر الدين الجهرمي، إنسان العيون لنور الديـن الحلبي الشافعي، الصراط السوي لمحمود بـن محمد الشيخاني القـادري، مفتـاح النـجا ونزل الأبرار للبدخشاني، معارج العلى لمحمد صدر العالم العمري الصوفي، ذخيرة المآل لاحمـد بن عبـد القـادر العجيلي الشافعي، درر السمطين للزرنـدي الحنفي، سنن البيهقي، منقبـة المطهرين للحافظ أبي نعيم الاصفهاني، الجامع الصغير وإحياء الميت للسيوطي الشافعي، الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي الشافعي.

ومن العجيب أن ابن حجر الهيتمي الذي كفَّر الشيعة في كتابه الصواعق المحرقة، لكنه علق على حديث الثقلين بما لم يجرؤ عليـه غيرُه حيث قـال : « ولهذا الحديث طرق كثيرة، فقد روي عن بضع وعشرين صحابيا. ثم قال : وفي هذه الاحاديث سيما قوله صلى الله عليه وآله :﴿ انظروا كيف تخلفوني فيـهما. وأوصيكم بعترتي خيرًا وأذكركم الله في أهل بيتي﴾. الحث الاكيد على مودتهم، ومزيد الاحسان إليهم، واحترامهم واكرامهم، وتأدية حقوقهم الواجبة والمندوبة، كيف وهم أشرف بيت وجـد على وجـه الارض فخرًا وحسبًا ونسبًا. وفي قولـه صلى الله عليـه وآله : ﴿ لا تَقَدَّموهما فتهلكوا، ولا تقصِّروا عنهما فتهلكوا، ولا تعلموهم فإنهم اعلم منكم،﴾ دليل على أن من تأهل منهم للمراتب العالية والوظائف الدينية، كان مقدما على غيره. » ولله في خلقه شؤون.

وأما رواة الحديث من الصحابة فهم كُثْرٌ، منهم :

| | | |
|---|---|---|
| ١ـ زيد بن أرقم. | ٨ـ أبو هريرة. | ١٥ـ أبو أيوب الأنصاري. |
| ٢ـ زيد بن ثابت. | ٩ـ عبد الله بن حنطب. | ١٦ـ أبو سعيد الخدري. |
| ٣ـ جابر بن عبد الله. | ١٠ـ جبير بن مطعم. | ١٧ـ أبو شريح الخزاعي. |
| ٤ـ حذيفة بن أسيد. | ١١ـ خزيمة بن ثابت. | ١٨ـ أبو قدامة الأنصاري. |
| ٥ـ أبو سعيد الخدري. | ١٢ـ سهل بن سعد. | ١٩ـ أبو ليلى. |
| ٦ـ الإمام علي. | ١٣ـ عدي بن حاتم. | ٢٠ـ أبو الهيثم بن التيهان. |
| ٧ـ أبو ذر الغفاري. | ١٤ـ عقبة بن عامر. | إضافة إلَى عدد آخر. |

عن مراجعهم الحاليين، رغم إقفال باب الإجتهاد عندهم. لأننا نُلزم كلَّ إنسان بما اعتقده وآمن به.

بعد هذه الجولة على سند السُّنَّة النبوية الواردة عبر أئمة أهل البيت عليهم السلام المسماة بـ «السلسلة الذهبية» أنقل إحدى روايات هذه السلسة التي نقلها جمٌّ غفير من المحدثين من السُّنَّة والشيعة عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، عندما كان في طريقه إلَى خراسان، ولما أراد الإرتحال عن مدينة نيسابور اجتمع آلاف العلماء وأهل الحديث (قيل إنهم بلغوا عشرين ألفًا) إضافة إلَى ما لا يحصى عددًا من الناس، فطلب الإمامان الحافظان : أبو زرعة الرازي، ومحمّد بن أسلم الطوسي، من الإمام عليه السلام أن يحدثهم بحديث عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وقالا : « أيّها السيّد الجليل، ابن السادة الأئمّة، بحقِّ آبائك الأطهرين، وأسلافك الأكرمين، إلَّا ما أريتنا وجهك الميمون المبارك، ورويت لنا حديثًا عن آبائك عن جدِّك محمَّدٍ صلى الله عليه وآله نذكرك به». فاستوقف البغلة، وأمر غلمانه بكشف المظلة عن القُبَّة، وأقرّ عيون الخلائق برؤية طلعته المباركة. فلما أطلَّ عليهم علا صياح الناس وبكاؤُهم وتمرَّغ بعضُهم بالتراب، فصاح العلماءُ والفقهاء بهم : معاشر الناس، إسمعوا وعوا وأنصتوا لسماع ما ينفعكم، ولا تؤذونا بكثرة صراخكم وبكائكم. فلمَّا هدؤواحدَّثهم عليه السلام عن أبيه موسى الكاظم، عن أبيه جعفر الصادق، عن أبيه محمَّدٍ الباقر، عن أبيه عليٍّ زين العابدين، عن أبيه الحسين ابن عليٍّ سيد الشهداء، عن أبيه عليٍّ بن أبي طالب سيد الأولياء، عن سيد الأَنبياء وخاتم المرسلين محمَّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ﴿أخبرني جبرئيل سيد الملائكة قال : قال الله سيد السادات :

«إني أنا اللـه لا إلـه إلا أنـا، من أَقـرَّ لِي بالتوحيـد دخل حصني، ومن دخل حصني أَمِنَ مِن عذابي». ﴾ [1]

وقد علَّق كثير من العلماء على هذا الحديث بقولهم : « لو قُرئَ هـذا الإسناد على مجنون لأَفاق ». ويروي الشيخ الصدوق في نهاية الحديث زيادة لطيفـة، قـال : « فلمَّا مرّت الراحلة نادانا : ( بشروطها. وأنـا من شروطها ). والمقصود [بقوله عليه السلام : «وأنا من شروطها»] بأنّه إمام من قبل اللَّه عزَّ وجلَّ على العباد، مفترض الطاعة عليهم. »

(١) سجل أرباب الحديث عند أهل السُّنَّة والشيعة هذه الرواية بطرق مختلفة كثيرة فاقت حدَّ التواتر، والنص فيها عند الجميع متقارب جدًّا. وهذا النص الذي نقلتُه هو واحد منها، رواه عليُّ ابن محمد المشهور بـ «ابن الصَّبَّاغ المالكي المكِّيِّ» المتوفَّى سنة ٨٥٥ هـ، في كتابـه « الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة عليهم السلام »، طبعة دار الأضواء سنة ١٩٨٨، صفحة ٢٤٣.

## نبذة من أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام حول وجوب السجود على الأرض

هذه نبذة مما نقله أئـمة أهـل البيت عليهم السلام من الأحاديث عن حكم السجود على الأرض في الشريعة الإسلامية :

١ ـ قـال الإمـام الصادق عليه السلام : ﴿ لا تسجد إلَّا على الأرض، أو ما أنبتت الأرض إلَّا القطن والكتَّان. ﴾ (١)

٢ ـ سأل زرارة بن أعين الإمام الباقر عليه السلام عن جواز السجود على الزِّفت [القِير]، فأجابـه الإمـام : ﴿ لا. ولا على الثوب الكُرسُـف [أي القطن]، ولا على الصوف، ولا على شـيءٍ من الحيوان ولا على طعـام، ولا على شيءٍ من ثمار الأرض، ولا على شيءٍ من الرِّياش. ﴾ (٢)

---

(١) فروع الكافي، باب ما يُسجَد عليه وما يُكره، حديث رقم ١، صفحة ٣٣٢. وأخرجـه الشيـخ الطوسي في الإستبصار، كتـاب الصلاة، بـاب السجود على القطن والكتـان، حـديث رقـم ١٢٤١/١، صفحة ٤٩٣.

(٢) فروع الكافي، باب ما يُسجَد عليه وما يُكره، حديث رقم ٢، صفحة ٣٣٢. وباختصار معنى الحديث تجنب السجود على كل ما يؤكل أو يُلبَس أو المعادن أو السوائل، ولا على كل ما دخل الأفران كالزجاج، كما هو مجمَعٌ عليه في فتاوى الفقهاء عامة، تقيُّدًا بالأحاديث الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام نقلاً عن جدِّهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٣ ـ بسنده عن الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ دعا أبي بالخُمرة فأبطأْتُ عليه، فأخذ كفًّا من حصى، فجعله على البساط ثم سجد.[١]﴾ ومن الواضح أن استخدام الخُمرة إنما كان اتباعًا لسنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله، كما سلف في الأحاديث المروية في مجاميع إخوتنا من أهل السُّنَّة. ولهذا قال الإمام الصادق عليه السلام : ﴿ السجود على الأرض فريضة، وعلى الخُمرة سُنَّة. ﴾[٢]

٤ ـ قال هشام بن الحكم لأبي عبد الله [الإمام الصادق] عليه السلام: «أخبرني عمَّا يجوز السجود عليه وعمَّا لا يجوز». قال : ﴿ السجود لا يجوز إلَّا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض، إلَّا ما أُكِل أو لُبِس. ﴾ فقال له [هشام] : « جُعِلتُ فداك، ما العلَّة في ذلك ؟» قال [الإمام] : ﴿ لأن السجود خضوعٌ لله عز وجلَّ، فلا ينبغي أن يكون على ما يُؤْكَل أو يُلبَس. لأنَّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترُّوا بغُرورها. والسجود على الأرض أفضل، لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجلَّ. [٣]

---

(١) فروع الكافي، باب ما يُسجَد عليه وما يُكره، حديث رقم ٤، صفحة ٣٣٣.

(٢) فروع الكافي، باب ما يُسجَد عليه وما يُكره، حديث رقم ٨، صفحة ٣٣٤.

(٣) مَن لا يحضُره الفقيه، الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الأرض وما أنبتت سواهما، حديث رقم ٨٤٠/١، صفحة ٢٧٧. وأخرجه أيضًا الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، الجزء الثاني، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، حديث رقم ١٣٣/٩٢٥، صفحة ٢١٩. وأخرجه كذلك الحرُّ العاملي في وسائل الشيعة، المجلد ←

٥ ـ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « سألت أبا عبد الله [الإمام الصادق] عليه السلام : عن الرجل يسجد وعليه العمامة، لا تصيب جبهته الأرض ؟» قال [الإمام] : ﴿ لا يجزيه ذلك، حتى تصل جبهته إلَى الأرض. ﴾ (١)

لست بحاجة إلَى أكثر مما رويته من هذه الأحاديث، ففيها الكفاية. ومن شاء تتبع كل ما ورد في هذا الشأن فليراجع.

---

← الثالث، كتاب الصلاة، أبواب السجود، باب أنه لا يجوز السجود بالجبهة إلا على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس، ويُشترط طهارته وكونه غير مغصوب، حديث رقم ٦٧٤١، صفحة ٥٩١. وفي هذا الباب مجموعة أحاديث تدور كلها في فلك عدم جواز السجود على غير الأرض الطبيعية، أو ما نبت منها مما لا يُؤْكَل ولا يُلبَس. ولا على المعادن والسوائل، ولا على ما أحرقته النار.

(١) تهذيب الأحكام، الجزء الثاني، باب كيفية الصلاة وصفتها، حديث رقم ٨٧/٣١٩، صفحة ٨٢.

## وجوب السجود على الأرض وما نبت منها
## في فتاوى فقهاء الشيعة ومراجعهم
## منذ غيبة الإمام المهدي عجل الله تعالَى فرجه الشريف
## حتى يومنا هذا

من نافلـة القول أن نتحدث عن إجماع علماء الشيعة قديـمًا وحديثًا على وجوب السـجود على الأرض الطبيعيـة الطـاهرة غـير المغصوبـة، مـن تراب أو رمل أو حجر أو على ما نبت منها مما لا يـؤكل ولا يُلبَس. فلا يصح السـجود على الثـياب والسجاد، ولا على المعـادن ولا السوائل، ولا على ما أحرقته النار. فقـد أفتى جميع مراجع الشيعة وفقهائهم بذلك تبعًا للأحاديث الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، سواء من أحاديثهم الناقلة لأقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله وتقريراته، أو من سيرتهم المعبرة عن سُنَّة الرسول. وهذه نبذة من تلك الفتاوى :

١ ـ قال الشيخ محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بالشيخ المفيد : « واتفقت الإماميـة على أنه لا يجوز السجود إلَّا على الأرض الطاهرة، أو ما أنبتت الأرض سـوى الثـمار، وأنـه لا يجوز السجود على ثوب منسوج وإن كان أصله من النبات إلا عند الحاجة إليه والإضطرار. »[1]

---

(١) إجماعات فقهـاء الإماميـة، المجلـد الأول، بـاب الصلوات، إجماعات الشيخ المفيـد، صفحة ٣٦

٢ ـ قال الشريف المرتضى في الإنتصار : « ومما انفردت بـه الإماميـة، المنـع مـن السجود في الصلاة على غير ما أنبتت الأرض، والمنـع من السجود على الثوب المنسوج من أي جنس كان.. ثم أضاف : والوجه فيما ذهبنا إليه ما تردد من الإجماع، ثم دليل براءة الذمة.»[١]

٣ ـ قـال شـيخ الطائفـة الطوسي في الخلاف : « لا يجوز السجود إلَّا على الأرض، أو ما أنبتته الأرض مما لا يُؤكَل ولا يُلبَس، من قطن أو كتان مع الإختـيار.» ثـم أضاف : دليلنـا إجماع الفِرقـة، فإنـهم لا يختلفون في ذلك، وأيضًا طريقة الإحتياط، فإنـه لا خلاف أنه إذا سجد على ما قلناه أن صلاته ماضية وذمته بريئة». ثم قـال : « لا يجوز السجود على شيء هو حامل لـه، ككور العمامة وطرف الرداء وكمِّ القميص. دليلنا إجماع الفِرقة.»[٢]

٤ ـ قال القاضي ابن البرَّاج في جواهر الفقه : «٧٠ ـ مسألة : إذا سجد على كور العمامـة، هـل تصح صلاتُـه أم لا ؟. الجواب : لا تصح صلاته إذا

---

(١) إجماعات فقهاء الإمامية، المجلد الأول، إجماعات الشريف المرتضى، كتاب الصلاة، صفحة ١٥٦. وأقول : إن مراده بقوله «والوجـه فيما ذهبنا إليـه ما تردد من الإجماع، ثم دليـل براءة الذمـة.» يعني أن الدليل على عـدم جواز السجود على غـير الأرض بالتفصيل المذكور هو الإجماع أولًا، ثم دليل براءة الذمة، بمعنى أن من يسجد على الأرض الطبيعية الطاهرة تكون صلاته صحيحة قطعًا، وهي مبرئة للذمة يوم الحساب، لقيام إجماع فقهاء المسلمية عامة من كل المذاهب على ذلك. وأما السجود على السجاد والقماش فهو محل شك في براءة الذمة لوجود الخلاف بين المسلمين على جوازه.

(٢) إجماعات فقهاء الإمامية، المجلد الثاني، إجماعات الشيخ الطوسي، مسائل السجود، صفحة ٧٤.

سجد على ذلك، لأنها لا تصح إلَّا بسجوده على سبعة أعظم وهي : الكفان، والركبتان، وإبهامي الرجلين، والجبهة. وإنما قلنا ذلك، لما رواه ابن عباس رضي الله عنه من قوله : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعظم : اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة. ومن سجد على كور العمامة فلم يسجد على الجبهة. ولأن إجماع الطائفة أيضًا على ما ذكرناه.» [1]

٥ ـ قال ابن زهرة الحلبي في غُنية النُّزوع : « لا تصح الصلاة إلَّا في مكان مملوك، أو في حكم المملوك. ولا يصح السجود بالجبهة إلا على ما يُطلَق عليه اسم الأرض، أو على ما أنبتته مما لا يُؤْكَل ولا يُلبس، إذا كان طاهرًا، بالإجماع المذكور، وطريقة الإحتياط.» [2]

٦ ـ قال الحسن بن يوسف الحلي، المعروف بالعلامة الحلي في كتابه القواعد: « المطلب الثالث فيما يُسجد عليه : وإنما يصحُّ على الأرض أو النابت منها غير المأكول عادة ولا الملبوس، إذا لم يخرج بالإستحالة عنها، فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب ،والملح والقِير

---

(١) إجماعات فقهاء الإمامية، المجلد الرابع، إجماعات القاضي ابن البرَّاج، باب مسائل تتعلق بالصلاة، صفحة ١٩.

(٢) إجماعات فقهاء الإمامية، المجلد الرابع، إجماعات ابن زهرة الحلبي، كتاب الصلاة، في مكان المصلي، صفحة ٩٦. وأقول : المراد بالمكان المملوك أن يكون المكان ملكًا للمصلي، وبشبه المملوك المكان المستأجَر، أو المكان الذي أذن الذي يشغَله بالملك أو بالإيجار للمصلِّي بالصلاة فيه. وكذلك الأراضي التي لا يملكها أحد، وهي المشاعات العامة كالبراري وأشباهها.

اختيارًا، ومعتاد الأكل كالفاكهة، والثياب، ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة، فإن اضطُرَّ أومأَ [للسجود]، ولا على بدنه إلا مع الحرِّ، ولا ثوب معه. ولا على النجس وإن لم يتعدَّ إليه.» وأسند السيد محمد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة وجوب السجود على الأرض أو ما نبت منها مما لا يُكَل ولا يُلبَس إلَى الإجماع في كل ذلك.[1]

٧ ـ قال الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي : « ويُراعى في مسجد الجبهة أن يكون من الأرض، أو نباتها غير المأكول والملبوس عادة. ولا يجوز السجود على المعادن. ويجوز على القرطاس [الورق] المتَّخَذ من النبات.» [2]

٨ ـ قال نجم الدين جعفر بن الحسن، في كتابه (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) : « [الواجب] الثاني، وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، فلو سجد على كور العمامة لم يجُز.[3]» ولا ينحصر الأمر فيما لا يصح السجود عليه بكور العمامة، وإنما هو مجرد مثال. وقد أفاض صاحب الجواهر الشيخ محمد حسن النجفي في شرح هذه المسألة.

٩ ـ قال السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي في العروة الوثقى

---

(١) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، الجزء السادس، صفحة ٣٣٠ ـ ٣٥٠.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الجزء الأول، صفحة ٢٢٦.

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الجزء العاشر، كتاب الصلاة، في عدم جواز السجود على كور العمامة، صفحة ١٤٨.

حول موضع السجود في الصلاة : « يُشترَط فيه مضافًا إلَى طهارتـه أن يكون مـن الأرض، أو ما أنبتتـه غير المـأكول والملبوس. نعم يجوز على القرطـاس [المُـتَّخذ ممـا يجوز السجود عليـه] أيضًا، فلا يصح عـلى مـا خرج عن اسـم الأرض، كالمعـادن، مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزج والقِير والزفت ونحوها، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ونحوهما، ولا على المـأكول والملبوس كالخـبز والقطن والكتَّان ونحوهما. ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن [وهي السماة بالأحجار الكريمة]. »[1]

ونقل سيدنا الأستاذ السيد أبو القاسم الخوئي إجماع فقهاء الإمامية على هذه المسألة، وأنه يجب السجود على خصوص الأرض ومـا نبت منها من غير المأكول والملبوس. وأقول : منشأ الإجماع هو الأحاديث التي ذكرتُها فيما سبق. وأَشـار السيد الخـوئي إلَى بعضها[2]. كمـا أَكد في حاشيـة مباني المنهاج على المسائل ذات الرقم ٥٢، و٥٣، و٥٤، على وجوب كون السجود على الأرض أو ما نبت منها، بأن الإجماع مستفيض النقل على هذه المسألة. كما أورد الإجماع على عـدد مـن تفاصيل هـذه المسألة، كأن لا يكون نباتُ الأرض مما يُؤكَل أو يُلبس.[3]

---

(١) العروة الوثقى للسيد الطباطبائي اليزدي، كتاب الصلاة، فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلِّي، صفحة ١٩٨.

(٢) راجع موسوعـة الإمام الخوئي، المستند في شـرح العروة الوثقى، الجـزء ١٣، كتـاب الصلاة، فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلِّي، صفحة ١٢٩ ـ ١٥٠. كما أكد هذا الحكم كلٌّ من السيد الطباطبائي اليزدي والسيد أبو القاسم الخوئي في الجزء ١٥ من هذه الموسوعـة، بـاب واجبات السجود، صفحة ١٠٦.

(٣) مباني منهاج الصالحين، المجلد الرابع، صفحة ٢٩٦ ـ ٣٠٠.

١٠ ـ عدَّد السيد محمد باقر الصدر مجموعة من الشروط التي يجب توفُّرها في المكان الذي يسجد عليه المصلِّي، منها طهارة مكان وضع الجبهة، وأن يكون من الأرض، أو من نباتها مما لا يُؤْكَل ولا يُلبَس في الأغلب. وأنه لا يسوغ بـ [أي]حال السجود على ما خرج عن اسم الأرض، كالذهب والفضة والزجاج وما أشبهه، وما خرج عن اسم النبات كالفحم والرماد. (٢)

## خاتمة المطاف

هذه لمحة سريعة عن إجماع فقهاء الإمامية قديمًا وحديثًا على وجوب السجود في الصلاة على الأرض الطبيعية، كالحجر والتراب والرمل، دون المعادن والأحجار الثمينة والسوائل وما أحرقته النار. والسجود على الأرض الطبيعية هو الفريضة الأساس، إلَّا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمح أخيرًا بعد إلحاح الصحابة بالشكوى، وأنهم كانوا يتأذون بالسجود على أرض المسجد، فرخَّص بالسجود على ما ينبت من الأرض كالخشب وورق الشجر، واتَّخذ لنفسه خميرة من سعف النخل.

كما تضافرت الأحاديث عندنا على المنع من السجود على ما يؤكَل أو يُلبس مهما كان نوعه. وما ورد من الأحاديث التي نصت على أن بعض

---

(٢) الفتاوى الواضحة، كتاب الصلاة، السجود، مسألة ١٢٩، صفحة ٥٣٣ ـ ٥٣٥.

راجع كذلك المسائل رقم ١٤ و ١٥ و ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢، من كتاب منهاج الصالحين، للسيد محمد باقر الصدر، الجزء الأول، قسم العبادات، أو الجزء ١٣ من موسوعته، كتاب الصلاة، ما يُعتَبر في مسجد الجبهة، صفحة ٢٢٣ ـ ٢٢٥.

الصحابة كانوا يسجدون على أطراف ثيابهم إنما كانت رخصة جاءت متأخرة ومخصوصة في حالة عدم احتمال الحرارة الشديدة التي كانت تختزنها أرض المسجد آنذاك، لأنـه لم يكن مسقوفًا بمـا يحمي أرضه من شـدة حرارة أشعة الشمس، بل إنه كان مسقوفًا بسعف النخل الذي لا يحبس حرارة ولا مطرًا. على أن هذه الأحاديث معارضة بقوَّة بعـدد وافر من الأحاديث التي تمنع من السجود على كور العمامة، بل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفـع كور العمامة علـنًا أمام الصحابـة عن جبهـة رجل كان يصلِّي إلَى جنبـه وأراد أن يسجد على كور عمامته.

ويُذكِّر بعض الفقهاء بمـا كان يصدُر من الجاهليين قبـل الإسلام، من أنَّ أحدهم كان يصنع لنفسه إلـهًا من تمر، فيعبده ويسجـد لـه، حتى إذا جاع ولم يجد طعامًا أكل إلهه. وكأن المنع من السجود على ما يُؤْكَل يتضمن وقاية المسلمين من العودة إلَى أعراف الجاهلية وشرائعها العفنة، وأن لا يدفعَ الجوعُ مسلمًا ليأكل في الصلاة ما يسجد عليه من ثمرة أو خبز أو ما شابه ذلك. ومن يدري ؟ فلربما لو سُمح بالسجود على ما يُؤْكَل، فإن النفوس الضعيفة ورقيقةَ الدين قد تندفع إلَى أكل ما يسجد عليه صاحبُها. ولقـد أكد القرآن الكريم أن الإنسان خُلق ضعيفًا.

وفي كل حـال، فإن الصلاة بالسجود على الأرض الطبيعية صحيحةٌ ومبرئة للذمة، بإجماع جميع فقهاء الأمة الإسلامية، على اختلاف مذاهبها وتشعُّب آرائها. وأما السجود على السجاد والثياب وما خرج عن كونه أرضًا فهو محل اختلاف الآراء، والسجود عليها صحيح عند البعض، وغير جائز

عند البعض الآخر، بل هو بدعة يجب التخلُّص منها، كما نقلتُه في الفصول السابقة عن ابن تيمية. وقد شاع المثل العلمي عند الفقهاء « الإحتياط طريق النجاة ». فمن شاء أن يحتاط لدينه فعليه تجنُّب السجود على غير الأرض الطبيعية وما نبت منها من غير ما يُؤْكَل أو يُلبَس. وعلينا أن ندع العناد جانبًا، وأن نعود إلَى لغة المنطق والعقل السليم، وأن نتخلص من الميول ذات الخلفية المقيتة من التعصب للآراء، دون البحث الكافي والوافي عما شرعه الله تعالَى، واعتماد الإنصاف للوصول إلَى الحق.

تبقى مسألة هامة تدور حول ما اعتاده أبناء الشيعة من حملهم قطعة من التراب يسجدون عليها في بيوتهم أو في مساجدهم، أو يصطحبونها في سفرهم أينما حلُّوا، وتكون هذه القطعة في الغالب من تراب المشاهد المشرفة، وبخاصة من تراب الحسين عليه السلام في مدينة كربلاء في العراق. وكان هذا التصرف محل تشنيع من قِبل بعض المتعصبين، سواء من العلماء أو من عامة الناس. فقد حكموا عليهم بأحكام جائرة، وأنهم يعبدون الحجارة.

ولن أسترسل في الدفاع عن هذا الأمر، ولا في عتاب الإخوة على ما يتهموننا به من الكفر والزندقة، وأننا أهل البدع، وأننا أكذب خلق الله، إلَى آخر ما هنالك من الوصم بشنائع الصفات، التي امتلأت بها الكتب وعجت بها قنوات التلفزة. لكنني أقول بصراحة ووضوح :

السجود على التربة ليس عبادة لها، كما يتوهم الإخوة. وإلا فلو كان السجود على شيء عبادة له فإن إخوتنا يسجدون على السجاد والثياب، ولا

نقول لهم إنكم أشركتم ،أو تزندقتم، أو كفرتم، لأننا نعلم جيـدًا أن السجود والعبـادة إنما هي للـه تعالَى وحده لا شريك له. والسجود على شيء إنمـا هو تعبير عن منتهى الخضوع لله عزَّ وجلَّ لا أكثر ولا أقـلَّ. ولا ننس أن كيفيـة السجود لم نبتكرهـا نحن، وإنمـا كانت تقليدًا وطاعة لرسول الله صلى اللـه عليه وآله وسلم، الذي صلى أمام الصحابة الكرام، ثم قال لهم : « صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي ».

من جهة أخرى، فإنَّ حمْل كل الحجاج لسجَّاداتٍ من مكة والمدينة يتبركون بها فيتهادونها، ويقتنونها في بيوتهم، وهي ليست مـن صناعـة مكة ولا المدينة، ولا من قطنها ولا صوفها ولا شعرها ولا وبرها، لتكون مباركـة، وإنمـا هي من خيوط صينيـة أو يابانيـة، حاكها الصينيون واليابانيون للتجارة، واستوردها تجار مكة والمدينـة للتجارة أيضًا. وكذلك المسابح والخواتم وسائر أصناف الهدايا التي تملأ حقائب الحجاج والمعتمرين، فهم يُهدونها لأَعزائهم وأرحامهم وأصدقائهم بحجـة أن فيها بركات مكة والمدينة، فهل تقولون عن هذا إنـه شرك أو زندقة أو كفر ؟

وعلى فرض أنها كانت كذلك، فالكفر والزندقة حينئذ مشترَكة بين البائع والمشتري، بل الحق أنـه لو لم يستورد البائع هـذه البضائع ويعرضها في أسـواق بيت اللـه الحرام والمدينـة المنورة، لما أمكن للمشتري أن يحملها إلَى بلاده، ليقدمها هدية مباركة لمن يحب.

أما نحن فنقول : إن كانت هذه الأشياء قد حلَّت فيها بركةٌ ما، فهي

بسبب وجودها في الأراضي المقدسة بضعة أيام كانت فاصلة بين وصولها لمكة والمدينة وبين بيعها للحجاج والمعتمرين. فاعتبِروا تراب المشاهد المشرفة في مرتبة سجادات اليابان والصين التي يسجد عليها الحجاج والمعتمرون ومن قُدِّمت إليهم هدية مباركة يُعبد الله عليها، وتزيد في الأجر والثواب ! فقط لأنها عُرضت في محلات البلاد المقدَّسة. وكذا سائر الهدايا والمسابح وما ابتكرته أذهان أهل الصين واليابان من مخترعات...

ربَّنا لا تُؤَاخذنا إن نسينا أَو أَخطأْنا، ربَّنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملتَه على الذين من قبلنا، ربَّنا ولا تُحمِّلنا ما لا طاقة لنا به، واعفُ عنَّا، واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا، فانصرنا على القوم الكافرين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كان الفراغ من كتابة هذه السطور يوم الأربعاء، الثامن عشر من شهر جمادى الثانية سنة ١٤٣٩ هـ، الموافق للسابع من آذار سنة ٢٠١٨ م.

الراجي عفو ربه الكريم
عبد المنعم الزين

# مصادر الكتاب


١ ـ كتاب الله عز وجل. القرآن الكريم.
٢ ـ نهج البلاغة. طبع دار التعارف للمطبوعات. بيروت/لبنان.
٣ ـ شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد. الطبعة المصرية.

مجاميع الحديث وكتب الفقه عند أهل السُّنَّة :
٤ ـ صحيح البخاري. طبع دار السلام في الرياض / المملكة العربية السعودية سنة ١٩٩٩.
٥ ـ صحيح مسلم. طبع دار السلام في الرياض/المملكة العربية السعودية سنة ١٩٩٨.
٦ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس.
٧ ـ جامع الترمذي. طبع دار السلام في الرياض/المملكة العربية السعودية سنة ١٩٩٩.
٨ ـ سنن أبي داود. طبع دار السلام في الرياض/المملكة العربية السعودية سنة ١٩٩٩.
٩ ـ ابن ماجة. طبع دار السلام في الرياض/المملكة العربية السعودية سنة ١٩٩٩.
١٠ ـ سنن النسائي. طبع دار السلام/الرياض/المملكة العربية السعودية سنة ١٩٩٩.
١١ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية. لجمال الدين الزيلعي الحنفي. طبع مؤسسة الريان، بيروت/لبنان.

١٢ ـ شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي. دار عالم الكتب. الرياض. المملكة العربية السعودية. سنة ٢٠٠٣.

١٣ ـ المدونة الكبرى، لمالك بن أنس. طبع دار عالم الكتب. الرياض. المملكة العربية السعودية. سنة ٢٠٠٣.

١٤ ـ مسند أحمد بن حنبل. طبع مؤسسة الرسالة. دار الحديث ودار المنهاج. القاهرة. سنة ١٩٦٩.

١٥ ـ الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة عليهم السلام. لابن الصبَّاغ المالكي المكي. طبع دار الأضواء. سنة ١٩٨٨.

١٦ ـ تقرير القواعد وتحرير الفوائد. لابن رجب الحنبلي. طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/المملكة العربية السعودية. سنة ١٤٢٤ هـ.

١٧ ـ نيل الأوطار للشوكاني. طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/المملكة العربية السعودية. سنة ٢٠٠٣.

١٨ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين المزي. تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. منشورات مؤسسة الرسالة. بيروت/لبنان. الطبعة الأولَى. ١٩٨٠.

١٩ ـ الموسوعة الفقهية. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت. سنة ٢٠١٢.

٢٠ ـ الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ عبد الرحمن الجزيري. طبع دار الفكر/بيروت.

٢١ ـ المحرَّر في الفقه. طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ المملكة العربية السعودية. سنة ١٤٢٤ هـ.

٢٢ ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية. طبع دار الكتب العلمية/بيروت. سنة ٢٠٠٢.

كتب الحديث والفقه عند الشيعة :
٢٣ ـ مسند الإمام علي. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. سنة ٢٠٠٠.
٢٤ ـ وسائل الشيعة. للشيخ محمد بن الحسن الحُر العاملي. طبع دار إحياء التراث العربي. الطبعة الرابعة. سنة ١٣٩١ هـ.
٢٥ ـ بصائر الدرجات. للشيخ « أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار».
موسوعة كتب الحديث الأربعة. الطبعة الثانية. منشورات دار الأضواء. بيروت. سنة ٢٠١٠ :
٢٦ ـ أصول الكافي للكليني.
٢٧ ـ فروع الكافي للكليني.
٢٨ ـ الإستبصار. للشيخ الطوسي.
٢٩ ـ من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق.
٣٠ ـ تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي.
٣١ ـ أمالِي الشيخ المفيد. ضمن موسوعة مصنفات الشيخ المفيد. إصدار مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرفة.
٣٢ ـ المقنعة، للشيخ المفيد. ضمن موسوعة مصنفات الشيخ المفيد. إصدار مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرفة.
٣٣ ـ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة. الطبعة الثانية. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة. سنة ١٤٢٦ هـ.
٣٤ ـ مستمسك العروة الوثقى. طبع دار إحياء التراث العربي/بيروت.
٣٥ ـ إجماعات فقهاء الإمامية. للسيد أحمد الموسوي الروضاتي. شركة الأعلمي للمطبوعات. بيروت/لبنان. سنة ٢٠١١.
٣٦ ـ اللمعة الدمشقية. للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي. طبع دار إحياء التراث العربي. بيروت/لبنان. سنة ١٩٨٣.

٣٧ ـ العروة الوثقى. للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي. طبع دار الكتب الإسلامية. طهران. الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٨ هـ.
٣٨ ـ المستند في شرح العروة الوثقى. ضمن موسوعة الإمام الخوئي. طبع مؤسسة الخوئي الإسلامية. الطبعة الخامسة. سنة ٢٠١٣.
٣٩ ـ مباني منهاج الصالحين. للسيد تقي الطباطبائي القمي. طبع دار السرور. بيروت/لبنان. سنة ١٩٩٧.
٤٠ ـ منهاج الصالحين. للسيد أبو القاسم الخوئي. دار المرتضى/بيروت. سنة ٢٠٠٦.
٤١ ـ منهاج الصالحين. للسيد علي السيستاني. دار المؤرخ العربي/ بيروت. سنة ٢٠١١.
٤٢ ـ منهاج الصالحين. للسيد محمد سعيد الطباطبائي. منشورات الحكمة والثقافة الإسلامية/النجف الأشرف. سنة ٢٠١٠.
٤٣ ـ منهاج الصالحين. للسيد محمود الهاشمي. مركز الغدير. الطبعة الأولَى. سنة ٢٠١٠.
٤٤ ـ رسالة توضيح المسائل. للشيخ ناصر مكارم الشيرازي. دار جواد الأئمة/بيروت. سنة ٢٠١١.
٤٥ ـ المجموعة الفقهية. ضمن موسوعة الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر. الطبعة الأولَى/العارف للمطبوعات/لبنان. سنة ٢٠١٢.
٤٦ ـ الفتاوى الواضحة. ضمن موسوعة الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر. الطبعة الأولَى/العارف للمطبوعات/لبنان. سنة ٢٠١٢.
٤٧ ـ الغدير للشيخ عبد الحسين الأميني.

تفاسير علماء أهل السُّنَّة للقرآن الكريم :
٤٨ ـ تفسير المراغي.

٤٩ ـ تفسير الطبري.
٥٠ ـ التفسير الكبير للفخر الرازي.
٥١ ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.
٥٢ ـ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير.

تفاسير علماء الشيعة للقرآن الكريم :
٥٣ ـ التبيان في تفسير القرآن، للشيخ الطوسي.
٥٤ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ الطبرسي.
٥٥ ـ الميزان في تفسير القرآن، للسيد محمد حسين الطباطبائي.
٥٦ ـ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، للشيخ ناصر مكارم الشيرازي.

كتب اللغة :
٥٧ ـ معجم مجمع البحرين، للطريحي.
٥٨ ـ لسان العرب، لابن منظور.
٥٩ ـ القاموس المنجد، لشهاب الدين أبو عمر.
٦٠ ـ القاموس المحيط، للفيروز آبادي.
٦١ ـ تاج العروس للزبيدي.
٦٢ ـ معجم متن اللغة، للشيخ أحمد رضا.
٦٣ ـ المنجد في اللغة والأدب والعلوم، للأب لويس معلوف.

## محتويات الكتاب


| الصفحة | الموضوع |
|---|---|
| ٣ | مقدمة الكتاب |
| ٥ | تمهيد |
| ١٣ | مقتطفات من رواية الشيخ البدري |
| ١٧ | إلَى فضيلة الشيخ البدري |


## البحث الأول : الجمع بين الصلاتين


| | |
|---|---|
| ٢٧ | ملحق خاص |
| ٢٩ | ١ ـ ما ورد في صحاح السُّنَّـة |
| ٢٩ | أولًا : صحيح البخاري |
| ٣٦ | ثانيًا : الموطأ. للإمام مالك ابن أنس |
| ٣٨ | ثالثًا : صحيح مسلم |
| ٤٠ | رابعًا : جامع الترمذي |
| ٤١ | خامسًا : سنن أبي داود |
| ٤٣ | سادسًا : سنن ابن ماجة |
| ٤٣ | سابعًا : سنن النسائي |
| ٤٦ | ٢ ـ مقتطفات من آراء فقهاء السُّـنَّـة |

| الصفحة | الموضوع |
|---|---|


| | |
|---|---|
| ٤٦ | ما جاء في الموسوعة الفقهية |
| ٥٠ | ما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة |
| ٥٣ | ما جاء في كتاب «المحرَّر في الفقه» |
| ٥٣ | ما جاء في «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» |
| ٥٥ | ما جاء في «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» |
| ٥٧ | ما جاء في كتاب «نيل الأوطار للشوكاني» |
| ٦٥ | ٣ ـ أخبار أئمة أهل البيت |
| ٧٥ | ٤ ـ مقتطفات من فتاوى فقهاء الشيعة |
| ٧٥ | ١ ـ الشيخ المفيد |
| ٧٧ | ٢ ـ العلامة الحلي |
| ٧٨ | ٣ ـ السيد محسن الحكيم |
| ٨٣ | ٤ ـ السيد أبو القاسم الخوئي |
| ٨٤ | ٥ ـ آية الله العظمى السيد علي السيستاني |
| ٨٥ | ٦ ـ آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم |
| ٨٥ | ٧ ـ آية الله العظمى السيد علي خامنئي |
| ٨٧ | ٨ ـ آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي |
| ٨٨ | ٩ ـ آية الله العظمى السيد محمود الهاشمي |
| ٨٩ | ١٠ الشهيد السيد محمد باقر الصدر |
| ٩٤ | ٥ ـ ما ورد في القرآن الكريم في مواقيت الصلاة |
| ٩٦ | أولًا ـ ما ورد في القرآن الكريم تفاسير أهل السنة للآية الكريمة |

| الصفحة | الموضوع |
|---|---|


١٠٥ ثانيًا : ما ورد في تفاسير علماء الشيعة
١٠٧ خاتمة المطاف


## البحث الثاني : السجود على الأرض


١١٣ حكم السجود على الأرض
١١٧ رأي أعلام فقهاء السُنَّة وما ورد في صحاحهم حول وجوب السجود على الأرض
١١٧ نيل الأوطار للشوكاني
١١٨ الفتاوى الكبرى لابن تيمية
١٢٢ الموسوعة الفقهية
١٢٧ موضع السجود
١٣٨ أقوال الأئمة هي أحاديث رسول الله / قاعدة (من أنبأك هذا ؟)
١٥٨ نبذة من أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام حول وجوب السجود على الأرض
١٦١ وجوب السجود على الأرض وما نبت منها في فتاوى فقهاء الشيعة منذ غيبة الإمام المهدي عجل الله فرجه حتى اليوم
١٦٦ خاتمة المطاف
١٧١ مصادر الكتاب
٦٧١ محتويات الكتاب

# الجمع بين الصلاتين
# والسجود على الأرض

## هذا الكتاب

هو كتاب فقهي إستدلالي مقارن، يبحث مسألتين هامتين:

١ ـ مسألة جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، أو وجوب التفريق بينها.

٢ ـ مسألة وجوب السجود على الأرض الطاهرة، أو على ما نبت منها غير المعادن والسوائل وما يؤكل أو يُلبس. أو جواز السجود على أي شيء طاهر بما في ذلك المعادن وما يُؤكل أو يُلبس. وذلك لدى مذاهب أهل السنة الأربعة إضافة إلى مذهب أهل البيت. وقد اعتمد المؤلف على ما ورد عند الجميع، سواء في أمهات كتب الحديث عند أهل السُنّة كالبخاري ومسلم والموطإ والنسائي وابن ماجة وأبي داوود وغيرها، أو ما ورد عند الإماميّة في الوسائل والكافي والإستبصار والتهذيب ومن لا يحضره الفقيه، وغيرها من المسانيد، أو ما جاء في أمهات كتب التفسير للقرآن الكريم، أو ما أفتى به عدد كبير من علماء الدين والفقهاء البارزين لدى كل المذاهب الإسلامية عبر العصور.